دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

إدارة الدراسات العليا والتدريب والمعيدين

كلية الشريعة والقانون ــ قسم الشريعة

شعبة الفقه المقارن

الْمُحِيـــط الرَّضَـــــوِي

للإمام محمد بنَ محمد بن محمد رضي الدين السرخسي الحنفي

(المتوفى سنة 571هـ -1176م)

من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج

"دراسة وتحقيق

دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية "الماجستير"

في الفقه المقارن

إعداد الطالبة:

فاطمة محمد فرج عبد السلام الفيتوري

إشراف الدكتور:

فرج علي عبد الله جوان

العام الجامعي: 1442-1443هـ

2021-2022م

المجلد الأول

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢ ﴾ التوبة: 122

الإهـــــــداء

إلى من قال فيهما رب العزة ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ الإسراء: ٢٣

إلى والدي الكريمين اللذين ربياني صغيراً وما تزال أفضالهما تتوالى علي كبيرة

إلى إخوتي وأخواتي الذين يتمنون لي التوفيق والسداد

إلى زوجي وأطفالي الذين شاطروني تعب وسهر هذا العمل فقد كان لهم الأثر في جميع

مراحله أدامهم الله لي

إلى صديقاتي وزميلاتي طول فترة دراستي وأخص بالذكر فاطمة مامي

إلى مشاعل النور والهداية

إلى العلماء المخلصين العاملين لنصرة دينهم وعزة أمتهم

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وفقنا بتوفيقه، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، ومنّ علينا لإتمام هذا العمل، ولولا فضل الله ورحمته لمّا تمكّنت منه ، فأسأله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم .

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف فضيلة الدكتور: **فرج علي جوان** الذي تكرّم وتفضّل بقبول الإشراف على هذا العمل، وعلى ما أسداه لي من نصائح، وإرشادات، وتوجيهات، على ضوئها تمّ بعون الله إنجاز هذا العمل، فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء .

وأتوجه بشكري لوالديّ الكريمين، وأبوي الحنونين، إذْ رعياني فأحسنا رعايتي وتوجيهي، وبذلا ما في وسعهما لإسعادي، فأعنيّ يا الله على برّهما، وقيامي بواجبي نحوهما، والإحسان إليهما، وبارك في عمريهما على الطاعة وحسن العمل، واختم لهما بالخير .

كما لا يفوتني أن أتقدم بعميق شكري وامتناني إلى زوجي، وأطفالي، وإخوتي، وأخواتي، وأهلي، وجميع أساتذتي الذين كانت لهم يد العون لإنجاز هذا العمل، فجزاهم الله خير الجزاء .

كذلك الشكر موصول لرئيس قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون فضيلة الدكتور: **فتحي فتح الله الجمرود** على جهوده المبذولة لخدمة العلم والمتعلمين، فجزاه الله خير الجزاء .

ولكل من مد لنا يد العون وأسدى لنا كلمة نصح وإرشاد من أساتذتي، وزميلاتي، والقائمين على المكتبات العامة بالجامعة الأسمرية الإسلامية، فللجميع مني خالص الحب، والتقدير، والاحترام، وجزاهم الله كل خير، وأدّخر شكري لهم دعوات في ظهر الغيب، فلهم مني جزيل الشكر والعرفان.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير، وباسمه العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، ويجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، ويرزقني العلم النافع، والعمل الصالح، وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله واسع العطاء والجُود، أمر المؤمنين بالوفاء بالعُقود، أحمده وأشكُره وهو الكريم الودود، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المَلِك المعبود، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صاحب المقام المحمود، والحوض المورود، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً متعاقباً إلى اليوم المشهود.

أمّا بعد:

فعلم الفقه هو أشرف العلوم؛ به يعرف الحلال والحرام، ومن أهم العوامل التي ساهمت في بناء الأمة الإسلامية، وقد أُرسيت دعائمه في عصر النبوَّة؛ إذْ كان التشريع في ذلك العصر للنبيّﷺ وحده، ومن بعده أصحابه رضي الله عنهم.

وبعد انتقالهﷺ إلى الرفيق الأعلى سار على نهجه الصحابةرضي الله عنهم، ثم جاء دور التابعين من بعدهم وازداد دور الفقهاء والأئمة، فصنف العلماء بعد ذلك في الفقه تصانيف ومؤلفات كثيرة، فألف أعلام كل مذهب مصنفات وفق أصول إمامهم.

ومن تلك المؤلفات مخطوط" المحيط الرضوي لمحمد بن محمد رضي الدين السرخسي الحنفي"، الذي تَبَنى القسم تحقيقه، وقد قسم على عدد من الطلبة، فكان من نصيبي تحقيق الجزء الثاني منه (من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج).

وإن تحقيق المخطوطات عمل ممتع ومفيد حيث يساعد على تنمية القدرات العلمية، ويزيد في الحصيلة الفقهية حيث يعد عملاً متميزاً مبتكراً.

فالإمام رضي الدين السرخسي له مكانة عظيمة بين الفقهاء المجتهدين حيث خدم مذهبه خدمة جليلة بما خلّفه من ثروة فقهيّة عظيمة تمثّلت في عدد من المؤلّفات، تنوّعت في مادتها وموضوعها حيث قُرب فقهه من الناحية العلمية الواقعية.

فمخطوط المحيط الرضوي يعد من أبدع المؤلفات التي ألفها الإمام رضي الدّين؛ لأنه عُنيَ بنقل أقوال الفقهاء منهم الإمام السرخسي، والطحاوي، وغيرهما، إلاّ أننا لا نجد

الآن في خزائن مخطوطات العالم سوى القليل من النسخ لهذه المخطوطة، وهذا دليل على ندرتها، وبتحقيقها ستكون ذات مكانة سامية بين غيرها من المخطوطات، فهو مخطوط فقه وتفقيه، حافل بالنفائس، ويضم كمّاً من القواعد الفقهية التي تعد ثروة ثمينة للتراث الفقهي.

وقد خضت تجربة في تحقيق هذا المخطوط أعدّها من أنفس تجارب الحياة، وأمتع أيام العمر، إذْ قد طوفت به أرجاء المكتبات، وتعايشت مع أزمان بعيدة، وظروف مضت متفاوتة ومتباينة تورث الكثير من التجارب مع أئمة في العلم والدين أسترشد بأقوالهم، وأتعرف على نبل أخلاقهم، فتشحذ العزيمة بأخبارهم.

أسباب البحث:

لقد دعاني لتحقيق هذا المخطوط الجليل أسباب عديدة تكمن في عدة جوانب أهمّها ما يلي:

1-خدمة الفقه الإسلامي بإحياء كتب الفقهاء السابقين للاستفادة من علمهم وجهودهم، فإن تحقيق كتب فقهية يساعد على تنمية قدرات الباحث العلمية، ويزيد في حصيلته الفقهية، ويعود على ضبط عبارات الفقهاء.

2-أنّ إكمال تحقيق المخطوط، وإخراجه يعتبر إتماماً لمصادر المذهب الحنفي.

3-إبراز جهود الإمام رضي الدّين السرخسي الفقهية، ومذهبه العلمي، وطبيعة المصادر التي اعتمد عليها، واستقى منها مادته العلمية، وهي: "المبسوط" للسرخسي، والمنتقي "للحاكم" مازال مخطوطاً، "مختصر القدوري" للقدوري البغدادي، "والجامع" للشيباني. وهي الكتب التي عليها مدار العمل والفتوى في المذهب.

4-قيمة المخطوط الرضوي العلمية والفقهية، وشموله لأبواب الفقه، حيث يعد موسوعة شاملة ومن أهم كتب المذهب الحنفي التي يستشهد بها.

5-الرغبة في إظهار شيءٍ من تراث الإمام لما له من مكانة علمية عالية، وله جهود كبيرة في خدمة المذهب للاستفادة من علمه وجهده.

6-الإسـهام في إثراء المكتبة الإسـلامية عموماً، والفقه الحنفي خصـوصـاً من خلال دراسة هذا المخطوط، وإظهاره لطلبة العلم والدارسين.

7-تكملة متطلبات درجة الإجازة العالية "الماجستير".

أهمية البحث:

1-علو منزلة المخطوطات الفقهية، واعتناء الإمام في توجيه عبارته بأسـلوب سـهل وعبارات واضـحة واسـتيفاء الكلام على كل مسـألة، وشـموله لأبواب الفقه، حيث يعد موسوعة شاملة.

2-ثاني مخطوط يظهر من مؤلفات الإمام رضـي الدّين السـرخسـي بعد الوجيز، فهو يعد مادّة غنيّة بالاستدلال الفقهي بالمنقول والمعقول.

3-طبيعة المصادر التي اعتمد عليها الإمام رضي الدين في محيطه.

4-اهتمام الإمام بالتعليل والتوجيه الفقهي، والتنبيه على مآخذ كثيرٍ من الأحكام.

5-اعتناء الإمام بالخلاف الفقهي داخل المذهب وخارجه، مما يعطي صـورة واضـحة عن سعة المذهب الحنفي، وعظم جهود علمائه، وإبراز الثروة الحقيقية لهذا المذهب.

الدراسات السابقة:

عندما وقع اختياري على تحقيق جزء من هذا المخطوط أخذت أبحث في كل ما يتعلق بهذا الموضوع من دراسات أو أبحاث، ولم أجد مَن أقدم على تحقيق شيء من هذا المخطوط في بلادنا في ذلك الوقت، ولكن بعد انتهائي من التحقيق ومن خلال دراسة حياة الإمام رضي الدين تبين لي أنه يوجد عدة دراسات منها:

- رسـالة دكتوراه لتحقيق كتاب الوجيز في الفتاوى للسـرخسـي -من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد -دراسـة وتحقيق: لحسـن غانم الخزرجي/ إشـراف عبد الملك السـعدي/ عمان-2015م. حيث تم الاطلاع على المقدمة التي تكلم فيها على حياة الإمام.

- رسالة ماجستير لتحقيق كتاب المحيط الرضوي –من بداية كتاب العتاق إلى نهاية باب مكاتبة الحامل –دراسة وتحقيق: حسنة القرني/جامعة أم القرى/2018م.
- رسالة ماجستير لتحقيق كتاب المحيط الرضوي –من أول كتاب التحري إلى نهاية كتاب المأذون –دراسة وتحقيق: زهور الواعر/ الجامعة الأسمرية/2020م، وقد اطلعت على المقدمة والقسم الدراسي واستفدتُ منها.
- رسالة ماجستير لتحقيق كتاب المحيط الرضوي –من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة –دراسة وتحقيق: أم السعد ارحيم/ الجامعة الأسمرية/2021م، اطلعت على الرسالة، واستفدت منها.

صعوبات البحث:

لا شك أن أي بحث علمي لا يخلو من صعوبات ومشاق تعترض الباحث وقد واجهت في إعداد هذا البحث بعض الصعوبات والعقبات منها:

أولاً: حجم المخطوط المراد تحقيقه وفق المنهج العلمي يستدعي جهداً علمياً طويلاً.

ثانياً: قلة النسخ المتوفرة لديّ؛ إذ لم أظفر إلاّ بنسختين للمخطوط، مع بذل الجهد الممكن في جمع النسخ.

ثالثاً: عدم القدرة على الوصول إلى بعض المراجع والمصادر التي عزاها المؤلف، منها ما هو مخطوط كـ "المنتقي" و"الزيادات" للشيباني، فصعب على الباحث توثيق النصوص.

رغم الصعاب المذكورة حاولت التغلب عليها، وإنّ الله قد شملني بلطفه وإحسانه، فذلّل لي الوسائل حتى هانت المتاعب أمام تحقيق هذا المخطوط.

منهج البحث:

إنَّ طبيعة موضوع الرسالة اقتضت منّى الاعتماد على أكثر من منهج علميٍّ، حيث اعتمدت على المنهج الوصفي في دراسة حياة الإمام وعصره.

والمنهج التوثيقيّ في عزو الأقوال والآراء إلى أصحابها، وتوثيق النقول إلى مظانّها.

كما استعنت بالمنهج التحليلي في دراسة الكتاب.

منهجيّة التحقيق:

لقد انصبّ اهتمامي بالأساس على إخراج النص صحيحاً خالياً من الأخطاء قدر المستطاع، وقد تحصلت على نسختين للمخطوط واعتمدت احداها أمّاً، ثمّ أقابل الأخرى عليها فحققت المخطوط من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج، واعتمدت طريقة النسخة الأم، وقد سررت في تحقيقه وسلكت المنهجية التالية:

أولاً: إخراج نص المخطوط على أقرب صورة وضَعَهُ عليها المؤلف، واعتمدت طريقة "النسخة الأم" حيث تمّ اختيار النسخة العربية لتكون أمّاً؛ لأنه من خلال الاطلاع عليها وجدتها قليلة السقط والتصحيف والتحريف، ولم يتأكد لي من أنها نسخة المؤلف، ولكن يحتمل أنها النسخة المنقولة عن الأم وقوبلت بها، لذلك حافظت على نصّها، وإذا تبين أن هناك خطأً، أو سقطاً، أو طمساً، أو كلمةً غير مقروءة لا يستقيم معه الكلام، وأثبته من النسخة الفارسية، وجعلته بين معكوفين [ ]، وإذا وجدت تغييراً أو طمساً أو سقطاً أو تأخيراً في الكلام في النسخة (ب) جعلته بين قوسين( ) وأشرت إلى ذلك في الهامش.

ثانياً: نسخ المخطوط وفق قواعد الإملاء الحديثة، مع العناية بعلامات الترقيم المتعارف عليها، وضبط ما يحتاج ضبطه.

ثالثاً: عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم وجعلتها بين قوسين مزهَّرين، وأثبت أرقامها وسورها في الهامش واعتمدت في ذلك على مصحف المدينة الالكتروني.

رابعاً: عنيت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، معتمدة بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث في الكتب التي يوجد فيها ذلك، ورقم الجزء، والصفحة في غيرها، وراعيت فيها الاختصار تجنباً للإطالة، وقد اجتهدت في تخريج الحديث قدر الإمكان حسب

النّص الذي ذكره المؤلف فإن وجدت اختلافاً في النّص ذكرت النّص مع التخريج، وإن لم أقف عليه في كتب الحديث ذكرت ذلك في الهامش، وإن كان الحديث في الموطأ أو الصحيحين اكتفيت بذلك، وإلا تتبعته في كتب السّنة المعروفة، مع بيان حكم علماء الحديث عليه قدر المستطاع.

خامساً: تخريج أقوال الصحابة.

سادساً: وثقت المسائل الفقهية والنقلية من المصادر الأصلية قدر الإمكان.

سابعاً: بيّنت معاني المصطلحات الفقهية.

ثامناً: شرح الألفاظ الغريبة شرحاً موجزاً مع ضبطها بالشكل.

تاسعاً: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط بإيجاز؛ عدا المشهورين وأقصد بالمشهورين الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام –، والخلفاء الراشدين الأربعة وأبو هريرة وعائشة –رضي الله عنهم –وأئمة المذاهب الأربعة –رحمهم الله تعالى–.

عاشراً: التعريف بالأماكن.

الحادي عشر: خرجت الأبيات الشعرية.

الثاني عشر: عند الإحالة بالمصدر أو المرجع في الهامش يكون اسم الكتاب ثم المؤلف والجزء والصفحة.

الثالث عشر: وضعت في آخر البحث الفهارس العامة لما احتواه القسم الدراسي والقسم المحقق، وتشمل ما يلي:

1–فهرس الآيات القرآنية.

2–فهرس الأحاديث، والأثار.

3–فهرس القواعد الفقهية التي استخلصتها من المخطوط مع ترتيبها.

4–فهرس الأعلام الواردة.

5–فهرس الأماكن والبلدان.

6–فهرس الأشعار.

8–فهرس المصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة.

7–فهرس المصادر والمراجع.

8–فهرس المحتويات.

الرموز المتبعة في التحقيق:

- القوسان﴿ ﴾ جعلتها للآيات القرآنية.
- القوسان « » جعلتها للأحاديث النبوية الشريفة.
- القوسان ( ) جعلتهما عند وجود سقط، أو كلام ساقط، أو طمس، أو تغير في الكلام في النسخة (ب).
- المعكوفان [ ] جعلتها عند وجود سقط، أو طمس من النسخة الأم.

خطة البحث:

لما كان هذا البحث عبارة عن تحقيق مخطوط في الفقه الإسلامي، رأيت أن تكون الخطة في سير هذا البحث ما هو المتبع في مثل هذه الحالات في الهيئات والمؤسسات العلمية رأيت أن ينتظم العمل في مقدمة، وقسم دراسي، وقسم تحقيقي، وخاتمة، وفهارس.

أمّا المقدمة فتضمنت أسباب البحث وأهميته، والدراسات السابقة له، ومنهجه، والصعوبات التي واجهتها في البحث وخطته.

القسم الدراسي ويشمل على فصلين: الفصل الأول: دراسة عن المؤلف وعصره، وفيه مبحثان: المبحث الأول: التعريف بعصر الإمام رضي الدين السرخسي وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الحياة السياسية، المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية والاجتماعية، المطلب الثالث: الحياة الثقافية والعلمية، والمبحث الثاني: التعريف بالإمام رضي الدين السرخسي وفيه خمسة مطالب: المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته ومولده ونشأته، المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه المطلب الرابع: آثاره العلمية ومصنفاته المطلب الخامس: وفاته، وأمّا الفصل

الثاني: دراسة عن المؤَلَف فيه مبحثان: المبحث الأول: التعريف بالمحيط الرضوي وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تسميته، المطلب الثاني: منهجه وأسلوبه والتعريف بمصطلحات المذهب الحنفي الواردة في المخطوط، المطلب الثالث: المصادر التي اعتمد عليها في المخطوط، والمبحث الثاني: أهمية المخطوط والمأخذ التي عليه ووصف نسخ المخطوط، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: أهمية المخطوط، المطلب الثاني: المأخذ التي عليه، المطلب الثالث: وصف النسخ .

ثم القسم المحقق وشمل

كتــاب الزكــاة وفيه:

بـــاب زكـــاة الذهب والفضـــة، بـــاب زكـــاة أمـــوال التجـــارة، بـــاب زكـــاة الإبل السائمة، بـــاب زكـــاة البقـــر، بـــاب زكـــاة الغنـــم
بـــاب صدقة الحملان والفصلان والعجاجيل، بـــاب زكـــاة الشركـــاء
بـــاب زكـــاة الخيـــل، بـــاب زكـــاة الفائـــدة، بـــاب زكـــاة الدّيـــن، بـــاب الزكـــاة فـــي الإجـــارة، بـــاب مال الصبي والمجنون الضّمار، بـــاب زكـــاة المريـــض، بـــاب تصرف الرجل في ماله بعد الحول، بـــاب هلاك مال الزكـــاة، بـــاب تعجيـــل الزكـــاة
بـــاب ما يجوز أداءُه عن الزكـــاة، بـــاب الزكـــاة وما يوجبه على نفسه، بـــاب مـــن لـــه أخـــذ الصدقـــات، بـــاب مـــن توضـــع فيـــه الصدقـــات، بـــاب مـــا يمـــر به على العاشـــر
بـــاب المعدن والركـــاز، بـــاب صدقـــة الفطـــر
بـــاب من يوضع فيه الخمس وغيره

كتــاب الخراج وفيه:

بـــاب معرفة أرض العشر والخراج، بـــاب ما يجب فيه العشر
بـــاب ما يضم بعضه إلى بعض، بـــاب ما يستحب لصاحب الأرض

بـــاب بيع الطعام المعشور، بـــاب إجارة أرض العشر والخراج
بـــاب الخراج، بـــاب بيع أرض الخراج، بـــاب أخذ الجزية

كتـــاب الصوم وفيه:

بـاب الدخول في الصوم، بـاب الأوقات التي يكره فيها الصوم، بـاب ما يكره للصائم أن يفعله وما يستحب، بـــاب ما يفطره وما لا يفطره، بـــاب الأعذار التي تبيح الإفطار، بـــاب من يلزمه إمساك بقية اليوم وبعد الإفطار، بـــاب من تلزمه الكفارة بالإفطار ومن لا تلزمه، بـــاب الشروع في صوم التطوع، بـــاب الشهادة على رؤية الهلال، بـــاب الاعتكاف، بـــاب النذر بالاعتكاف.

كتـــاب الحيض وفيه:

بـــاب معرفة الدماء الفاسدة، بـاب أحكام انقطاع الدم، بـاب نصب العادة للمبتدأة، بـاب انتقال العادة، بـاب الحيض والطهر إذا اختلفا قدرا، بـاب استمرار الدم المنقطع، بـــاب الزيادة والنقصان في الحيض، بـــاب تقديم الحيض وتأخيره، بـاب الإضلال، بـــاب النفاس.

كتـــاب الحج وفيه:

بـاب الإحرام، بـاب الجمع بين إحرامين، بـاب ما يفعله المحرم بعد إحرامه، بـاب القران، بـاب التمتع، بـاب مجاوزة الميقات بغير إحرام، بـاب دخول مكة بغير إحرام، بـاب خروج الحاج من مكة إلي عرفات، بـاب الوقوف بعرفة.
بـاب الدفع من عرفة، بـاب الدفع من المزدلفة، بـاب قطع التلبية، بـاب الحلق والتقصير، باب دخول مكة وطواف التحيـة، باب السعي بين الصفا والمروة، باب طواف الزيارة، باب طواف الصدر، باب الطواف ومناسك الحج بغير النيـة، باب الطواف جنباً أو محدثاً أو مع النجاسة في ثوبه أو عرياناً، باب تكميل طواف الزيارة من طواف الصدر، باب من يفوته الحـج، باب الجماع في الحـج، باب المحصر، باب الهدي، باب ما يجتنب من اللبس وما لا

يجتنب عنه، باب التطيب والتدهن، باب الحلق في الإحرام، باب قلم الأظفار، باب كفارة محظورات الإحرام، باب النذر بالحج، باب الرجل يحج عن غيره، باب ما يخالف الحاج عن غيره وما لا يخالف، باب ما يحرم من قتل الصيد على المحرم وما لا يحرم، باب معرفة جزاء الصيد، باب قتل المحرم الصيد وجرحه والدلالة عليه، باب حرمة ذبيحة المحرم والحلال من الصيد، باب قتل الصيد وقطع الأشجار في الحرم، باب الصيد يجنى عليه الرجلان، باب الصيد إذا ازدادت قيمته أو انتقصت بعد الجناية

وفي الختام بذلت غاية جهدي من أجل إخراج هذا المخطوط على الصورة المقبولة، فإن كنتُ قد وُفقتُ لذلك فالفضل لله وحده، وإن كنت قد قصّرت أو أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

الباحثة

الحياة السيـــــــــــاسية

عاش الإمام رضي الدين السرخسي حياته في زمن الحروب الصليبية في أواخر عصر الدولة العباسية الثانية وزمن صعود الدولة الزنكية في بلاد الشام، ومحاولاتها استعادة مقاليد الحكم من الفاطميين، فقد كان هذا العصر عصر ضعف للدولة العباسية حتى أصبحت الخلافة فيه صورية، فكثرت فيه الفتن والاضطرابات، واستقل العديد من الولايات بإدراة شؤونها، وكان الصليبيون والفاطميون قد سيطروا على مراكز الثقافة الكبرى في العالم الإسلامي: القاهرة والقدس وغيرها من مدن الإسلام الكبرى.

كانت بداية الدولة الزنكية عام 480هـ في حلب، لكن مدة الحكم لم تكن طويلة فقد قتل الحاكم في ذلك الوقت وترك ولده من بعده ترقى حتى أصبح قائداً لشرطة بغداد سنة 521هـ، ثم ذهب إلى الموصل وهناك قامت الدولة الزنكية باعتلاء سُدة الحكم، فكان من أكبر اهتمامه السياسية وتوحيد المسلمين والقضاء على الفرقة التي مزقت شملهم كي يتمكنوا من الوقوف في وجه الصليبين[1].

وقد كانت القوة المسيطرة على الخلافة في أواخر الدولة العباسية دولة السلاجقة، ولا شك أن ضعف الخلافة، وعدم الاستقرار السياسي، وكثرت الحروب كان له الأثر الكبير على عدة جوانب وأهمها الجوانب العلمية في ذلك العصر، وبرغم من هذه الأحداث أنجب في هذا العصر علماء وفقهاء أفذاذ كانوا أئمة في العلوم النقلية والعقلية، وأعلام من الفقهاء الذين كان لهم دور كبير في توضيح المذهب[2].

في هذه البيئة السياسية المضطربة، إلا أن النسيج الاجتماعي كان واضح المعالم بسبب تجانس النظام السياسي القائم على سيطرة أسرة معينة على مقاليد الحكم، وانقسام

(1) ينظر: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي: لإبراهيم حسن ص 69.

(2) ينظر: شرح الزيادات: للقاضي خان ، تحقيق:قاسم أشرف67/1.

المجتمع إلى طبقات: حكام، علماء وقضاة وفقهاء، وجند، والعامة وهي الغالبية العظمى من الناس[1].

(1) ينظر: مقدمة رسالة دكتوراه في تحقيق الوجيز في الفتاوى للسرخسي: لحسن غانم، بتصرف ص6.

المطلب الثاني

الحياة الاقتصادية والاجتماعية

الحياة الاقتصادية: كان الوضع مزدهراً بسبب وفرة الموارد المالية، وانتشار الزراعة والصناعة والتجارة، وكانت الحياة لا تخلو من رغد العيش، فقد راجت صناعة الأسلحة والعربات والسفن والعطور والزيوت وغير ذلك.

وكذلك احتلت التجارة مرتبة عالية في اقتصاد الدولة الإسلامية بسبب الموقع المتميز لعواصم العالم الإسلامي منها: بغداد والشام ومكة والمدينة وغيرها من المدن التي يذهب إليها الحُجاج والتجار، فكان ذلك سبباً لإنعاش الحياة الاقتصادية، وازدياد الثروات، ولا يعكر على هذه الظروف إلا ما كان يمرُّ بالأمة من ظروف القحط والجوع عند انحباس المطر، وما كان يفرضه الحكام من الضرائب التي تثقل عاهل الرَّعية[1].

الحياة الاجتماعية: عند النظر إلى المجتمع في الشام عامة وحلب خاصة نجد هناك تنوعاً سكانيًا اجتمع تحت هدف واحد وهو محاربة الصليبين، إضافة إلى اهتمام السلاطين في ذاك الوقت بشراء الرقيق، فقد عاش الإمام رضي الدين في بيئة اجتماعية تتميز عن غيرها من المجتمعات فالمجتمع والبيئة لهما الأثر الواضح على صقل شخصية الإنسان، ومواهبه وثقافته، حيث شهد هذا العصر قيام الدولة السلجوقية، وهي واحدة من الدول الكبرى في إقليم وسط آسيا، ولعبت دوراً كبيراً في تاريخ الدولة العباسية، والحروب الصليبية، والصراع البيزنطي، والحركات الباطنية، فتأسست الدولة على يد السلاجقة: وهي سلالة تركية تنتمى إلى مجموعة أتراك الأغوز [2] حكمت إيران

---

(1) ينظر: مقدمة شرح الزيادات: للقاضي خان، تحقيق: قاسم أشرف 67/1، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، لإبراهيم حسن391/4.

(2) أتراك الأوغوز: قبيلة هاجرت غرباً من منطقة جيت ينظر: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، لإبراهيم حسن391/4.

وأفغانستان ووسط آسيا فضلاً عن العراق والشام قامت منذ429 حتى عام552هـ، فعاش رضي الدين في المجتمع الحلبي، الذي كان يموج بعناصر مختلفة، وخليط من الأجناس واللغات والثقافات؛ وذلك بسبب كثرة النزاعات؛ لأسباب دينية غالباً، وهي في مقدمتها، وتدارس العلم، أو لأسباب سياسية أو اقتصادية[1].

وهذا الواقع الذي عاشه رحمه الله كان له أثر بالغ في حياته، وكان من أسباب إنتاجه العلمي، فكتاباته لها ارتباط وثيق بالمجتمع الذي عاش فيه.

إلى جانب آخر نالت المرأة في مجتمع حلب حظاً وفيراً في الحياة الاجتماعية ولعبت دوراً كبيراً كأم ومعلمة ومجاهدة حيث إنها تصل أحياناً إلى مرتبة العلماء في البيوت والمساجد، كما كان لها فضل كبير في بناء الدولة والمحافظة عليها وفي بناء المدارس[2].

(1) ينظر: شرح الزيادات: للقاضي خان، تحقيق: قاسم أشرف 67/1، الدارس في تاريخ المدارس: للنعيمي 466/1، نهر الذهب في تاريخ حلب: للغزي53/2.

(2) ينظر: شرح الزيادات: للقاضي خان، تحقيق: قاسم أشرف 67/1، عصر الدولة الزنكية للصلابي ص167.

المطلب الثالث

الحياة الثقافية والعـــلمـــية

على الرغم من اضطراب الأحوال السياسية واضطراب في الحياة الاجتماعية إلا أن الحركة العلمية كانت مزدهرة نشيطة، وبلاد الشام كانت تمثل مركزاً مهماً من مراكز العلم في الدولة الإسلامية، وتعد من أبرز المراكز العلمية الذي ينجذب إليه المشتغلون بالعلم من جميع أنحاء العالم الإسلامي؛ وذلك لكثرة من يرد إليها من العلماء، وما يتوفر فيها من المصادر والكتب العلمية؛ ولأن الحكام كانوا يدركون القيمة الفعلية والتأثيرية للعلماء، فعملوا على تنشيط الحركة العلمية، وأنشأت المدارس، حيث نشأت في هذا العصر المدرسة النظامية التي أسسها نظام الملك السلجوقي، والتي تعد من أشهر المدارس في العالم الإسلامي والامام الغزالي(505هـ) أول من درس بها.

في هذا العصر اهتم اهتماماً شديد بالعلم والعلماء حتى قيل: أن بلاد الشام أصبحت مقرّاً للعلماء فأنشأت عدداً من المساجد، والمدارس الفقهية فكانت هناك حياة علمية زاهرة ومن أبرز مظاهرها ما يلي:

1-اهتمام السلطة الحاكمة بالعلم والعلماء، ممّا أدى إلى ازدهار حركة التأليف في عصره[1].

2-انتشار مراكز التحصيل العلمي من مساجد، وكتاتيب، ومدارس، وزوايا، وأربطة، والتي لعبت دوراً كبيراً في ازدهار الحركة العلمية في ذلك الوقت؛ لاحتوائه على مراحل التعليم كلها ابتداءً بالكتاتيب، وختاماً بالحلقات العلمية التي كان يتدارس فيها علماء المسلمين من كل أنحاء العالم الإسلامي لبث الثقافة الإسلامية، وإيصالها لكل العالم الإسلامي من خلال من يرد إليه ويصدر عنه من المسلمين، من ذلك المدرستان

(1) ينظر: الدارس في تاريخ المدارس: للنعيمي 466/1، نهر الذهب في تاريخ حلب: للغزي53/2 بتصرف.

السنيتان الكبيرتان احداهما المدرسة الحلاوية[1]، والتي كانت تدرس المذهب الحنفي في عام (543هـ)، وأسند التدريس فيها إلي برهان الدين أبي الحسن البلخي[2]، حيث أُسْتُدعي من دمشق[3].

والثانية المدرسة النورية[4]، التي أنشأت في عام (544هـ)، وكانت تدرس المذهب الشافعي، وتولى التدريس بها قطب الدين النيسابوري[5] الذي قدم من دمشق إلى حلب[6].

3-وفود الكثير من العلماء إلى بلاد الشام[7].

---

(1) المدرسة الحلاوية: هي بالأصل كنيسة عظيمة للنصارى، ثم تحولت إلى جامع عام (518هـ)، وكان يعرف بجامع السراجين، ولما ملك الملك العادل نور الدين الشهيد محمود بن زنكي حلب وقف هذا الجامع مدرسة في عام (544هـ)، وسميت بالحلوية؛ لأنه كان عندها سوق الحلوانيين، كانت هذه المدرسة من أعظم المدارس صيتاً وأكثرها طلبة، شرط الواقف أن يكون التدريس بالمدرسة على المذهب الحنفي. أول من درّس بها الشيخ الفقيه برهان الدين أبي الحسن البلخي . ينظر: الأعلاق الخطيرة، قسم حلب: لابن شداد 38/1، وتاريخ الإسلام :للذهبي 753/11، الدارس في تاريخ المدارس، للنعيمي 466/1.

(2) برهان الدين أبو الحسن البلخي تنسب إليه المدرسة البلخية بباب البريد واعظ وقارئ، درس بمسجد خاتون، اشتغل ببخارى على البرهان بن مازة، حدث عن أبي العمين المكحولي، وعلق عنه أبو سعد السمعاني توفي بدمشق سنة584هـ، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي15/ 276.

(3) ينظر: شرح الزيادات: للقاضي خان، تحقيق: قاسم أشرف 67/1، الدارس في تاريخ المدارس: للنعيمي 466/1، نهر الذهب في تاريخ حلب: للغزي53/2.

(4) المدرسة النورية : أنشأها الملك العادل نور الدين زنكي في سنة (544هـ)، وهي مدرسة تدرس مذهب الإمام الشافعي في بلد كان أكثر أتباعه على المذهب الحنفي. أول من درّس بها الشيخ قطب الدين النيسابوري. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس: للدمشقي 466/1. وتاريخ الإسلام: للذهبي 753/11.

(5) مسعود بن محمود بن مسعود، أبو المعالي قطب الدين النيسابوري ولد سنة 505هـ، عاش بدمشق وبغداد إمام الشافعي، تفقه على أبيه، ومحمد بن يحي تلميذ الغزالي، سمع من هبة الله بن سهل السيدي، درس بالنظامية، روى عنه: أبو المواهب بن صصري، كان فصيحاً مفسراً توفي سنة 578هـ بدمشق. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي15/ 107.

(6) ينظر: الدارس في تاريخ المدارس: للنعيمي 466/1بتصرف.

(7) ينظر: نهر الذهب في تاريخ حلب: للغزي53/2.

هذا ما أمكنني جمعه في وصف الحالة العلمية والفكرية في بلاد الشام في تلك الفترة الزمنية التي عاصرها رضي الدّين ﷺ ،فلم يكن عجيباً أن يكون الإمام السرخسي أحد أعيان عصره المزدهر بالعلم واالعلماء.

المطلب الأول

اسمه ونسبه ولقبه ومولده

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده:

اسمه: محمد بن محمد رضي الدين السرخسي الحنفيّ[1]، فقيه من أكابر فقهاء القرن السادس.

نسبه: يُنسب إلى مدينة سرخس [2]، التي نسب إليها الكثير من العلماء وهي مدينة قديمة كبيرة واسعة من نواحي خراسان وتقع بين نيسابور[3] ومرو في وسط الطريق، وقيل سميت باسم رجل سكن هذا الموضع وعمّره، ثم تمم بناءه وأحكم مدينته ذو القرنين[4]، وقد خرج منها كثير من الأئمة[5].

لقبه: يلقب الإمام بلقبين برضي الدين، وبرهان الإسلام السرخسي.

فلقبه الخاص ما اشتهر به دون غيره، وهو(رضي الدين السرخسي)، أما العام فهو لقب أطلق عليه وعلى غيره من الأئمة الأحناف وهو لقب (برهان الإسلام)، فعند

---

(1) ينظر: الجواهر المضية: للقرشي 128/2، تاج التراجم: لابن قطلوبغا 248.

(2) تقع مدينة سرخس في الوقت الحالي شرق طوس ومشهد على الحدود بين إيران وروسيا على الطريق الذاهب من مشهد الإيرانية إلى مرو الأفغانية. ينظر: معجم البلدان: للحموي 208/3.

(3) نيسابور: مدينة في مقاطعة خراسان شمالي شرق إيران قرب العاصمة الإقليمية مشهد. ينظر: معجم البلدان: للحموي.

(4) ينظر: الأنساب: للسمعاني 244/3.

(5) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي 158.

ذكر هذا اللقب فإنه يطلق للإمام الزرنوخي [1]تارة، وعلى الإمام محمد بن محمد بن محمد السرخسي[2] تارة أخرى [3].

مولده ونشأته: أمّا عن سنة ولادته فمن خلال الاستقراء والاطلاع على كتب التراجم والطبقات المتيسرة اتضح عدم عرض هذه المصادر لذكر تاريخ مولده، كما لم أقف على مولده ونشأته.

(1) الزرنوخي: هو النعمان بن إبراهيم بن خليل، تاج الدين، الزرنوخي، تفقه على يد الشيخ زكي الدين القراحي، وفي ببخاري سنة640هـ.ينظر: الجواهر المضية: للقرشي 312/2، الأعلام: للزركلي 35/8.

(2) ينظر: الجواهر المضية: للقرشي 128/2، تاج التراجم: لابن قطلوبغا 248.

(3) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي، 188. الجواهر المضية: للقرشي 128/2.

المطلب الثاني

شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

مما لا شك فيه أن الإمام قد تتلمذ على العديد من العلماء إلا أن المصادر لم تذكر لنا إلا اثنين، وهما الصدر الشهيد حسام الدين البخاري، وعلاء الدين أبي منصور محمد السمرقندي هذا ما ذكرته لنا المصادر[1].

وقال اللكنوي: (أخذ العلم عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر عن أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز عن الحلواني عن أبي علي النسفي عن محمد بن الفضل) [2] هذا بإيجاز وسألقي الضوء عليهما بشيء من التفصيل.

الصدر الشهيد حسام الدين البخاري:

عمر بن عبد العزيز بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين البخاري المعروف بالصدر الشهيد،(483-536هـ) إمام الفروع والأصول، المبرز في المعقول والمنقول، كان من كبار جماعة شمس الأئمة السرخسي، أصولي حنفي بلغ مرتبة الاجتهاد حتى صار مشهوراً فيها.

ذكر اللكنوي: أنه كان من أكابر الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز، واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه.

من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير، الفتاوي الصغرى والكبرى، توفي في صفر سنة 536هـ[3].

---

(1) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي،149. الجواهر المضية: للقرشي 139/1.

(2) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي،149. الجواهر المضية: للقرشي 139/1.

(3) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي، 149 الجواهر المضية: للقرشي 139/1.

علاء الدين أبي منصور محمد السمرقندي:

أبو بكر علاء الدّين محمد بن أحمد السمرقندي، يكني بأبي بكر، وأبي منصور، فقيه وأصولي من كبار علماء المذهب الحنفي، تفقه على يد الإمام أبي المعين ميمون المكحولي، تفقه عليه الإمام ضياء الدين محمد بن الحسين أستاذ صاحب الهداية.

قال اللكنوي:" صاحب تحفة الفقهاء، أستاذ لصاحب البدائع، شيخ كبير فاضل جليل القدر، تفقه علي أبي المعين ميمون المكحولي، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، وكانت ابنته فاطمة الفقهية العلامة زوجة علاء الدين أبي بكر صاحب البدائع، وكانت تفقهت على أبيها، حفظت تحفته، وكان زوجها يخطئ فترده إلى الصواب، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخط أبيها، فلما تزوجت بصاحب البدائع كانت تخرج وعليها خطها وخط أبيها وزوجها" [1].

أقام في حلب فترة من الزمن، واشتهر بكتابه تحفة الفقهاء، والمنتقى، ومختلف الرواية، وله كتب أصولية عديدة، ومن تلاميذه: علاء الدين الكاساني، واختلف في تاريخ وفاته وأرجح الأقوال أنه توفي سنة 539هـ[2].

و كان لأثار الشيخين صدر الشهيد بن مازة، وعلاء الدين السمرقندي العلمية، تأثيراً واضحاً في شخصية الإمام رضي الدين السرخسي العلمية؛ إذ منهما استقى طريقة كتابه المحيط الرضوي فأخذ من شيخه صدر الشهيد طريقته في مبسوطه، ومن شيخه علاء الدين طريقته في التحفة[3].

---

(1) الفوائد البهية: للكنوي158، الجواهر المضية: للقرشي6/2.

(2) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي،560. الجواهر المضية: للقرشي 18/3.

(3) ينظر: مقدمة النسخة الفارسية (ب)، فقد ذكر فيها ترجمة المؤلف، وبين طريقة الرضوي في محيطه. ينظر: ص 57 من هذا البحث.

ثانياً: تلاميذه:

ممالا شك فيه أن للإمام السرخسي العديد من التلاميذ الذين نهلوا من علمه واستفادوا منه؛ لأن كتب التراجم ذكرت أنه درَّس في العديد من المدارس كالمدرسة النورية، والمدرسة الحلاّوية، والمدرسة الحاتونية بدمشق بعد سفره من حلب [1]، إلا أنها للأسف قد أضنت علينا بذكر تلاميذه.

(1) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي 189. الجواهر المضية: للقرشي 129/2.

المطلب الثالث

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

حاز الشيخ رضي الدين السرخسي على مكانة علمية مرموقة شهد له بها من ترجم له، فقد قال عنه كامل الغزي في نهر الذهب في تاريخ حلب:" كان الإمام رضي الدين السرخسي إماماً جامعاً للعلوم العقلية، والنقلية حتى كان موضع ثقة عند كثيراً من علماء وفقهاء عصره حتى نشر رفيقه أبو بكر مسعود الكاشاني بعض مسائله بالمدرسة الحلوية بعد محمود الغزنوي المتوفى سنة563هـ، وكان من علماء حلب الأجلاء العظام الذين خدموا الدين بمؤلفاتهم وتصنيفاتهم"[1]، وجمع رفيقه الإمام برهان الدين محمد البخاري في محيطه طريقة البخاريين[2].

قال اللكنوي: (مصنف المحيط، كان إماماً كبيراً جامعاً للعلوم العقلية والنقلية، أخذ العلم عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر، عن أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز، عن الحلواني، عن أبي علي النسفي، عن محمد بن الفضل) [3].

وذكر صاحب الجواهر المضية، فوصفه بالعلامة فقال: (محمد بن محمد، العلامة رضي الدين وبرهان الإسلام السرخسي) [4].

وكذلك أُثني على منهجه في تأليف المحيط، فذكر أنه (يذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى، ونعم ما فعل) [5].

---

(1) ينظر: نهر الذهب في تاريخ حلب: لكامل الغزي169/2.

(2) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي، 188. الجواهر المضية: للقرشي 128/2.

(3) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي188.

(4) ينظر: الجواهر المضية: للقرشي 128/2.

(5) ينظر: الطبقات السنية: للغزي 13.

وذكر من ترجم له أنه إمام فاضل فقيه أصولي من أكابر الحنفية المعتبرين، وأنه ملقب ببرهان الاسلام، ورضي الدين، مما يدل على علمه [1].

إن هذه الأقوال تدل على أن الإمام كان من أهل العلم، وأن كتابه قد احتل منزلة راسخة بين كتب المذهب، حتى كان يعرف به، وهذه إشارة لا يكاد يحصل عليها إلا فضلاء العلماء، الذين تحصلوا على حظ وافر من العلم والفضل.

(1) ينظر: الطبقات السنية: للغزي 13.

المطلب الرابع

آثاره العلمية ومصنفاته وموقف العلماء:

عاش الإمام خادماً للعلم وأهله فقيهاً حافظاً ضابطاً للفقه وأصوله، فقد ترك مصنفات مهمة ومتنوعة منها:

الأول: المحيط الأوسط، نحو عشرة مجلدات [1].

الثاني: المحيط الرضوي، في أربع مجلدات، والذي أقوم بتحقيق جزء منه، والدليل على ذلك ما جاء في آخر النسخة العربية ونص ما جاء فيها" آخر كتاب المحيط بالفقه علقه جميعه وهو في أربعة أجزاء بالقاهرة المحروسة أفقر خلق الله تعالى إلى رحمته عبد الله محمد بن أحمد الدمشقي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين ووافق الفراغ منه ليومين مضت من شعبان المبارك من سنة سبع عشر وسبع مئة" [2].

الثالث: المحيط، نحو مجلدين [3].

الرابع: الطريقة الرضوية في الفقه [4].

الخامس: والوسيط، والوجيز في الفتاوى [5].

السادس: وعُيُون الْمسَائِل [6].

السابع: وفَوَائِد الْجَامِع الصَّغِير للشيباني [7].

---

(1) ينظر: الجواهر المضية: للقرشي 128،129/2، وللمزيد ينظر –أيضا– في: طبقات الحنفية 162، 163، والأعلام: للزركلي 24،25/7، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص 116 وكشف الظنون 1620/2.

(2) ينظر: الجواهر المضية: للقرشي 128،129/2، وللمزيد ينظر –أيضا– في: طبقات الحنفية 162، 163، والأعلام: للزركلي 24،25/7، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص 116 وكشف الظنون 1620/2.

(3) ينظر: الجواهر المضية: للقرشي 128،129/2، وللمزيد ينظر –أيضا– في: طبقات الحنفية 162، 163، والأعلام: للزركلي 24،25/7، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص 116 وكشف الظنون 1620/2.

(4) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي 150، الأعلام: للزركلي 61/5.

(5) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي 150، الأعلام: للزركلي 61/5.

(6) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي 150، الأعلام: للزركلي 61/5.

(7) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي 150، الأعلام: للزركلي 61/5.

الثامن: والْمُحِيط فِي الْفُرُوع [1].

موقف العلماء:

ذكر عبد القادر القرشي، فقال:" محمد بن محمد بن محمد العلامة الملقب رضي الدين وبرهان الإسلام السرخسي"[2]، وأثنى على منهجه.

أما تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي قال:" ثم جمع المتأخرون هذه المسائل في فتاواهم وكتبهم مختلطة، غير متميزة، كما في" جامع قاضي خان"،" الخلاصة "، وغيرهما، وميز بعضهم كما في كتاب " المحيط " لرضي الدين السرخسي؛ فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى، ونعم ما فعل"[3].

وقال عمر كحالة في معجم المؤلفين:" (رضي الدين، برهان الدين) فقيه، أصولي"[4].

ومما قيل عنه أيضاً في عصر الدولة الزنكية:" من فقهاء الحنفية البارزين في العهد الزنكي الإمام رضي الدين محمد بن محمد السرخسي الملقب بُرهان الدين"[5].

---

(1) الفوائد البهية: للكنوي 150، الأعلام: للزركلي 61/5.

(2) الجواهر المضية: للقرشي 357/3.

(3) الطبقات السنية: للغزي 13.

(4) معجم المؤلفين: للكحالة، 278/11.

(5) عصر الدولة الزنكية، للصلابي 340.

المطلب الخامس

وفـــاتـــــــه

لم تتفق المصادر التي ترجمت للعلامة الرضوي في تحديد سنة وفاته، واختلف في ذلك على أربعة أقوال:

الأول:

-أنه توفى – رحمه الله – في آخر جمعة من شهر رجب سنة 571 هجري، و هذا ما ذُكر في كتاب الأعلام [1]، ومعجم المؤلفين.[2]

الثاني:

-أنه توفي سنة 544 هجري، وهذا ما ذكره صاحب هدية العارفين [3] وصاحب الجواهر المضية في تراجم الحنفية [4].

الثالث:

-أنه توفي سنة 671 هجري، وهذا ما ذكره صاحب سلم الوصول إلى طبقات الفحول[5] وفيه قال محمد: كذا ورد، وصوابه: 571 هجري.

الرابع:

-أنه توفي سنة 671 هجري، وهذا ما ذكره صاحب كشف الظنون[6].

بناءً على ما تم عرضه من تواريخ لوفاة الإمام، وحصول التباين والاختلاف في كل كتاب فإن الباحثة تميل إلى ما ذهب إليه الزركلي حيث رجح ذلك بقوله:" تناقلت

---

(1) ينظر: الأعلام: للزركلي 81/3.

(2) ينظر: معجم المؤلفين: للكحالة 278/11.

(3) ينظر: هدية العارفين: للبغدادي 91/2.

(4) ينظر: الجواهر المضية: للقرشي 129/2.

(5) ينظر: طبقات الفحول: للحاجي 254/3.

(6) ينظر: كشف الظنون: للحاجي 6120/2.

المصادر وفاته سنة 544هـ واستوقفني ما في الجواهر المضية في طبقات الحنفية: من أن فقهاء حلب تعصبوا عليه، وكان أشدهم افتخار الدين عبد المطلب بن الفضل الهاشمي المتوفى سنة 616هـ، فرجعت إلى ترجمة هذا فوجدت ولادته سنة 539هـ، ولا يعقل أن تكون وفاة السرخسي بعدها بخمس سنوات، ثم رأيت في نهاية مخطوطة من الجزء الأول من كتابه الوسيط أنه قرء عليه سنة 563هـ أو بعدها، ولعل هذا يتفق مع سن افتخار الدين، ومع تاريخ قراءة الجزء من الوسيط عليه، فليصحح به ما في المصادر الأخرى"[1].

(1) ينظر: الأعلام: للزركلي 25/7.

المطلب الأول

اسم الكتاب، ونسبته له، وسبب تسميته وسبب تأليفه

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

لهذا المخطوط عدة أسماء: أحدها ما نص عليه الإمام الرضوي في مقدمته، ومنها ما أثبته بعض العلماء في ترجمة الإمام الرضوي، ومنها ما هو مثبت في النسخ الخطية.

1-قال الإمام الرضوي في مقدمة المخطوط "سميته محيطاً".

2-كتب في صفحة العنوان للنسخة العربية نسخة فيض الله أفندي وهي الأم (المحيط الرضوي) وهذا ما تم اختياره للتحقيق.

3-كتب على غلاف النسخة الفارسية نسخة فيض الله أفندي وهي (ب) (المحيط السرخسي).

4-أثبت العلماء في ترجمة الإمام الرضوي أن اسم الكتاب (المحيط) ويسمى الإمام بصاحب المحيط [1].

وللإمام بهذا الاسم أربع مصنفات:

الأول: المحيط الكبير نحو أربعين مجلداً [2].

(1) ينظر: الجواهر المضية: للقرشي 365/2، الفوائد البهية: للكنوي 189-190.

(2) ينظر: الجواهر المضية: للقرشي 128/2.

الثاني: المحيط الأوسط نحو عشرة مجلدات[1].

الثالث: المحيط الصغير في أربع مجلدات[2]، وهو ما أقوم بتحقق جزء منه حيث أثبت ذلك عند الحديث عن مؤلفات الشيخ.

الرابع: المحيط نحو مجلدين[3].

ثانياً: نسبته له:

أما الرضوي فهو نسبة لرضي الين السرخسي، قال عبد القادر القرشي في الجواهر المضية:" رضي الدين وبرهان الإسلام السرخسي، كان إماماً كبيراً، مصنف المحيط"[4].

وقال الصلابي في عصر الدولة الزنكية:" تعاقب على المدرسة الحلاّوية مدرسون من جهات شتى، وكان من بينهم رضي الدين محمد بن محمد السرخسي صاحب كتاب المحيط"[5].

وقد نقل اللكنوي عن المولى الفاضل على بن أمر الله الشهير بابن الحنائي أنه قال:" والصواب أن المحيط الذي جعله كبيراً ليس تصنيف رضي الدين السرخسي، إنما تصنيفه المحيط الذي جعله وسطاً والذي جعله صغيراً، وأما الكبير فهو للإمام برهان الدين ابن أخ الصدر الشهيد، وأصحابنا يُفرقون بين المحيطين، فيقولون للكبير: المحيط البرهاني، ولغيره: المحيط السرخسي"[6].

---

(1) ينظر: الجواهر المضية: للقرشي 128/2.
(2) ينظر: الجواهر المضية: للقرشي 128/2.
(3) ينظر: الجواهر المضية: للقرشي 128/2.
(4) الجواهر المضية: للقرشي 128/2.
(5) عصر الدولة الزنكية: للصلابي، 242.
(6) الفوائد البهية: للكنوي 189.

ثالثاً: سبب تسميته:

فقد ذكر في مقدمة هذا المخطوط سبب تسميته فقال: سميته محيطًا؛ لأنه محيط لمسائل الكتب، شامل على فوائدها وحقائقها؛ ولأنه تناول فيه عامة مسائل الحنفية [1].

لذلك لفظ المحيط إذا ذكر يذكر مقيداً فيُقال: المحيط الرضوي أو محيط السرخسي [2]، بناءً عليه قد اختارت الباحثة أن يكون العنوان المحيط الرضوي.

رابعاً: سبب تأليفه:

ذكر الإمام في المقدمة الباعث على تأليفه فقال:" ولما كانت الكتب المؤلفة في الفقه جمة وافرة، وفي كل منها فائدة زاهرة، وجمعها متعب، وحفظها معجز، إذِ الأعمار قصيرة والهمم ساقطة، والرغبات نائمة، والمستفيد مستعجل، والحفظ كليل، والحرص قليل، فمتى اشتغل المرء بتحصيلها كلها بعدت عليه الشقة وعظمت عليه الكلفة. جمعت في هذا الكتاب عامة مسائل الفقه مع بيانها على حسن ترتيبها، وتجنيسها وجودة تقسيمها تفصيلها، وسعيت في وجازة مبانيها، و وفارة معانيها، وايضاح مشكلاتها بأوضح الدليل طلباً للتخفيف، وحدفاً للتطويل، وتسهيلاً على ذوي التحصيل، فمن حفظه كان كمن حفظ الكتب بأسرها، واستأثر منكبها، واجتنى من أزهارها، وقطف من ثمارها.
وبدأت كل باب بمسائل المبسوط؛ لما أنها أصول مبنية، وأردفتها بمسائل النوادر؛ لما أنها من أصول المسائل المنزوعة، ثم أعقبتها بمسائل الجامع؛ لما أنها من زبدة

(1) ينظر: مقدمة المخطوط نموذج اللوحة الأولى للنسختين من المحيط الرضوي.
(2) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي 191/189.

الفقه مجموعة، ثم ختمتها بمسائل الزيادات؛ لما أنها على فروع الجامع مزيدة، وسميته محيطاً؛ لما أنه محيط بمسائل الكتب شامل على فوائدها وحقائقها"[1].

(1) ينظر: المخطوط (مقدمة النسخة العربية).

المطلب الثاني

مــنهــجــه وأسلوبه والتعريف بمصطلحات المذهب

الحنفي الواردة في المخطوط

بالاطلاع على المخطوط ودراسة الجزء الثاني منه وتحقيقه وجدت أنه استهل رضي الدين السرخسي المخطوط بمقدمة، كما هي عادة المؤلفين والشارحين، حيث حمد الله فيها، وتكلم عن الفقه وأهميته وبين السبب لتأليفه، وسبب تسميته، ومنهجه، وطريقة جمعه للمسائل فقال:" بدأت كل باب بمسائل المبسوط؛ لما أنها من أصول مبنية، وأردفتها بالنوادر ؛ لما أنها من أصول المسائل منزوعة، أعقبها بمسائل الجامع لما أنها من زبدة الفقه مجموعة، تم ختمــها بمسائل الزيــادات؛ لما أنها على فــروع الجامــع المزيدة"[1].

هذا من وجه عام أمّا من وجه خاص فيوجد تفاصيل عرضه للمادة العلمية منها:

– قسم المؤلف كتابه إلى كتب، وفي كل كتاب يذكر ما يندرج تحته من أبواب وفصول.

التمهيد للموضوعات: من أهم أساليب منهجه أن يمهد عند بداية كل موضوع بالتعريف له ولعنوانه لغةً وشرعاً وسبب الوجوب والأركان والشروط والسنن والآداب والحكم الشرعي.

– وضع العناوين وما سيندرج تحتها من مسائل.

منهجه في الاستدلال:

(1) ينظر: مقدمة المخطوط، ومقدمة كتاب الأصل (المبسوط): للشيباني ص 124.

1–يستدل في المسائل بالأدلة النقلية من القرآن الكريم والأحاديث النبوية دون عزو الأحاديث إلى مصادرها، والاجماع كلما تيسر له ذلك، وبالأدلة العقلية من القياس والاستحسان والمصلحة.

2–يرتب الأدلة يبدأ بالقرآن الكريم ثم بالسنة ثم أقوال الفقهاء مع الشرح والتعليق.

3–التخريج: أي تخريج الفروع على الأصل.

4–يغلب عليه مراعاة القواعد الفقهية.

– ومن منهجه أن شواهد الحديث أو الأثر لا يوردها–في البعض–كاملة فيقتصر على موطن الشاهد فقط.

– وإذا ذكر الإجماع يقصد به–أحيانا– الثلاثة أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن، وتارة يقصد به اجماع ابن المنذر.

– ومن أهم ملامح منهجه طريقته في عزو الأقوال، فتارة يعزوها إلى مشايخ مدينة ما، وأحيانًا لبعض المشايخ، وتارة الى أكثر المشايخ، وتارة للصحابة ويصرح بهم، وتارةً لا يصرح بهم، ومرة يذكر المسألة والاختلاف فيها دون عزوها لأحد، بل يكتفي بقيل: وقيل: في المسألة.

– اختلفت طريقته في النقل عن المصادر، فتارة يذكر اسم الكتاب ومؤلفه، وتارة يكتفي بذكر اسم المؤلف فقط، وتارةً يذكر اسم الكتاب فقط، وهذه الطريقة الغالبة في كتابه.

– كما أنه قصدَ الاختصار وعدمَ الإطالة مقتصراً في بعض الأحيان على مجرّد النقل دون الخوْض في التفاصيل، وفي ذلك يقول كما بينا.

أسلوبه:

استوعب الشيخ رضي الدين السرخسي في هذا الكتاب جميع أبواب الفقه بأسلوب سهل وسلس ميسور الفهم، وعبارة واضحة، فبسط فيه الأحكام والأدلة مع المقارنة مع بقية المذاهب، فيعتمد في بعض الأحيان على أسلوب الفنقلة حيث يقول فإنه قيل، فقلنا، فنجده لا يجنح إلى الاختصار، ولا يبسط في العبارة إلى درجة الإسهاب.

التعريف بمصطلحات المذهب الحنفي الواردة في النص المحقق:

-ظاهر الرواية ويقصد بها الكتب الستة:

المبسوط.

الجامع الصغير.

الجامع الكبير.

الزيادات.

السير الصغير.

السير الكبير.

وسميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات[1].

-الجرجانيات: مسائل جمعها الإمام محمد بجرجان.

-الأصل: يراد به (المبسوط) للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

-الكتاب: يراد به مختصر القدوري.

-النوادر: المسائل التي لم تذكر في الكتب الستة.

(1) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية: لمريم الظفيري 105-107، والوجيز الوافي: للأسطل 19-22.

-الواقعات: الكتب التي اشتملت على المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون.

-الشيخان: يقصد بهما الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف-رحمهما الله-.

-العامة: يقصد به عامة مشايخ المذهب الحنفي.

- السلف: يقصد به أئمة المذهب من الإمام أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن الشيباني[1].

-الخلف: يقصد به أئمة المذهب من محمد بن الحسن إلى الحلواني المتوفي سنة456هـ[2].

-(له) أو (عنده): أبي حنيفة-رحمه الله-.

-(العلماء) يطلق عند الحنفية على الأئمة الثلاثة المذكورين.

-صاحب المذهب: الإمام أبو حنيفة-رحمه الله-.

-الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

-لفظ أصحابنا: أبو حنيفة وصاحباه.

-لفظ المشايخ: من لم يدرك الإمام[3].

(1) ينظر: الوجيز الوافي: للأسطل 19-22.

(2) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية: لمريم الظفيري 105-107، والوجيز الوافي: للأسطل 19-22.

(3) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية: لمريم الظفيري 105-107، والوجيز الوافي: للأسطل 19-22.

ألفاظ الترجيح:

عليه الفتوى، به يفتى، به نأخذ، عليه الاعتماد، عليه عمل اليوم: أي عليه عمل الناس في هذا الزمن الحاضر، عليه عمل الأمة، وهو الصحيح، وهو الأصح، وهو الأظهر، وهو الأشبه، الأوجه، المختار، به جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماؤنا[1].

اختصاراً لأسمائهم، والمصطلحات الأخرى الخاصة بالأعلام والفتوى والترجيح وغيرها، من ذلك قوله: (له– لهما – عندهما) فأينما قرأت في هذا الجزء، فالمراد ب(له) أبو حنيفة، بعدما يذكر أبا يوسف ومحمدا، أما قوله:(لهما –عندهما)، فالمراد بهما: أبو حنيفة وأبو يوسف، إلا إن ذكر أحدهما قبل ذلك فيكون المراد محمد بن الحسن معهما، فإن قال: قال أبو حنيفة ثم قال:(لهما أو عندهما)، فالمراد أبو يوسف ومحمد، وإن قال: قال محمد بن الحسن، ثم قال(لهما– أو عندهما)، فالمراد أبو حنيفة وأبو يوسف، وإن قال: قال أبو يوسف فإن المراد ب(لهما أو عندهما) محمد وأبو حنيفة، وهكذا .

–كما استعمل صيغا منها: ما هو متكرر ومنها ما هو قليل كقوله:(والصحيح قولنا) وقوله: (والأظهر) وقوله:(والأشبه) وقوله:(والمختار) وقوله:(والأصح) ، وقوله:(أقيس وأحوط) ،وليس هناك حاجةٌ للتمثيل على ذلك الا أن أغلب الصيغ هذه نقلها من الكتب الذي نقل منها وليست من عنده،، فالدّارس في كتابه يلحظ ذلك وأكثر الصيغ استعمالاً في ترجيحاته هي صيغة(والصحيح قولنا).

(1) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية: لمريم الظفيري 105–107، والوجيز الوافي: للأسطل 19–22.

المطلب الثالث

مصادره التي اعتمد عليها

إن الإمام رضي الدين السرخسي قد يذكر مصدراً، فيحيل إليه أو ينقل منه، وفيما يلي أذكر قائمة المصادر الفقهية التي صرح بها الإمام:

1-القرآن الكريم.

2-السنة النبوية.

3-آثار الصحابة.

4-الأصل: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفي سنة 198هـ. [1]

5-الأمالي: للإمام يعقوب بن إبراهيم المشهور بأبي يوسف، المتوفي سنة 182هـ. [2]

6-الأمالي: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفي سنة 198هـ. [3]

7-الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفي سنة 198هـ. [4]

8-الجامع الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفي سنة 198هـ. [5]

---

(1) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي، ص 163.

(2) ينظر: شرح الزيادات: للشيباني: للقاضي خان، تحقيق: قاسم أشرف 312/1.

(3) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي، ص 163.

(4) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي، ص 163.

(5) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي، ص 163.

9-الرقيات: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفي سنة 198هـ، رواها عنه محمد بن سماعة، المتوفي سنة(هـ) [1]

10-الزيادات: للإمام محمد الشيباني، المتوفي سنة 198هـ، ألفه بعد الجامع استدراكاً لما فاته من مسائل. [2]

11-السير الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفي سنة 198هـ. [3]

12-السير الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفي سنة 198هـ، متجزأ من كتاب المبسوط. [4]

13-شرح الجامع الكبير: للإمام أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، المتوفي سنة321هـ. [5]

14-شرح الجامع الصغير: للإمام الطحاوي أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، المتوفي سنة321هـ. [6]

15-شرح السير الكبير: محمد بن أحمد السرخسي، المتوفي سنة490هـ. [7]

---

(1) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة 247/10.
(2) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي، ص 163.
(3) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي، ص 163.
(4) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي، ص 163.
(5) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: لابن الأثير 343/1.
(6) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: لابن الأثير 343/1.
(7) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي، ص 158.

16-شرح مختصر الطحاوي: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، المتوفي سنة370هـ. [1]

17-المبسوط: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفي سنة 198هـ. جمع فيه ما روي عن أبي حنيفة، وأبو يوسف، ولذا سُميّ بالأصل. [2]

18-مختصر الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، المتوفي سنة321هـ. [3]

19-مختصر القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر المعروف بالقدوري، المتوفي سنة 428هـ. [4]

20-مختلف الرواية: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، المتوفي سنة 373هـ. [5]

21-المنتقى: للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد المزوري البلخي توفي سنة 344هـ. [6]

22-النوادر: لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفي سنة 198هـ. فرعها عندما كان قاضياً بالرقة. [7]

---

(1) ينظر: الجواهر المضية: للقرشي 449/2.

(2) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي، ص 163.

(3) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: لابن الأثير 343/1.

(4) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي، ص 157.

(5) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي، ص 221.

(6) ينظر: شرح الزيادات: للشيباني: للقاضي خان، تحقيق: قاسم أشرف 320/1.

(7) ينظر: كشف الظنون: للحاجي خليفة 126/2.

23-النوازل: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، المتوفي سنة 373هـ. [1]

24-الواقعات: محمد بن محمد ببن عمر أبو العباس الناطفي، المتوفي سنة 446هـ. [2]

25- العيون: (عيون المسائل) لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، المتوفي سنة 373هـ. [3]

(1) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي، ص 221.

(2) ينظر: الجواهر المضية: للقرشي 113/1.

(3) ينظر: الفوائد البهية: للكنوي، ص 221.

المطلب الأول:

أهمية المخطوط العلمية

أجمع أهل المذهب على أن المخطوط من الكتب المهمة والمعتمدة في الفقه الحنفي فهو يحتل مكانة مهمة وتبرز أهميته بذكر مميزاته منها:

-جمع الإمام بين طريقتي شيخيه الصدر في مبسوطه، وطريقة العلائي في تحفته[1].

-اعتمد على أمهات المذهب الحنفي كالأمالي، والأصل، والجامع وغيرها.

-اهتم عند الاستدلال الفقهي بالأدلة النقلية والعقلية.

-اهتم بالتعليل الفقهي، مع الحرص على الاستناد إلى القواعد الفقهية.

-تطرقه إلى أقوال العلماء في المذاهب الأخرى كالإمام مالك، والشافعي رحمهم الله.

- يعزو إليه الكثير من العلماء ممن نقل عنه، فهو يعد مصدراً من مصادر المذهب الحنفي.

- من الميزات الدالة على قيمته العلمية ما ذكره الناسخ ابن أفندي الحنفي في ديباجة النسخة الفارسية:" والمحيط الرضوي أقرب وأضبط، والبرهاني أجمع وأبسط وختمه في سنة ثلاثة وثمانين وخمسمائة، كما في شرح الكيداني لقهستاني، وحجم المحيط الرضوي قريب منه؛ لكنه لوقوعه بالشام وقلّة الحنفية وقتئذٍ لم يضبط ولم يتوفر النقل عنه في الفتاوى والكتب، كما توفر عن البرهاني"[2].

- وقال أيضاً على جمعه عبد الوهاب في كتابه المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية:" فمرتبة كتب الأصول الستة عندنا: كالصحيحين في الحديث، ومرتبة النوادر في مذهبنا:

---

(1) ينظر: رسالة تحقيق المحيط الرضوي: للطالبة حسنة القرني ص25.

(2) ينظر: نموذج لديباجة النسخة الفارسية ص59 من هذا البحث.

كالسنن الأربعة، **والمحيط الرضوي**: كالمصابيح والمشكاة التي جمعت ما في الصحيحين، وما في السنن الأربعة" [1].

-الاستشهاد: غالباً ما يستدل الإمام من الكتاب والسنة وآثار الصحابة مما يجعل المخطوط ذا مكانة علمية كبيرة.

-الأسلوب: سهولة أسلوب الإمام في شرحه، لا ايجاز مخل، ولا تطويل ممل، إنما متوسط بين الأمرين.

-العرض: يمهد الإمام للكتب الفقهية كـ (الزكاة والصوم) بوضع صورة وافية للكتاب، من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي، وذكر الشروط والأركان والمشروعية، ثم يفرع الفصول والأبواب.

-ذكر الكتاب: يمتاز المحيط بذكر الكتب التي نقل منها بطريقة سهلة ممتعة.

-تفسير الآيات: تميز المخطوط بعنايته بتفسير الآيات وذكر أقوال بعض المفسرين.

-أصالة المصدر التي اعتمد عليها في النقل.

-غزارة المادة العلمية للكتاب، حيث اشتمل على أغلب المسائل الفقهية.

(1) ينظر: المدخل إلى المذاهب الفقهية لعلي جمعة محمد ص(126).

المطلب الثاني:

المآخذ التي عليه:

على الرّغم ممّا كانت تتمتّع به هذه الشخصية من طول باع في هذا العلم؛ إلا أن الطبيعة البشرية اقتضت أن لا يُحكم لعمل بالكمال، إذ لا بد أن تعتريه بعض الهفوات، من أهمها:

-لم يذكر راوي الحديث في أغلب الأحاديث التي وردت، أو ذكرها بالمعنى، وإنما يكتفي عند ذكر الحديث بقوله: (لقوله عليه السلام).

-استدلاله في أغلب الأحيان بأحاديث ضعيفة.

-لا يورد النقول بالنص، وإنما يوردها بالمعنى غالباً.

-ركز اهتمامه -رحمه الله – على ذكر خلاف مذهب الإمام الشافعي ونادراً ما يذكر خلاف الإمام مالك، ولم يذكر الإمام أحمد بن حنبل فيما تم تحقيقه.

المطلب الثالث:

وصف نسخ المخطــوط

النسخة الأولى:

-عنوان المخطوط" المحيط الرضوي"

- محفوظة بمكتبة الأزهر في القاهرة.

-رقم النسخة: 1464.

-عدد اللوحات (86) لوحة.

-عدد أسطرها (35) سطراً، مقاس (30).

- يبلغ عدد الكلمات في السطر الواحد عشرين كلمة في المتوسط.

-ونوع خطها المغربي.

- الناسخ: عبد الله محمد بن أحمد بن الحسن القرشي.

-تاريخ النسخ: في القرن الثامن لسنة 717هـ.

وهي نسخة كاملة، يوجد بها سقط وطمس وتصحيف وتحريف قليل جداً لا يقلل من أهميتها، وهي النسخة الأم، من مزايا هذه النسخة أنها كتبت بخط نسخ مغربي، حيث فهرس لأسماء الكتب في أوله، فكتبت بحبر أسود وأحمر، حيث وَضع الكتب والأبواب والفصول باللون الأحمر، فتباين الخط بين هذه العناوين وسائر الكتاب.

النسخة الثانية:

-عنوان المخطوط" المحيط الرضوي".

- محفوظة بمكتبة الأزهر في القاهرة.

- عدد اللوحات (82) لوحة.

-وعدد أسطرها (35) سطراً، في كل سطر منها(17) كلمة في المتوسط مقاس (30).

-ونوع خطها فارسي.

-الناسخ: لم يتضح لي الاسم الأول(.....ابن أفندي الحنفي) ربما فيض الله بن أفندي.

-تاريخ النسخ:730هـ.

وهي نسخة كاملة، ولكن فيها أخطاءً وسقطاً وطمساً وتحريفاً كثيراً، وقد كتبت هذه النسخة بحبر أسود وأحمر حيث وضع الكتب والأبواب والفصول باللون الأحمر، فتباين الخط بين هذه العناوين وسائر الكتاب، وقد رمزتُ لها بالرمز (ب).

نماذج لنسخ المخطــوط:

- صورة الغلاف للنسخة الأم

- صورة الغلاف للنسخة الفارسية (ب)

النسخة الأولى:

اللوحة الأولى من النسخة العربية الأم

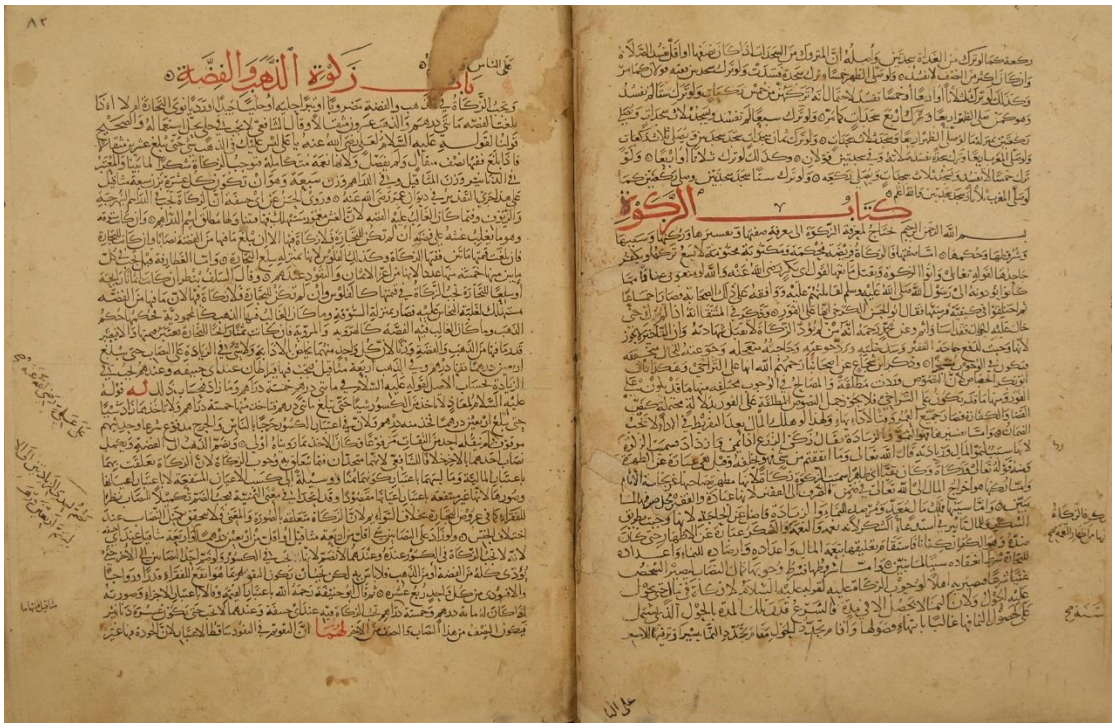

اللوحة الأخيرة من النسخة العربية الأم

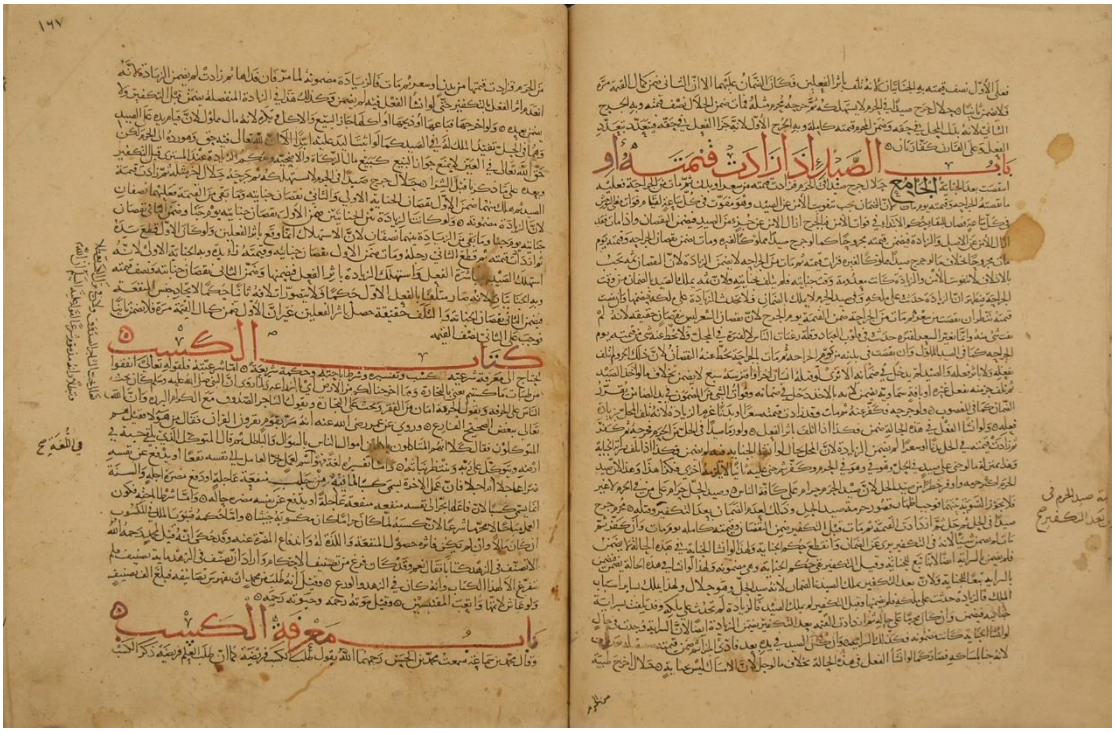

اللوحة الأخيرة من المحيط الرضوي للنسخة العربية الأم

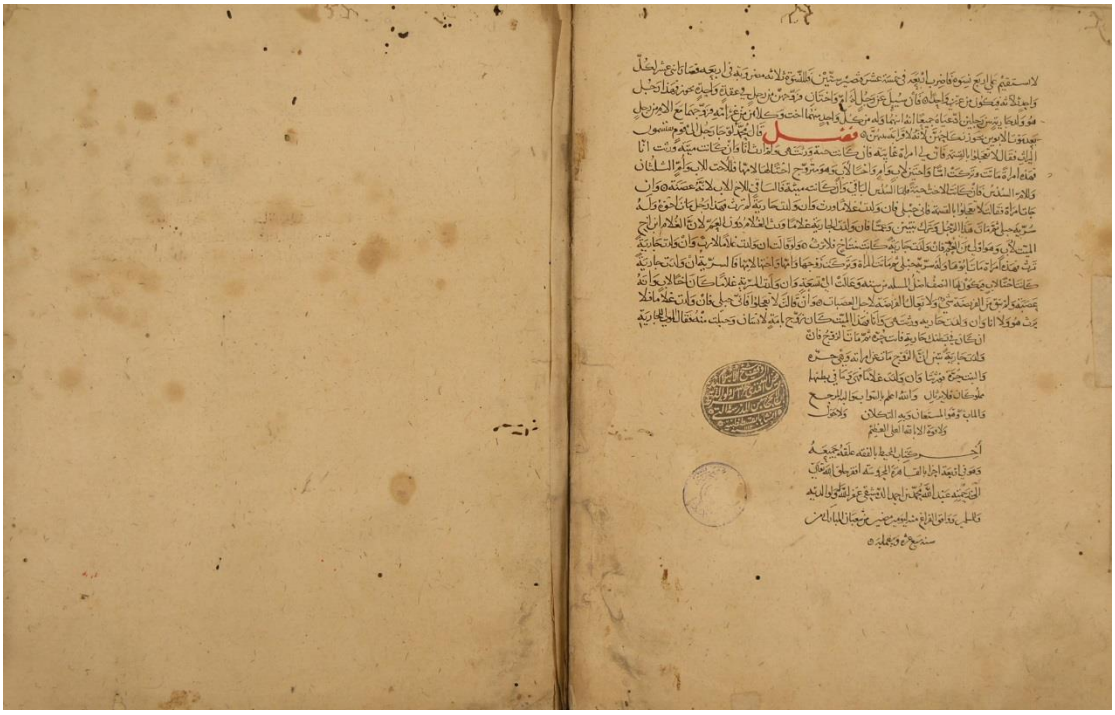

النسخة الثانية:

مقدمة -ديباجة- النسخة الفارسية (ب)

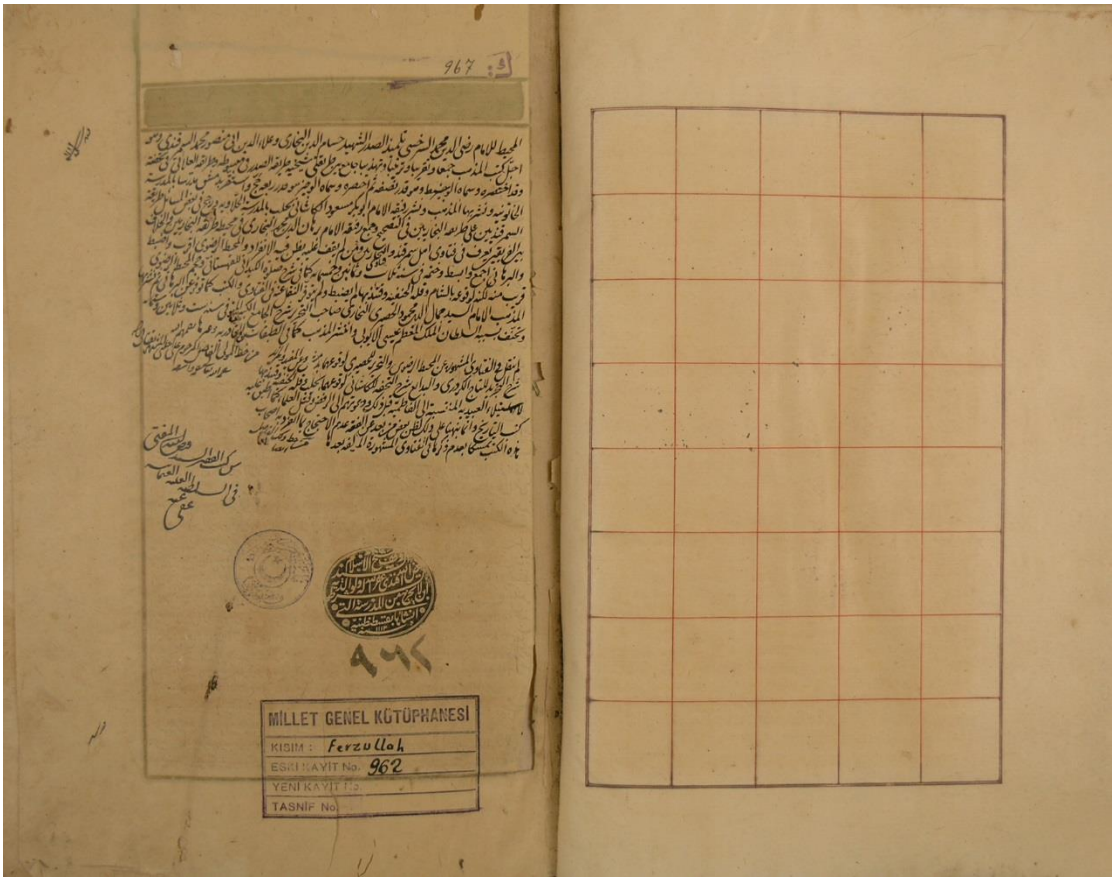

اللوحة الأولى من النسخة الفارسية (ب)

اللوحة الأخيرة من النسخة الفارسية (ب)

كتـــــاب الزكـــاة

(بسم الله الرحمن الرحيم) [1] يحتاج لمعرفة الزكاة إلى معرفة صفتها، وتفسيرها، وركنها، وسببها، وشروطِها، وحكمها.

أمّـــا صفتها: فالزكاة فريضة مُحْكمة، ومكتُوبة، محتُومة لا يسع تركها. ويكفر جاحدها؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾[2] ويقتل مانعها؛ لقول أبي بكر–رضي الله عنه– « **والله لو منعوني عناقًا مما كانوا يُؤدّونه إلى رسول اللهِ-صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم عليه** »[3].

ووافقه على ذلك الصحابة فصار إجماعاً[4] ؛ ثم اختلفوا في كيفية فرضيتها؛ فقال أبو الحسن الكرخي[5] : إنها على الفور[6]، وذكر في المنتقى: إذا لم يزك حتى حال عليه (الحول)[7]، فقد أساء وأثم [8].

---

(1) في (ب) الحولان.

(2) سورة البقرة، من الآية: (43).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم: (6855)، 2657/6بلفظه، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب أمرت أن أقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله برقم: (133)، 38/1، بنحوه كلاهما عن أبي هريرة.

(4) الاجماع لابن المنذر(54).

(5) عبيد الله بن الحسين، الشهير بأبي الحسن الكرخي من كرخ قرية في العراق وترأس الحنفية بها ولد سنة 260هـ، أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي، تفقه عليه أبو بكر الجصاص، وأبو الحسن القدوري وغيرهما، كان زاهد ورعًا من آثاره: شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير للإمام محمد، توفى سنة340 هـ. تنظر ترجمته في: الفوائد البهية: للكنوي (108–109)، والجواهر المضية: للقرشي 337/1.

(6) المبسوط: للسرخسي 182/2.

(7) في (ب) الحولان.

(8) المبسوط: للسرخسي 182/2.

وعن محمد[1]–رحمه الله–: أنه من لم يؤدّ الزكاة لا تقبل شهادته، وأن التأخير لا يجوز؛ لأنها وجبت لدفع حاجة الفقير، وسدّ خلته، وردّ جوعته، وحاجته متعجلة، وجوعته للحال متحققة فيكون في الوجوب منجزًا[2].

وذكر ابن شجاع[3] عن أصحابنا-رحمهم الله-: أنها على التراخي [4]، وهكذا قال أبو بكر الجصاص[5][6]؛ لأن النصوص وردت مطلقة، والمصالح في الوجوب مختلفة منها ما قد يكون على الفور، ومنها ما قد يكون على التراخي، فلا يجوز حمل النصوص المطلقة على الفور بدلالة محتملة كنص القضاء والكفارة فصار جميع العمر وقتًا لأدائها، ولهذا لو هلك المال بعد التفريط في الأداء لا يجب الضمان.

وأمّـــــا تفسيرهـــا: فهو النمو والزيادة، يقال زكا الزرع إذا نما وازداد، فسميت الزكاة؛ لأنّها سبب لنمو المال، وزيـــادته قال الله تعالى:﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾[7]، وقيـل: هي عـبـارة عن الطـهـرة، ومـنه قوله تعالى:﴿ وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴾[8]،أي طاهرًا سميت الزكاة زكاة؛ لأنّها مُطهرة صاحبها عن نجاسة الآثام.

---

(1) محمد بن الحسن الشيباني، ولد سنة 131هـ، نشأ بالكوفة وصحب أبا حنيفة وأبا يوسف، عالم فقيه ومحـدّث ولغوي ونـــاشر لمذهبه، روى عن مالك والثوري وغيرهما، وروى عنه أبو عبيد وأبو سليمان الجوزجاني وغيرهما، من كتبه: الأصل، والجامع الكبير والصغير وغيرها توفى سنة 189هـ. تنظر ترجمته في: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: للقرشي،526/1–527، الفوائد البهية: للكنوي(163).

(2) بدائع الصنائع: للكاساني، 2/2، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازة، 237/2.

(3) محمد بن شجاع الثلجي، ويقال البلخي، من أصحاب الحسن بن زياد أحد اعلام الفقه الحنفي في العراق المقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن سمع من وكيع، والحسن بن زياد، وروى عنه: يعقوب بن شيبة، وعبد الله بن أحمد، ألف كتاب المناسك، وله كتاب الآثار وهو كبير، وكتاب النوادر وغيرها، وتوفى في شعبان سنة566هـ. تنظر ترجمته في: الفوائد البهية: للكنوي(171)، الجواهر المضية: للقرشي60/2.

(4) الدر المختار: للدمشقي 272/2.

(5) أحمد بن على الرازي، المعروف بالجصاص ولد سنة305هـ سكن بغداد، تتلمذ على يد أبي الحسن الكرخي، والدارمي، روى عن عبد الله الباقي بن قانع، من مؤلفاته: مختصر الكرخي، صاحب التصانيف مشهور بالورع، توفى سنة 370هـ. تنظر ترجمته في: الفوائد البهية: للكنوي(27–28). الجواهر المضية: للقرشي 85/1،84.

(6) الدر المختار: للدمشقي 272/2.

(7) سورة سبأ، الآية: (39).

(8) سورة مريم، من الآية: (13).

أمّـــا ركنهـــا: هو إخراج المال إلى الله تعالى في ضمن الصرف إلى الفقير؛ لأنها عبادة، والفقير محل صرفها لما تبين.

أمّـــا سببهـــا: فملك مال معدٍ، ومرصد للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة؛ لأنها وجبت بطريق الشكر؛ وللمال تأثير في استدعاء الشكر؛ لأنه نعمة، والنعمة مستدعية للشكر والزكاة صلحت شكراً لما فيها من إظهار النعمة والشكر عبارة عن الإظهار، حتى كان ضده وهو الكفران كتمانًا فاستقام تعليقها بنعمة المال وإعداده، وإرصاده للنماء، وإعداده للتجارة شرط انعقاده سببًا لما تبين.

وأمّا شروطهـــا: فشرط وجوبها كمال النصاب، ليصير الشخص غنيًا شرعًا، فيصير به أهلاً لوجوب الزكاة عليه لقوله–صلى الله عليه وسلم–« **لا زكاة في مالٍ حتّى يحول عليه الحول** »[1].

ولأن النماء لا يحصل إلاّ في مدة، فالشرع قدّر تلك المدة بالحول الذي يشمل على [فصول السّنة] [2] لحصول النماء فيها غالبًا بانتهاء فصولها، أقام تجدد الحول مقام تجدد النماء تيسيرًا وترفيهًا للأمر على النّاس. والله أعلم

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، بابا من استفاد مالاً، برقم: (1792) 571/1 بلفظه، والترمذي في سننه، بلفظ" من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه" كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، برقم: (631) 25/3. قال عنه: صحيح.

(2) ساقط من الأم.

بـــــاب زكـــاة الذهب والفضـــة

وتجب الزكاة في الذهب والفضة مضروبًا أو تبرًا جليَة أو حليًا جيدًا أو رديًا نوى التجارة أم لا؛ إذا بلغت الفضة مائتي درهم، والذهب عشرين مثقالاً، وقال الشافعـــى: لا تجب في حلي يحل استعماله[1]، والصحيح قولنا؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعلي–رضي الله عنه– : « **يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالًا فإذا بلغ ففيها نصف مثقال**»[2] ولم يُفَصل.

ولأنها نعمة متكاملة فتوجب الزكاة شكرًا لما بينا، والمعتبر في الدنانير وزن المثاقيل، وفي الدراهم وزن سبعة: وهو أن تكون كل عشرة تزن سبعة مثاقيل، على هذا جرى التقدير في ديوان عمر–رضي الله عنه–[3].

وروى الحسن[4] عن أبي حنيفة –رحمه الله–: أن الزكاة تجب في الدراهم النُبهرجَة[5]، والزيوف[6]، وفيما كان الغالب عليه الفضة؛ لأن الغش ممنوع ومستهلك فيه فبيناه؛ ولها مطلق اسم الدراهم وإن كانت ستوقة، وهو ما يغلب غشه على فضته إن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها، إلاّ أن تبلغ ما فيها من الفضة نصابًا، وإن كانت للتجارة فإذا بلغت قيمتها مائتين ففيها الزكاة؛ وكذلك الفلوس؛ لأنها بمنزلة سلع التجارة[7].

---

(1) الأم: للشافعي،45/2، والحاوي: للماوردي، 271/3.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم: (1573) 100/2، بنحوه، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية برقم(1902)، 473/2، بنحوه كلاهما عن على، قال ابن حجر في الدراية:"اسناده ضعيف" 258/1.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الدنانير وما يؤخذ منها في الزكاة، برقم(8789)753/2.

(4) الحسن بن زياد اللؤلؤي فقيه حنفي وقاضي، من أصحاب أبي حنيفة أخذ عنه وسمع منه العلم بن شجاع، وشعيب بن أيوب، كان ذكيا بارعا في الرأي، وولي القضاء بالكوفة سنة 194هـ، توفي سنة 204هـ.تنظر ترجمته في: الفوائد البهية: للكنوي(60). الجواهر المضية: للقرشي 193/1.

(5) البَهْرَجُ : الباطل والرديء من الشيء يقال: درهم بهرج. ينظر: مختار الصحاح، للرازي273.

(6) الزيوف: أي فضته صلبة رديئة. ينظر: لسان العرب، لابن منظور181/15.

(7) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازة، 242/2، والمبسوط: للسرخسي، 194/12.

وأما الغطارفة[1] قيل: تجب في كل مائتين منها خمسة؛ منها عددًا؛ لأنها من أعز الأثمان والنقود عندهم[2] .

وقال السلف: ينظر إن كانت أثمانًا (رائجاً) [3]، أو سلعًا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها كالفلوس؛ وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها؛ لأن ما فيها من الفضة مستهلك؛ لغلبة النحاس عليها فصارت بمنزلة الستوُقة.

وما كان الغالب فيها الذهب كالمحموديّة فحكمها حكم الذهب، وما كان الغالب فيه الفضة كالهروية والمروّية فإن كانت ثمنًا رائجًا للتجارة تعتبر قيمتها، وإلاّ فيعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزنًا؛ لأنّ كل واحد منهما يخلص بالإذابة، ولا شيء في الزيادة على النصاب حتى تبلغ أربعين درهمًا ففيها درهم، وفي الذهب أربعة مثاقيل فتجب فيها قيراطان[4] عند أبي حنيفة[5].

وعندهم تجب في الزيادة بحساب الأصل لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « **في مائَتَىْ درهمٍ خمسة دراهم وما زاد فبِحِسَابِ ذلك** »[6] [7]

---

(1) الغَطارفة: نوع من النقود، كانت من أعز النقود في بخارى، وسميت بذلك نسبة إلى أمير خرسان أيام الرشيد. ينظر: معجم لغة الفقهاء: لمحمد قلعجي، وحامد قنيبني،332.

(2) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازة، 243/2، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، 245/2.

(3) في (ب) رائجة.

(4) القِيراطُ: نصف دانق، والدانق يساوي 0.521جرام عند الحنفية. ينظر في: مختار الصحاح، للرازي 560/1.

(5) المبسوط: للسرخسي، 190/2، وتحفة الفقهاء: للسمرقندي، 266/1.

(6) أخرجه الدارقطني في سننه، بلفظ" ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم" كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، برقم(3) 478/2 عن علي بن أبي طالب، والبيهقي في سننه، بلفظ" فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم" كتاب الزكاة، باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال ، برقم: (7325) 137/4 عن علي بن أبي طالب، قال إبن حجر في الدراية: " مرسل جيد"257/1.

(7) المبسوط: للسرخسي، 190/2، وتحفة الفقهاء: للسمرقندي،266/1.

له قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لمعاذ[1]: « **لا تأخذ من الكسور شيئًا، حتّى تبلغ مائتى دِرهم فتأخُذ منها خمسة دراهِم، ولا تأخذ مِما زاد شيئا، حتّى تبلغ أربعِين درهمًا فخُذ منه دِرهماً**»[2].

ولأنّ في الكسور حرجًا بالنّاس، والحرج مرفوع شرعًا وحديثهم موقوف على علي، ولم ينقله أحد من الثقات مرفوعًا فكان الأخذ مما رويناه أولى[3].

ويضم الذهب إلى الفضة ويكمل نصاب أحدهما بالآخر؛ خلافًا للشافعي[4]؛ لأنهما متحدان فيما يتعلق به وجوب الزكاة؛ لأن الزكاة تعلقت بهما باعتبار المالية، وماليتها باعتبار كونهما ثمنًا، ووسيلة إلى كسب الأعيان المنتفعة، لا باعتبار أعيانها وصورها؛ لأنها غير منتفعة باعتبار أعيانها مقصودًا، وقد اتحدا في معنى الثمنية فيجب الضم تكميلًا للنصاب نظرًا للفقراء كما في عروض التجارة .

[بخلاف السوائم[5]؛ لأن الزكاة متعلقة بالصورة، والمعنى فلا يتحقق تكميل النصاب] [6] عند اختلاف الجنس.

ولو زاد على النصابين شيء أقل من أربعة مثاقيل، أو أقل من أربعين درهمًا يضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى ليتم أربعين درهماً، أو أربـــــــعة

---

(1) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام. وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلّى الله عليه وسلم. أسلم وهو فتى شهد العقبة مع الأنصار، وشهد بدرا وأحدا والخندق وبعثه رسول الله، قاضيا ومرشدا لأهل اليمن، فبقي في اليمن إلى أن توفي النبي صلّى الله عليه وسلم وولي أبو بكر، فعاد إلى المدينة، توفي سنة18هـ. تنظر ترجمته في: الإصابة: لابن حجر 202/10. أسد الغابة: لابن الأثير 204/5.

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ فِي وَقْصِ الْوَرِقِ، برقم: (7524)، 228/4، والدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء، برقم: (1903)، 474/2، كلاهما بنحوه. قال الزيلعي في نصب الراية:" حديث ضعيف" 367/2.

(3) المبسوط: للسرخسي، 190/2، والبحر الرائق: لابن نجيم، 243/2.

(4) ينظر: الأم: للشافعي، 43/2، والحاوي: للماوردي، 368/3–369.

(5) السوائم مفرد السائمة: هي حيوان مكتفية بالرعي في أكثر الحول لمقصد الدرِّ والنسل والزيادة والسِّمَن.ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي 110/1.

(6) ساقط من الأم.

مثاقيل [1] عند أبي حنيفة؛ لأنه لا تجب الزكاة في الكسور عنده، وعندهما لا تضم[2]؛ لأنها تجب في الكسور.

ولو ضم أحد النصابين إلى الآخر حتى يؤدي كله من الفضة، أو من الذهب فلا بأس به؛ لكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء قدرًا ورواجًا، وإلا فيؤدي من كل واحد رُبُع عشره.

ثم قال أبو حنيفة–رحمه الله– : يضم باعتبار (القيمة)[3][4]، وقالا: يضم باعتبار الأجزاء [5].

وصورته: إذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل [ذهب] [6] قيمتها [مائة] [7] درهم تجب الزكاة فيه عند أبي حنيفــة[8]،

وعندهما: لا تجب حتى تكون عشرة دنانير، فيكون النصف من هذا النصاب، والنصف من الآخر [9].

لهما: أن التقويم في النقود ساقط الاعتبار؛ لأن الجودة فيها غير متقومة شرعًا، وإنما المعتبر هو الوزن، ألا ترى أنه لو ملك إبريق فضة ووزنه مائة، وقيمته عشرون دينارًا لا تجب الزكاة؟ [10]

له: إن الضم كان باعتبار المعنى وهو القيمة لا باعتبار الصورة؛ لأن كمال النصاب لا يكون إلاّ عند اتحاد الجنس، والجنسية تثبت باعتبار المالية دون العينية فوجب الضم

---

(1) تحفة الفقهاء: للسمرقندي، 267/1، والمبسوط: للسرخسي، 33/3.

(2) ينظر: المحيط البرهاني: لابن مازة،241/2.

(3) في (ب) الضم.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) ساقط من الأم.

(7) ساقط من الأم.

(8) المبسوط: للسرخسي، 38/3.

(9) المحيط البرهاني: لابن مازة،241/2.

(10) المرجع السابق.

باعتبار القيمة احتياطًا في باب العبادة؛ نظرًا للفقراء، بخلاف مسألة الإبريق؛ لأن القيمة إنما يمكن اعتبارها عند المقابلة بغير جنسها لا عند انفرادها؛ لأن الجودة والصنعة لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها[1].

ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون، فعند أبي حنيفة–رحمه الله– يجب ستة دراهم[2]، وعندهما تكون نصابًا تامًّا نصفه ذهب ونصفه فضة فيجب في كل نصف ربع عشره[3].

ولو كان له مائة وخمسون درهمًا وخمسة دنانير قيمتها خمسون تجب الزكاة بالإجماع[4].

ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها خمسون لا تجب.

ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أقل من مائة تجب الزكاة[5] عندهما وعند أبي حنيفة[6] اختلفوا فيه، والصحيح أنه يجب؛ لأنه إن لم يُمكن (تكميل النصاب) [7] باعتبار قيمة الدنانير أمكن (تكميل النصاب) [8] باعتبار قيمة الدراهم؛ لأن قيمتها تبلغ عشرة دنانير، فتكمل احتياطًا لإيجاب الزكاة نظرًا للفقراء.

ولو كان له إبريق فضة وزنه مائة، وقيمته لصياغته مائتان لا تجب الزكاة فيها باعتبار القيمة؛ لأن الجودة والصنعة في أموال الربا لا قيمة لها عند انفرادها ولا عند المقابلة بجنسها.

---

(1) ينظر: المبسوط: للسرخسي، 38/3، والمحيط البرهاني: لابن مازة، 241/2.

(2) المرجع السابق.

(3) ينظر: المبسوط: للسرخسي، 21/3.

(4) الإجماع: لابن المنذر، (55).

(5) ينظر: المبسوط: للسرخسي، 21/3، والمحيط البرهاني: لابن مازة، 241/2.

(6) المرجع السابق.

(7) في (ب) تكميل نصاب الدراهم.

(8) في (ب) تكميل نصاب الدنانير.

رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم فحال عليها حولان فعليه عشرة دراهم[1] عند أبي حنيفة،؛ لأن في الحول الأول وجبت خمسة في المائتين، ولم [تجب] [2] في الخمسة شيء؛ لأنه كَسْر فيبقى النصاب كاملا في الحول الثاني، وعندهما تجب خمسة دراهم[3] وثمن درهم لما عرف، وإن هلك منها درهم بعد الحولين فعليه خمسة دراهم عند أبي حنيفة[4].

قال أبو حنيفة: لو كانت له ألف فحال عليها [ثلاثة أحوال] [5] يزكي للحول الأول خمسة وعشرين وللحول الثاني أربعة وعشرين؛ لأن خمسة وعشرين مشغول بدين الزكاة فلا يصلح نصابًا، ولا يجب في خمسة عشر أيضًا شيء[6]؛ لأنها كسر فيجب في تسع مائة وستين أربعة وعشرون، وتزكى للحول الثالث ثلاثة وعشرين؛ لأن تسعة وأربعين مشغول بدين الزكاة، وواحد وثلاثون لا يجب فيه شيء؛ لأنه كسر يبقى في زكاة تسع مائة وعشرين، وذلك ثلاثة وعشرون.

---

(1) ينظر: المبسوط: للسرخسي، 33/3، والمحيط البرهاني: لابن مازة، 241/2–242.

(2) في (ب) تكميل نصاب الدراهم.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) ساقط من الأم.

(6) المرجع السابق.

بـــــاب زكـــــاة أمـــوال التجـــارة

أصـلـه أن (المعتبر) [1] في باب التجارة هو القيمة دون العين؛ لأن سـبب وجوب الزكاة هو المال النّامي الفاضـــل عن الحاجة الأصـــلية تيســـيرًا وترفيهًا على أرباب الأموال؛ ليؤدوا الزكاة من نماء المال فيبقى أصـل المال سـالمًا لهم، وتسـتمر وظيفة الزكاة متى لم ينتقص النصـاب في الحول الثاني، ويستمر دفع حاجة الفقير والكفاية في وقته غالبًا، والنماء في مال التجارة بالإستنماء والاسترباح.

وذلك من حيث المالية، إلا أنه تعذر اعتبار حقيقة النماء لخفائه، فأقيم سـبب النماء وهو التجارة مقام النّماء.

وتجب الزكاة في عروض التجارة؛ لأنها معدة للاستنماء والاسترباح.

وما سوى الذهب والفضة لا يصير للتجارة إلا بالنية والتجارة جميعًا، ومال التجارة يخرج عن التجارة بالنية؛ لأن التجارة فعل والفعل لا يصير موجودًا بالنية ما لم يتصل الفعل بها كالسفر والابتذال ترك الفعل، فيحصل بالنية كترك السفر.

وكمال النصاب يعتبر في ابتداء الحول وآخره، ونقصانه في أثنائه لا يعتبر، وكذلك نصاب السوائم.

وقال زفر[2]: يعتبر الكمال من أوله إلى آخره[3] وهو قول الشافعي في نصاب السائمة.

---

(1) في (ب) المعتاد.

(2) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، ولد سنة 131هـ، من تميم، فقيه من أصحاب أبي حنيفة حافظًا قليل الخطأ، كان ثقة مأمونًا، جيد اللسان في مناظراته مع أبي يوسف في الفقه، توفى سنة 158هـ. ينظر ترجمته في: الجواهر المضيئة: للقرشي، 243/1، الفوائد البهية: للكنوي، ص75،76.

(3) بدائع الصنائع: للكاساني، 16/2، والمبسوط: للسرخسي، 166/2.

وقال: في مال التجارة يعتبر في آخره لا غير [1]، والصحيح قولنا؛ لأن الأصل المال وهو سبب لوجوب الزكاة؛ لكونه نعمة، والنعمة مستدعية الشكر؛ لوجوب الشكر، وكمال النصاب شرط لوجوب الزكاة فيعتبر في ابتداء الحول وآخره؛ لأنه حال انعقاد السبب، وحال ثبوت الحكم، ولا يعتبر في أثنائه؛ لأنه [ليس] [2] حال انعقاد السبب ولا حال الوجوب كما في نصاب التجارة وعقد المضاربة[3].

ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول خلافًا للشافعي[4] في النقدين حتى لا تجب الزكاة في مال الصّيارفة[5] عنده[6]، والصحيح :قولنا؛ لأن الزكاة فيها متعلقة بالمعنى وهو المالية دون العين، والمالية لم تتبدل؛ بل الاستبدال تحقق **ما هو المقصود بمال التجارة وهو الاسترباح ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول.**

وقال زفر: لا ينقطع إذا استبدلها بجنسها[7].

لنا: الزكاة في السائمة متعلقة بالعين دون المالية حتى يعتبر نصابها من حيث العين والنماء مطلوب من عينها درًا أو سمنًا وذلك باستبقائها في ملكه عادةً، والاستبدال يُضاد ما هو المقصود بالسائمة فعلم أن الزكاة متعلقة بعينها، والعين قد تُبدّل فلم يتم الحول على النصاب لا حقيقة ولا تقديرًا.

---

(1) الأم: للشافعي، 51/2.

(2) ساقط من الأم.

(3) المضاربة: هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب. ينظر: البحر الرائق: لابن نجيم،263/7

(4) الحاوي: الماوردي،282/3.

(5) الصيارفة: هي الفضة والصفر إذا خلط لا تتميز الفضة من الصفر حتى يحترق الصفر. بدائع الصنائع:للكاساني،197/5

(6) الأم: للشافعي، 51/2.

(7) بدائع الصنائع: للكاساني، 15/2، والمبسوط: للسرخسي، 57/3.

وذكر في النوادر: لو أراد بالبيع الفرار من الزكاة لا يكره عند أبي يوسف[1]، ويكره عند محمد[2].

وعلى هذا الخلاف لو احتال المشتري لإسقاط الشفعة[3] أو لإسقاط الاستبراء[4].

لمحمد أن الزكاة عبادة والفرار من العبادة أو من حكم الشريعة ليس من أخلاق المؤمنين فيكره [5].

لأبي يوسف وهو الأصح: أن هذا فرار عن المعصية [6]؛ لأنه ربما يخاف أنه لا يمكنه القيام بالواجب ولا يمتثل بأمره فيصير عاصيًا، والفرار عن المعصية طاعة، فلا يكره كمن امتنع من جمع المال حتى لا يلزمه الزكاة والحج حتى لو قصد بالبيع البخل دون الفرار عن المعصية يكره [7] هكذا حكى عن الشيخ أبي حفصٍ الكبير[8].

ويُقوم عروض التجارة يوم حال عليه الحول بأوفر القيمتين من الدراهم والدنانير [9] عند أبي حنيفة–رحمه الله– حتى إذا بلغت بالتقويم بأحدهما نصابًا ولم تبلغ بالآخر قوّمت بما تبلغ النصاب وذلك أنفع للفقراء، والزكاة شرعت نظرًا للفقراء ولرب المال،

---

(1) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم، من أولاد دجانة الأنصاري الصحابي، الإمام المجتهد المحدث قاضي القضاة، ولد في الكوفة سنة 113هـ، ولزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي وولي القضاء ببغداد، فلم يزل بها حتى توفي سنة183هـ في خلافة هارون الرشيد، وكان المقدم من أصحاب الإمام، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، له النوادر والأمالي. تنظر ترجمته في: الجواهر المضية: للقرشي 222/2، الفوائد البهية: للكنوي 225.

(2) المبسوط: للسرخسي، 299/2، والبحر الرائق: لابن نجيم، 237/2.

(3) الشفعة: من الشفع، وهو من يشفع عقاره بالعقار الذي يأخذه. ينظر: طلبة الطلبة: للنسفي، 119/1.

(4) الاستبراء: طلب الطهارة والبعد عن كل ما به شبهة. ينظر: طلبة الطلبة: للنسفي، 113/1.

(5) المبسوط: للسرخسي، 299/2، والبحر الرائق: لابن نجيم، 237/2.

(6) المرجع السابق.

(7) بدائع الصنائع: للكاساني، 21/2، والمبسوط: للسرخسي، 343/2.

(8) أحمد بن حفص، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن، وله كنيتان أبو حفص وأبو عبد الله، كان ثقة إمامًا ورعًا زاهدًا، وكان له أصحاب لا يحصون، قال شمس الأئمة: قدم محمد بن إسمعيل البخاري ببخارى فى زمن أبي حفص الكبير وجعل يفتي فنهاه أبو حفص وقال لست بأهل له ، توفى سنة 264هـ. ينظر ترجمته في: الفوائد البهية: للكنوي،(18)، الجواهر المضية، للقرشي 67.

(9) بدائع الصنائع: للكاساني، 21/2، والمبسوط: للسرخسي، 343/2.

ورب المال استوفى حظه من هذا المال بالاسترباح والاسترفاق في جميع الحول فيجب اعتبار حظ الفقير في آخر الحول بتقويمه بما هو أنفع وأنظر له.

وعن أبي يوسف: أنه يُقومها بما اشتراها به، وإن كان اشتراها بالعروض يُقوّمها بالنقد الغالب في ذلك المصر، لأن الثمن بدل هذا المال، وللبدل حكم الأصل[1].

وقال محمد: يُقومها بالنقد الغالب في ذلك المصر على كل حال كما في المغصوبات والمتلفات[2].

والذهب والفضة يضمان إلى عروض التجارة، ولكن عند أبي حنيفة يُضم باعتبار القيمة فإن شاء قوّم العُروض فيضم قيمتها إليهما وإن شاء قومهما وضم قيمتها إلى قيمة عروض التجارة [3] وعندهما: يضم باعتبار الأجزاء فتقوّم العروض فتضمّ قيمتها إليهما، ولا يقوم الذهب والفضة في باب الزكاة أصلًا[4] عندهما.

ولو قبل الهبة والوصية والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد بنية التجارة عند محمد: لا يكون للتجارة [5]؛ لأن هذه الأشياء ليست بتجارة فتجردت النية عن عمل التجارة، وعند أبي يوسف: يكون للتجارة [6]؛ لأن التجارة عقد اكتساب المال فما لا يدخل في ملكه إلا بفعله فهو كسبه فيكون تجارة معنى فيصح اقتران نية التجارة بفعله كالشراء والإجارة، وذكر الحاكم[7] في مختلفه: أن عند أبي يوسف لا يكون للتجارة [8] وهو قول أبي حنيفة، وعند محمد يكون [9].

---

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) بدائع الصنائع: للكاساني، 21/2.

(4) المبسوط: للسرخسي، 198/2.

(5) المبسوط: للسرخسي، 198/2، وبدائع الصنائع: للكاساني، 21/2.

(6) المرجع السابق.

(7) محمد بن محمد الحاكم الشهيد البلخي، كان إمام الحنيفة في عصره، ولي قضاء بخارى، تتلمذ علي يد أحمد بن حنبل، ومن تلاميذه الحافظ صاحب المستدرك من مؤلفاته: الكافي والمنتقى، توفي مقتولا بالرأي سنه 334هـ.ينظر ترجمته في: الفوائد البهية: للكنوي، (185).

(8) المبسوط: للسرخسي، 358/2، وبدائع الصنائع: للكاساني، 35/5.

(9) البحر الرائق: لابن نجيم، 139/2، والمبسوط: للسرخسي، 198/2.

النوادر: "ولو ورث مالا ينوي به التجارة لا يكون للتجارة؛ لأن النية تجردت عن العمل إلا أن يكون ذهبًا أو فضة أو سائمة فهي على ما ورثها لما يأتي في باب زكاة الدين"[1].

ولو اشترى خادمًا للخدمة وهو ينوي إن أصاب ربحًا يبيعه لا يكون للتجارة؛ لأن المشترى للخدمة كذلك يكون إذا أصاب ربحًا يبيعه، صبَّاغ اشترى عصفرًا[2] أو زعفرانًا[3] ليصبغ به الناسُ وحال عليه الحول ففيه الزكاة.

وأصله أن كل عين يبقى أثرها في المحل كالزعفران والعصفر ونحوهما ففيه الزكاة؛ لأنه يتحقق فيه معنى التجارة؛ لأنه يصير معتاضًا عن الصبغ القائم في الثوب ومالا يبقى له أثر في العين كالصابون و(الحُرْضُ[4]) [5]، والحطب والملح ونحوها فلا زكاة فيه؛ لأنه لا يتحقق فيه معنى التجارة، وكذلك الدّباغ يشتري العفص[6] ليدبغ به الجلد، والدهن والشحم؛ ليدهن به الجلود فلا زكاة فيه، وآلات الصّباغ الذّين يعملون بها وظروف أمتعة التجارة فلا زكاة فيها؛ لأنها غير معدّة للتجارة.

---

(1) المبسوط: للسرخسي، 198/2، وبدائع الصنائع: للكاساني، 35/5.

(2) العصفر: هذا الذي يصبغ به منه ريفي ومنه بري وكلاهما ينبت بأرض العرب. ينظر إلى: تاج العروس: للزبيدي، 74/13.

(3) الزَّعْفَرَانُ: هذا الصِّبْغُ المعروف وهو من الطِّيب. لسان العرب: لابن منظور،324/4.

(4) الحرض: هو ضرب من النبات إذا أَكثر منه البعير وَجِعَ بطنُه، وقيل هو ضرب من الحَمْض معروف يشبه الرِّمْثَ غير أَنّ الرّمْث أَبْسَطُ منه ورَقاً وأَنْجَعُ في النَّعَم، وقيل هو العُصْفر الذي يجعل في الطبخ وقيل حَبُّ العصفر وثوب مُحَرَّضٌ مصبوغ بالعُصْفُر والحُرُضُ من نَجِيل السباخ وقيل هو من الحمض وقيل هو الأُشْنان تُغْسَل به الأَيدي على أَثر الطعام وحكاه سيبويه الحَرْض بالإِسكان وفي بعض النسخ الحُرْض. لسان العرب لابن منظور،133/7.

(5) ساقط في (ب).

(6) العَفْصُ: الذي يُتخذ منه الحبر. مختار الصحاح: للرازي 467.

ولو اشترى نخاس الدواب الجلال [1] والبراذع [2] والمقاود[3] فإن كان يبيعها مع الدواب ففيها الزكاة، وإن كان لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها، كآلة الصّباغين، وكذلك العطار إذا اشترى القوارير.

ولو اشترى جوالقًا[4] ليؤجره للناس فلا زكاة فيه؛ لأنه اشتراه للغلة لا للمبايعة، ولو اشترى عصيرًا للتجارة ثم تخلل فهو للتجارة؛ وكذا الشاة إذا ماتت فدُبِغ جلدها فهو للتجارة، ولو كان له عبد للتجارة فقتله عبد خطأ فدُفع به فالثاني للتجارة؛ لأنه بدل عن مال التجارة، ولو قتله عمدًا فصالحه المولى (من) [5] الدم على العبد أو على غيره لم يكن للتجارة؛ لأنه بدل عما ليس بمال.

ولو كاتبه فعجز وردّ في الرق لا يعود للتجارة؛ لأن بالكتابة بطل وصف التجارة مع قيام ملكه فيه؛ لأن الكتابة بمنزلة نية الخدمة فلا يعود إلا باستئناف عمل التجارة.

الجامع: لو اشترى المضارِب طعامًا لنفقة عبيد التجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، والمالك لو اشترى طعامًا لنفقة عبيد التجارة لا تجب فيه الزكاة؛ لأن المضارب لا يملك الشراء من مال التجارة لغير التجار فوقع للتجارة بغير نيةً، والمالك يملك الشراء للتجارة وغيرها فلا يتعين للتجارة إلا بنية [6].

ولو اشترى بعرض التجارة عرضًا فالثاني للتجارة إلا بنية البذلة؛ لأن إقامتها مقام الأول يدل على نية التجارة إلا أن ينص بخلافه.

---

(1) الجلال مفرد والجمع أَجِلَّةٌ و جُلُّ الشيء معظمه ويقال ماله دق ولا جل أي ماله دقيق ولا جليل و جَلاَلُ الله عظمته وقولهم فعلته من جَلاَلِكَ أي من أجلك و الجَلاَّلَةُ البقرة التي تتبع النجاسات. ينظر في: مختار الصحاح، للرازي46.

(2) البراذع: البَرْذَعةُ الحِلس الذي يُلقى تحت الرحل. لسان العرب: لابن منظور،9/8

(3) المقاود: ما تقاد به الدابة، ويكون متصلاً باللجام من حبل ونحوه. معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد عمر،1869/3.

(4) الجوالق: كيس كبير من الصوف أو الشعر. ينظر: لسان العرب: لابن منظور،360/10.

(5) ساقط في (ب).

(6) الجامع: للشيباني، 427/1.

بخلاف ما لو اشترى بالذهب والفضة عرضًا لا يكون للتجارة إلا بنية البذلة، لأنهما للتجارة بأصل الخلقة والفطرة لا بقصده ونيته، و(العرض) [1] لا يكون للتجارة بأصل الخلقة فلم يقم مقامها دلالة (انعدام)[2] قصده.

ولو لم يكن العرض للتجارة فاشترى به عرضًا كان عند صاحبه للتجارة لا يكون للتجارة إلا بالنية؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل ما لم ينو بخلافه. والله أعلم

(1) في (ب) لا يحتمل أن يكون للتجارة.

(2) في (ب) لانعدام، وهو الصواب.

بـــــاب زكـــاة الإبل السائمة

وفي الإبل إلى خمس وعشرين في كل خمس شاة، وفي كل خمس وعشرين بنت مخاض[1]، وفي ست وثلاثين بنت لبون[2]، وفي ست وأربعين حِقة[3]، وفي إحدى وستين جذعة[4]، وفي ست وسبعون بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين فإذا زادت عليها استؤنفت الفريضة ففي مائةٍ وخمسةٍ وعشرين حقتان وشاة، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان، وفي مائة وخمسة وثلاثين حقتان وثلاثة شياه، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه، وفي مائة وخمسة وأربعين حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق فإذا زادت استؤنفت الفريضة ففي خمس من الزيادة شاة إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض مع ثلاث حقاق، وفي ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث حقاق، وفي ست وأربعين حقة مع ثلاث حقاق إلى مائتين.

---

(1) بنت مخاض: المخاض: اسم للنوق الحوامل واحدتها خلفة، وبنت المخاض، وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل وإن لم تكن حاملا، وقيل: هو الذي حملت أمه أو حملت الإبل فيها أمه وإن لم تحمل هي. تاج العروس: للزبيدي، 4728.

(2) بنت لبون: الناقة إذا كانت ذاتَ لَبَنٍ أَو نزل اللَّبَنُ في ضرعها. لسان العرب: لابن منظور،372/13.

(3) حقة: الحِقُّ بالسكر ما كان من الإبل بن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة والأنثى حِقَّةٌ. مختار الصحاح: للرازي 167.

(4) جذعة: من استكماله أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة، وهو قبل ذلك حق والذكر جذع والأنثى جذعة. لسان العرب: لابن منظور،43/8.

فإذا زادت استؤنفت الفريضة مثل ما استؤنفت بعد مائة وخمسين إلى مائتين ثم هكذا أبدًا [1]، وهو مذهب علي وابن مسعود [2]، وهكذا كتب النبي–صلى الله عليه وسلم– في كتاب الصدقات لأبي بكر الصديق–رضي الله عنه– [3].

وقال الشافعي: "إذا زادت واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين، ثم تجعل كل تسعة عفوًا، ويجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة هكذا أبداً؛ ولو وجب في إبله بنت مخاض فلم توجد تؤخذ قيمتها"[4].

وقال أبو يوسف والشافعي: "يؤخذ ابن لبون"[5][6]لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « **في خمسٍ وعشرين من الإبل ابنة مخاض، فإن لم يكن فابن لبون ذكر**»[7].

قلنا: هذا الحديث ساكت عن جواز أخذه باعتبار العين أو باعتبار القيمة، وعندنا يجوز أخذه بطريق القيمة؛ لما فيه من تحقيق المعادلة؛ لأن أخذه من غير اعتبار القيمة يؤدي إلى الإضرار بالفقراء والإجحاف بأرباب الأموال.

ومن وجب في إبله سن ولم توجد فالمصدّق بالخيار إن شاء أخذ قيمته وإن شاء أخذ (أفضل)[8] ورد عليه فضل قيمته، وإن شاء أخذ دونه وأخذ فضل القيمة؛ لأن أخذ البدل من غير اعتبار القيمة يؤدي إلى الإضرار بالفقراء والإجحاف بأرباب الأموال؛

---

(1) أخرجه عبد الزراق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الصدقات، برقم: (6803)، 19/4، يشير بذلك إلى" «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ، وَفِي خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ. قال الزيلعي في نصب الراية:" وقال: حديث حسن338/2.

(2) عبد الله بن مسعود بن غافل، أول من جهر بالقران في مكة، وهو من أهل بدر، أرسل إلى الكوفة معلمًا ووزيرًا، حدث عن النبيﷺ كثيرًا ولازمه، توفى سنة 32هـ. تنظر ترجمته في: أسد الغابة: لابن الأثير، 381/3، والإصابة في معرفة الصحابة: لابن حجر، 199/198/4.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الصدقات، برقم: (6803)، 19/4.

(4) الأم: للشافعي، 6/2.

(5) الأم: للشافعي، 6/2.

(6) البحر الرائق: لابن نجيم، 234/2.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم: (1385)، 527/2 بنحوه، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، برقم: (2447)، 18/5، بنحوه.

(8) في (ب) الفضل.

لجواز أن يكون البدل أقل قيمة أو أكثر من الواجب فتعتبر القيمة؛ تحقيقاً للمعادلة، وقيل يُخَيّر صاحب السائمة في ذلك تيسيرًا عليه، والخيار إلى المصّدق فيما إذا وجب سن فأراد المالك أن يدفع بعض سن أعلى منه فيخيّر المصدق بين أن يأخذ ذلك أو قيمته؛ لأن الشِّقْص[1] في الأعيان المجتمعة عيب فله أن لا يرضى به.

ولا زكاة في غير السائمة من الحيوان خلافًا لمالك[2] لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « **ليس في الحوامل والعوامل والبقر المُثيرة صدقة**»[3]؛ ولأن سبب وجوب الزكاة هو المال المعدّ للنماء وذلك بالإسامة أو التجارة؛ لأنه مفضي إلى النماء غالبًا فأقيم مقامه وتجب في السائمة ذكورها وإناثها ومختلطها؛ لأن النصوص غير فاصلة.

والسائمة هي التي (تسوم)[4] في البراري لقصد الدّرّ أوالنسل أو الزيادة في السّن أو السّمن حتى لو أسيمت للحمل وللركوب لا للدّر والنسل فلا زكاة فيها ولو أسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة دون زكاة السائمة، وعند الشافعي "فيها زكاة السائمة"[5]، والصحيح قولنا؛ لأن الإبل إنما صارت سائمة بجَعْله فتخرج عن كونها سائمة بإخراجه، ولهذا يملك إبطال وصف الإسامة بجعلها (حمولة أو معلوفة)[6] فمتى أعدّها وجعلها للتجارة صارت معدة ومرصدة للتجارة فلا تبقى معدة للإسامة لتَضَادٍ بينَهُما؛ لأن المعدّ للتجارة معدٌ للإخراج عن ملكه، والمعدّ للإسامة معد للإمساك في ملكه ليتحقق النماء رِسْلًا[7] ونسلًا وسنًا وسمنًا.

---

(1) الشِّقْصُ بالكسر القطعة من الأرض والطائفة من الشيء. ينظر: مختار الصحاح، للرازي 354.

(2) الذخيرة: للقرافي، 94/3.

(3) اخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، برقم: (7187)، 116/4، والدارقطني في سننه كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة، برقم: (1938)، 492/2 بنحوهما. قال الزيلعي في نصب الراية:" غريب بهذا اللفظ"360/2.

(4) في (ب) تُسام، وهو الصواب.

(5) الأم: للشافعي، 52/2.

(6) في (ب) معلوفة أو حمولة.

(7) رِسْلاً: الرِّسْل والرِّسْلة الرِّفْق والتُّؤدة. لسان العرب: لابن منظور 281/11.

وإن كانت تسام في بعض السنة وتعلف في البعض، فإن أسيمت في أكثرها فهي سائمة وإلا فلا؛ لأن العبرة للأكثر؛ ولأن أصحاب السوائم لا يجـــدون بُدًا من أن (يعلفون) [1] سوائمهم في زمان البرد والثلج؛ فجعلنا الأقل تبعًا للأكثر.

ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل؛ لأن حول زكاة التجارة تبطل بجعلها للسّوم؛ لأن زكاة السائمة وزكاة التجارة يختلفان قدرًا وسببًا فلا نبني حول أحدهما على الآخر.

ويحتسب الصغير والأعمى في العدد ولا يأخذها من الزكاة لقول عمر –رضي الله عنه– لساعيه:" (عدّل) [2] عليهم السخلة[3] ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه ولا تأخذها منهم ولا تأخذ الرُّبَى[4] والأكولة والماخض والفحل وخيار السائمة ويؤخذ من أوساطها"[5] ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**لا يؤخذ في الصدقة الهرم وذوات عَوراء، عليكم بالوسط، والربا المربية ولدها والأكولة التي تسمن للأكل والماخض الحامل**»[6].

وعن أبي يوسف في المنتقى: ليس في الإبل والبقر والغنم العمى والمقطوعة القوائم شيئ"[7]؛ لأنها ليست سائمة ، وعنه في رجل له خمس من الإبل عجاف ولا تساوي شاة إن شاء أعطى شاة، وإن شاء واحدةً منها لئلا يؤدي إلى الإجحاف به[8] .

الزيادات : "له خمس من الإبل مهازيل وجب فيها شاة بقدرهن، ومعرفة ذلك: أن تنظر إلى الشاة الوسط كم هي من بنت مخاض وسط، فإن كانت قيمة بنت مخاض

---

(1) في (ب) يعلفوا ولعل الصواب ما في (ب).

(2) في (ب) عدّ وهو الصواب.

(3) السخلة: ولد الشاة من المَعَز والضَّأن ذكراً أَو أُنثى والجمع سَخْلٌ وسِخَالٌ وسِخَلةٌ الأَخيرة نادرة وسُخْلانٌ. لسان العرب: لابن منظور 332/11.

(4) الرُّبى: هي الشاةُ القَريبةُ العَهْدِ بالوِلادة وجمعها رُبابٌ بالضم. لسان العرب: لابن منظور 399/1.

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما يعد وكيف تأخذ الزكاة، برقم: (6806)، 10/4.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة، برقم: (1455)، 528/2) بنحوه.

(7) بدائع الصنائع: للكاساني، 15/2.

(8) البحر الرائق: لابن نجيم، 234/2،

وسط خمسون، وقيمة الشاة الوسط عشرة تبين أن الشاة الوسط خمس بنت مخاض فوجب في المهازيل شاة قيمتها قيمة خمس واحدة منهن، وإن كان سدسها فسدس وعلى هذا قياسه.

وإن كان لا تبلغ قيمة كلها قيمة بنت مخاض وسط ينظر إلى قيمة أعلاهن فيجب فيها من الزكاة قدر خمس أعلاهنّ، وإن كانت قيمة أعلاهن عشرين فخمسهُ أربعة فتجب فيها شاة تساوي أربعة دراهم، وإن كانت قيمة أعلاهن ثلاثين فخمسهُ ستة دراهم؛ لأنه لا وجه لإيجاب شاة الوسط؛ لأنه لعل قيمتها تبلغ قيمة واحدة من العجاف أو تربو عليها فيؤدي إلى الإجحاف بأرباب الأموال فأوجبنا شاة بقدرهن ليعتدل النظر من الجانبين، وكذا في العشرة منها تجب شاتان بقدرهن هكذا إلى خمس وعشرين فتجب واحدة من أفضلهن"[1].

ولو كان له عشر بنات مخاض عجاف إلا واحدة منهن وسط فعليه شاتان وسطان؛ لأن العجاف تابعة للوسط فصار كأن الكل مثلها في الصفة كما لو كان كلها صغارًا وواحدة مسنة، وإن كان له خمس وعشرون عجاف وقيمة أفضلها مثل قيمة بنت مخاض وسط، أخذ منه قيمة بنت مخاض وسط، وإن نقصت قيمة أفضلها عن بنت مخاض وسط فعليه قيمة بنت مخاض مثل أفضلها قيمة؛ لأن قيمة بنت مخاض وسط ربما يكون مثل بنتين من العجاف فيؤدي إلى أخذ بعيرين من خمسة وعشرين، وهذا لا يجوز إلا أن يُعطى أفضلها فيؤخذ منه.

ولو كانت ستًا وثلاثين وليس فيها ما تبلغ قيمة بنت مخاض وسط تجب بنت لبون بقدرهن، وفي ست وأربعين وجبت حقة بقدرهن، ومعرفة ذلك أن ينظر إلى قيمة بنت مخاض وسط وقيمة بنت لبون وسط، وإن كانت قيمة بنت مخاض أربعين، وقيمة بنت لبون ستين، ظهر أن بنت لبون مثل بنت مخاض، ومثل نصفها فيجب في المهازيل بنت لبون قيمتها مثل واحدة منهن، ومثل نصفها إن كن مستويات في العجف، وإن

(1) شرح الزيادات: للقاضي خان تحقيق: قاسم أشرف277/1.

كن متفاضلات وليس منهن شيء يساوي بنت مخاض وسط فزكاتهن بنت لبون قيمتها مثل قيمة أفضلهن ونصف قيمة التي تليها.

ومعرفة الحقة يقدر بين (أن ينظر) [1] إن كان قيمة حقة وسط مائة وعشرين وقيمة بنت مخاض وسط أربعين فعلم أن الحقة مثل ثلاث بنت مخاض، وإن كان ما عنده من بنات المخاض مستويات في العجف فزكاتهن حقة تعدل ثلاث بنات مخاض إن شاء أداها وإن شاء قيمتها وإن شاء ثلاثاً عنده.

وإن كن متفاضلات في العجف وكانت قيمة كل واحدة عشرة إلا ثلثًا قيمة (كل) [2] واحدة منهن خمسون، وقيمة الأخريين عشرون فزكاتهن حقة تعدل الثلاث الفواضل قيمتها تسعون إن شاء أدّى الثلاث الفواضل (منهن) [3] وإن شاء قيمتهن وإن شاء حقة قيمتها تسعون؛ لأن قيمة ثلاث أفضلهن تسعون.

ولو كان(عنده) [4] بنات مخاض بنات لبون عجاف إلَا واحدة وسط قيمتها سبعون وقيمة البواقي أربعون فزكاتهن حقة قيمتها مائة وأربعة وثلاثون، وطريق معرفته أن ينظر إلى قيمة حقة وسط (مائة وخمسين)[5]وقيمة بنت مخاض وسط وقيمة هذه [الواحدة الوسط] [6] فإن كان قيمة [حقة وسط] [7]مائة و خمسين فنقول لو كانت هذه الإبل بنات مخاض أوساط وجبت حقة وسط وهي مقدار ثلاث منهن فإذا كنّ بنات لبون نظر إلى قيمة بنت لبون وسط فإذا كانت قيمتها سبعون فنقول لو كان البواقي بنات مخاض أوساط كان عليه هذه البنت اللبون التي قيمتها سبعون والباقي إلى تمام مائة وخمسين وذلك ثمانون درهمًا وهي بنت مخاض وسط وثلاثة (أرباع) [8] أخرى

---

(1) ساقط في (ب).

(2) ساقط في (ب).

(3) في (ب) عينهن.

(4) في (ب) ولو كان مكان بنات مخاض وهي الصواب.

(5) ساقط في (ب) وهو الصواب.

(6) ساقط من الأم.

(7) ساقط من الأم.

(8) في (ب)أخماس، وكذلك في الطرة (وهي الصواب).

فلمّا كان البواقي عجافًا وجبت هذه الواحدة التي قيمتها سبعون والواحدة التي تليها وقيمتها أربعون وثلاثة) [1]أخماس أخرى وذلك أربعة وعشرون فالجملة مائة وأربعة وثلاثون وذلك قيمة الحقة بقدرهنّ.

فإن قيل لم جعلت قيمة ابنة مخاض معيارًا في هذه الفصول قلنا: لأن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال:« **في خمس من الإبل السائمة شاة** »[2]وابنة المخاض مرادٌ (بها) [3] هذا بالإجماع[4] حتى لو كانت واحدة من الخمس من ابنة مخاض وأربع فصلان تجب فيها شاة وبدونها لا فكذلك فيما يعده من النصب إلى مائة وعشرين. والله أعلم

(1) ساقط في (ب).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، باب الزكاة برقم(1447)552/1بلفظه، والبيهقي في السنن والآثار بلفظ" في خمس من الإبل شاة" كتاب الزكاة، باب فرض الإبل السائمة برقم:(2387)359/6. قال الحاكم:" استدللت على صحته بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها".

(3) ساقط في (ب).

(4) الاجماع: لابن المنذر، ص54، ومراتب الإجماع: لابن حزم، ص35.

بـــــاب زكـــاة البـقـــر

ليس في أقل من ثلاثين من البقر سائمة صدقة، وفي الثلاثين تبيع أو تبيعة وهو الذي تمت له سنة و(طعن) [1] في الثانية، وفي الأربعين مسنّة وهي التي طعنت في الثالثة لقوله عليه السلام لمعاذ: «**خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة وما زاد على الأربعين فبِحساب بالمسنّة**» [2].

عند أبي حنيفة: حتى لو كانت الزيادة واحدًا يجب فيه جُزءٌ من أربعين جـزءاً من مسنّة [3]، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا شيئ في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنّة وربع مسنّة أو ثلث تبيع[4].

وروى أسد بن عمرو[5]عن أبي حنيفة: أنه لا شيئ في الزيادة حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان (أو تبيعتان) [6][7]وهو قول أبي يوسف ومحمّد[8] والشافعي[9]–رحمهم الله– وهذه الرواية أعدل لما روي عن معاذ–رضي الله عنه–أنه قيل له ما تقول فيما بين الأربعين والستين؟ فقال: تلك أوقاص لا شيئ فيها [10]؛ ولأن مبنى الزكاة في السائمة

---

(1) ساقط في (ب).

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه، بلفظ"أمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة" كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، برقم: (1804) 577/1، والبيهقي في سننه، بلفظ" أمرت أن آخذ من البقر من ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة" كتاب الزكاة، باب فرض صدقة البقر، برقم: (7083)، 98/4 كلاهما عن معاذ. قال الزيلعي في نصب الراية "إسناده ضعيف" 140/1.

(3) البحر الرائق: لابن نجيم، 232/2–234، والمبسوط: للسرخسي، 337/2–338.

(4) المرجع السابق.

(5) أسد بن عمرو بن عامر، أبو المنذر البجلي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولي القضاء ببغداد بعد أبي يوسف، توفى سنة 188هـ. تنظر ترجمته في: الجواهر المضية: للقرشي، 140/1.

(6) ساقط في (ب).

(7) البحر الرائق: لابن نجيم، 232/2–234، والمبسوط: للسرخسي، 337/2–338.

(8) المرجع السابق.

(9) الأم: للشافعي، 10/2.

(10) سبق تخريجه في هذا الباب.

على أن لا تجب فيها الإشْقَاص دفعًا للضرر عن أرباب الأموال؛ لأن الشّقص عيب في الحيوان حتى أوجب في الإبل عند قلة العدد من خلاف جنسه تَحَرُزًا عن إيجاب الشّقص، فكذلك في زكاة البقر لا يجوز إيجاب الشّقْص[1].

لأبي حنيفة–رحمه الله–: أن إثبات الوقص والنصاب بالرأي لا يجوز وإخلاء المال عن الواجب (لا يجوز فأوجبنا فيما زاد بحسابه احتياطاً لأمر العبادة وتحملنا إثبات الشقص لضرورة تعذر إخلائه عن الواجب) [2] وحديث معاذ لم يصح [3]؛ فإنه روى طاووس[4] عن معاذ أنه قال لم يقل رسول الله–صلى الله عليه وسلم– في الأوقاص شيئًا[5][6].

فإذا زاد على الستين يدار الحساب على الأربعينات والثلاثينات في النُصُب وعلى الأتبعة والمسنات (في الفريضة)[7]ففي السّبعين مسنّة وتبيع، وفي الثمانين مسنتان، وفي التسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة مسّنة وتبيعان هكذا أبدًا.

والجواميس بمنزلة البقر؛ لأنه بقر حقيقة فيتناوله مطلق اسم البقر ولهذا لو حلف لا يشترى بقرًا فاشترى جاموسًا يحنث بخلاف البقر الوحشي؛ لأنه ملحق بخلاف الجنس(كالبقر)[8] الوحشي، وإن أَلِفَتْ فيما بيْننا، لا تلتحق بالأهلي حكمًا (حتى) [9]

(1) المبسوط: للسرخسي، 337/2، وبدائع الصنائع: للكاساني، 28/2.

(2) ساقط في (ب).

(3) سبق تخريجه في هذا الباب.

(4) طاووس بن كيسان من اليمن في خلافة عمر بن الخطاب، كانت أسرته من الموالي، فقيه وراوي حديث من التابعين وكبار الفقهاء توفى سنة 106هـ. تنظر ترجمته في: الطبقات: للنيسابوري، 516/1، والاستيعاب: لابن عبد البر، 1330/3.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في الزيادة على الفريضة، برقم: (9942) 364/2.

(6) المبسوط: للسرخسي، 277/2، وبدائع الصنائع: للكاساني، 28/2.

(7) ساقط في (ب).

(8) في (ب) كالحمار، وذكر في الطرة أنه [لعله كالحمار].

(9) ساقط في (ب).

يبقى حلال الأكل فكذا البقر الوحشيات [لأنه يلحق بخلاف الجنس كالحمار الوحشي][1].

الزيادات:" له أربعون من البقر عجافًا فعليه مسنّة بقدرهن ومعرفة ذلك أن ينظر إلى قيمة (التبيع) [2] الوسط وقيمة المسنّة الوسط فإن كانت قيمة التبيع أربعين وقيمة المسنة خمسين تبين أن المسنّة مثل تبيع وربع تبيع فعليه واحدة من أفضلهن وربع الذي يليه، وإن كانت قيمة أفضلهن ثلاثين وقيمة الذي يليها عشرين فعليه مسنّة قيمتها خمسة وثلاثون وعلى هذا تجري المسائل"[3]. والله أعلم

(1) ساقط من الأم.

(2) ساقط في (ب).

(3) شرح الزيادات: للقاضي خان، تحقيق: قاسم أشرف 269/1، المبسوط: للسرخسي،337/2.

بـــــاب زكـــاة الغنـــــــــــم

وليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فإذا بلغت أربعين ففيها شاة وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة بهذا وردت السنة[1] وعليه أطبقت الأمة،[2] والمتولد من الغنم والظِّباء يعتبر (فيه)[3] الأم فإن كانت غنمًا وجبت فيها الزكاة وتكمل بها النصاب وإلا فلا وكذا المتوالد من البقر الأهلي والوحشي؛ لأنه ترجح جانب الأم؛ لأنه يصير ولدًا بمعنى في الأم وهو الحضانة والتربية ويصير ماء الفحل مستهلكًا لحضانتها، ولهذا يتبع الأم في الرق والحرية.

وقال الشافعي: "لا زكاة فيه"[4].

ولا يؤخذ في صدقة الغنم إلاّ الثني فصاعدًا وهو الذي تم له سنة وطعن في الثانية لقول علي–رضي الله عنه –: موقوفًا ومرفوعًا « **لا يجزئ في الزكاة إلا الثني**» [5].

وروى ابن زياد عن أبي حنيفة: يجوز الجذع من الضأن وهو قولهما لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « **إنما حَقُّنَا في الجذع والثنية**»[6]، والصحيح هو الأول ويجوز أخذ الذكر والأنثى؛ لأن الأحاديث وردت باسم الشاة.

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، بلفظ" لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ"، كتاب الزكاة، بَابُ لَا يُجْزِي الْجَذَعُ إِلَّا مِنَ الضَّأْنِ وَحْدَهَا، وَيُجْزِي الثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، برقم: (19057) 451/9. قال ابن حجر في الدراية:" قَوْله رَوَى عَن عَلّي مَوْقُوفا وَمَرْفُوعًا لَا يُؤْخَذ فِي الزَّكَاة إِلَّا الثني فَصَاعِدا لم أَجِدهُ وَأوردهُ إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ فِي الْغَرِيب من كَلَام ابْن عمر" 254/1.

(2) مراتب الإجماع ونقدها: لابن حزم، ص36.

(3) في (ب) فيها.

(4) الأم: للشافعي12/2.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب التبيع ما هو، برقم: (9949)، 364/2.

(6) أخرجه ابن ماجة في صحيحه، بلفظ" إن الجذع يوفى ممّا توفي منه الثنية" كتاب الأضاحي، باب لا يجزئ إلا من الضأن وحدها، برقم: (3140) ،1049/2 ،والبيهقي في سننه، كتاب الضحايا، باب ما تجزئ من الأضاحي، برقم: (18847) 270/9 بلفظه. قال الزيلعي في نصب الراية:" حديث غريب" 354/2.

واسم الشاة يتناول الذكر والأنثى[1]، وعند الشافعي لا يجوز الذكر إلا إذا كانت كلها ذكورًا [2].

(1) بدائع الصنائع: للكاساني، 140/5.

(2) الأم: للشافعي، 12/2.

بـــــاب زكـــاة الحملان والفصلان والعجاجيل

وليس في صغار الحيوان كالفصلان والحملان والعجاجيل زكاة [1] عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف والشافعي: فيها واحدة منها[2][3]، وقال زفر ومالك: يجب فيها ما يجب في المسنات[4][5]، وتكلموا في صورة المسألة فإنها مشكلة؛ لأن الزكاة لا تجب بدون مضي الحول، وبعد الحول لم تبق صغارًا.

وقيل: صورتها أن الحول ينعقد على هذه الصغار بأن ملكها في أول الحول ثم تمّ الحول عليها هل تجب الزكاة فيها وإن لم تبق صغارًا؟

وقيل: صورتها إذا كانت له أمهات فمضت ستة أشهر فولدت أولادًا ثم ماتت الأمهات وبقيت الأولاد ثم تمّ الحول عليهم وهم صغار هل تجب الزكاة فيها؟ وهو الأصح .

لزفر "أن النصوص واردة باسم الشاة والإبل وهذا اسم جنس فيتناول الصغار والكبار.

لأبي يوسف: "أنا لو أوجبنا فيها ما أوجبنا في المسنات أجحفنا بأرباب الأموال ولو لم نوجب فيها شيئًا أضررنا بالفقراء فأوجبنا واحدة منها استدلالًا بالمهازيل وإن نقصان الوصف لما أثر في تخفيف الواجب لا في إسقاطه فكذلك نقصان السن"[6].

والصحيح قول أبي حنيفة–رحمه الله–[7]؛ لأن النص أوجب الزكاة أسنانًا مرتبة في نُصُبٍ مرتبة ولا مدخل للقياس في ذلك"[8].

---

(1) الأصل: للشيباني،7/2.

(2) البناية شرح الهداية: للعيني،343/3.

(3) الأم: للشافعي، 12/2.

(4) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند،178/1.

(5) الذخيرة: للقرافي، 95/3.

(6) المحيط البرهاني: لابن مازة،256/2.

(7) البحر الرائق: لابن نجيم، 234/2.

(8) المبسوط: للسرخسي،282/2.

فإن أمكن إيجابها كما ورد الشرع به (يجب وإلا فلا وأدنى ما ورد الشرع) [1] بإيجابه ابنة مخاض وهي لا توجد في الفصلان ثم عن أبي يوسف ثلاث روايات: في رواية لا شيئ فيها حتى تبلغ خمسًا وعشرين ففيها واحدة منها ثم لا شيئ في الزيادة حتى تبلغ عددًا لو كان كبارًا تجب شاتان منها وذلك ست وسبعون فيجب اثنان منها إلى مائة وخمسة وأربعين فيجب ثلاث منها وهكذا تجري[2].

وفي رواية في الخمس خمس فصيل (وفي العشر خمسا فصيل وفي خمسة عشر ثلاثة أخماس فصيل وفي عشرين أربعة أخماس فُصيل)[3] [4]، وفي رواية ينظر إلى قيمة شاة وسط إلى خمس فصيل أيهما كان أقل يجب ثم هكذا إلى خمس وعشرين [5].

ولو كان له أربعة وعشرون فصيلًا ومسنَة يجب عليه بنت مخاض؛ لأن الواجبَ وهو المسنه موجودٌ في النصاب فاستتبعت المسنة الصغار في حق الوجوب وقد ثبت الحكم تبعًا فيما لا يثبت أصلًا[6]؛ كالأضحية إذا ولدت يُضحى بالولد مع الأم تبعًا وإن كان لا يجوز التضحية بالولد أصلًا فإن هلكت المسنة بعد الحول سقطت الزكاة؛ لأنه إذا فات الأصل سقط الحكم عن التبع.

وإن بقيت المسنة وهلك الباقي تبقى بقدر ما بقي؛ لأنه جعل الصغار في حق سقوط الزكاة على صفة المسنّة دفعًا للضرر عن أرباب الأموال، ولو كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملًا يجب فيها مسنتان.

---

(1) ساقط من (ب).

(2) البناية شرح الهداية: للعيني، 347/3.

(3) ساقط من (ب).

(4) المرجع السابق.

(5) المبسوط: للسرخسي،286/2.

(6) المرجع السابق.

ولوكان له مسنة ومائة وعشرين حملًا يجب فيها مسنة واحدة [1]عندهما، وعند أبي يوسف تجب المسنة وحمل[2]، وعند زفر شاتان وسطان [3] .

ولو هلكت تلك المسنة سقطت الزكاة ،وعند أبي يوسف يجب في الباقي حمل[4].

الزيادات: "ولو كانت له تسعة وثلاثون حملان وواحدة مسنة عجفًا لا تبلغ قيمتها قيمة مسنّة وسط لا يجب غير العجفاء؛ لأن وجوب الزكاة لأجل تلك الواحدة العجفاء، ولا يجوز أن يجب لأجلها أكثر منها (فإن) [5] هلكت العجفاء بطلت الزكاة عندهما خلافًا لأبي يوسف لما مر"[6].

ولو كانت له شاة وسط ومائة وعشرون عجاف فعليه شاتان سمينة وعجفاء هي أفضل الأعجاف؛ لأن الواجب شائع في الكل فيكون الواجب في كل شاة جزء من كل مائة واحد وعشرين من شاتين جزء من العجفاء وجزء من السمينة فإن هلكت الشاة السمينة بعد الحول فعليه شاة عجفاء في قياس قولهما؛ لأن السمينة جُعلت كأن لم تكن؛ لأن عندهما النصاب الأول أصل وما بعده تبع له فينصرف الهالك إلى التبع[7] لما نبين، وعند محمد عليه مائة وعشرون جزءً من مائة (واحد وعشرين) [8] جزءًا من شاتين عجافتين[9]؛ لأن عنده الواجب شائع في الكل فما هلك يهلك بزكاته وما بقى يبقى بزكاته والزيادة من حيث السّمن إنما تجب لأجل (تلك) [10] السمينة وقد هلكت فصار كأن الكل عجفاء فهلكت الواحدة؛ ولو كانت مائتا شاة عجاف وشاة سمينة

---

(1) البحر الرائق: لابن نجيم، 234/2، وبدائع الصنائع: للكاساني، 32/2.

(2) البحر الرائق: لابن نجيم، 234/2.

(3) بدائع الصنائع: للكاساني، 32/2–33.

(4) المحيط البرهاني: لابن مازة، 257/2.

(5) في (ب) ولو.

(6) شرح الزيادات: للقاضي خان 276/1.

(7) بدائع الصنائع: للكاساني، 32/2.

(8) في (ب) احدى وعشرين.

(9) بدائع الصنائع: للكاساني، 32/2.

(10) ساقط في (ب).

(فعليه ثلاث شياه) [1] واحدة سمينة وشاتان عجفان من أفضلها فإن هلكت السمينة بعد الحول فعليه شاتان عجفاوان[2]، وعند محمد عليه مائتا جزء من مائتين وواحدة من ثلاث شياه[3].

ولو كان له عشرون شاة عجافًا وعشرون سمانًا فهلكت عشر من السمان بعد الحول فعليه ثلاثون جزء من أربعين جزء من شاة سمينة "[4]عندهما ، وعند محمد "نصف سمينة وربع مهزولة"[5]؛ لأن السمينة وجب (نصفها) [6] في السمان ونصفها في العجاف تبعاً للسمان؛ لأن كل سمينة تستتبع مهزولة فإذا هلك عشر من السمان سقط ما وجب فيهن وهو ربع السمينة أصلًا وسقط ما وجب (فيهن) [7] عشر من العجـــاف (تبعًا فيجب فيها ربع مهزولة وتبقى نصف شاة سمينة ربع في العشر السمان وربع في العشر العجفاء) [8] ،ولو هلك واحدة من السمان يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزءاً من أربعين جزء من سمينة، وعند محمد–رحمه الله–جزء من العجفاء وثمانية وثلاثون جزءًا من السمينة [9].والله أعلم

(1) ساقط في (ب).
(2) بدائع الصنائع: للكاساني، 32/2.
(3) المرجع السابق.
(4) المحيط البرهاني: لابن مازة، 257/2.
(5) المرجع السابق.
(6) في (ب) فرضيتها.
(7) في (ب) في.
(8) ساقط في (ب).
(9) بدائع الصنائع: للكاساني، 32/2.

بـــــاب زكـــاة الشركـــــــــــــاء

ولا زكاة في النصاب بين خليطين خلافًا للشافعي[1] لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**إذا انتقصت شاة الرجل من أربعين فليس فيها شيئ**»[2]؛ ولأن كل واحد منهما لم يملك نصابًا فيكون فقيرًا بدليل أنه تحل له الصدقة وحل الصدقة يدل على الفقر لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « **لا تحل الصدقة لغني**»[3]،ولا صدقة على الفقير لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى** »[4]، وتأويل قوله عليه السلام «**لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»[5]أنه إذا كان ثمانون لرجل تجب فيها شاة ولا تفرق كأنها لرجلين فتؤخذ شاتان، وإن كان الثمانون لرجلين وجبت شاتان ولا تجمع كأنها لرجل واحدٍ فتؤخذ شاة واحدةٍ.

ولو كان عشر من الإبل بينهما أو ثمانون من الغنم بينهما فعلى كل واحد منهما شاة.

ولو كان ثمانون من الغنم بين من تجب عليه الزكاة وبين من لا تجب (عليه الزكاة)[6] كالصبي والمجنون ففيها شاة على من تجب عليه لوجود كمال النصاب في حقه.

شاة مشتركة بين اثنين وبين أحدهما وبين الآخر تسعة وسبعون شاة فعلى الذي تم نصابه زكاة.

وقال زفر: لا زكاة عليه[7]؛ لأنه ملك تسعة وثلاثين ونصفا من الشاتين فلا يكمل العدد.

---

(1) الأم: للشافعي،14/2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم: (1386)، 527/2 بلفظه.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، برقم: (604)، 268/1 بلفظه.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم: (1360)، 517/2 بنحوه.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع، برقم: (1382)، 526/2 بلفظه.

(6) ساقط في (ب).

(7) المبسوط: للسرخسي، 369/2.

لنا: أنه ملك أربعين شاة شائعة بدليل أنه لو كان شريكه فيها واحد يجب عليه الزكاة فبتعدد الشركاء لا ينتقض ملكه ولا تنعدم صفة الغنى في حقه؛ بل هو غني يملك أربعين شاة، وكذلك ثمانون شاة بينه وبين ثمانين رجلا كل شاة بينه وبين واحدٍ (منهم) [1] (أو ثمانون بقرًا بينه وبين ثمانين رجلًا) [2] كذلك فعليه زكاة في نصيبه خلافًا لزفر[3].

وتجب الزكاة على المضارب إن بلغ نصيبه من الربح نصابًا[4] خلافًا للشافعي[5]؛ لأن حصة المضارب من الربح مملوكة له قبل القبض عندنا[6]، وعنده لا تملك[7].

النوادر:" ثمانون شاة بين رجلين أثلاثًا فأخذ المصدق منه شاة لزكاة صاحب الثلثين فلصاحب الثلث أن يرجع عليه بقيمة الثلث (فإنه) [8] لا زكاة عليه"[9].

ولو كان الغنم مائة وعشرين (بين رجلين) [10] لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها فوجب على كل واحد منهما شاة، ثم أخذ المصدق منها شاتان فلصاحب الثلثين أن يرجع على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة؛ لأن [نصيب] [11] صاحب الثلثين من الشاتين شاة وثلث فإذا أخذ المصدق شاة كاملة لأجل صاحب الثلث فقد أخذ ثلثا من نصيب

---

(1) ساقط في (ب).
(2) ساقط في (ب).
(3) المبسوط: للسرخسي، 171/2.
(4) المبسوط: للسرخسي، 369/2.
(5) المجموع شرح المهذب: للنووي، 70/6.
(6) المبسوط: للسرخسي، 369/2.
(7) المجموع شرح المهذب: للنووي، 70/6.
(8) في (ب) لأنه.
(9) المبسوط: للسرخسي، 171/2.
(10) ساقط في (ب).
(11) ساقط من الأم.

صاحب الثلثين؛ لأجل زكاة صاحب الثلث فيرجع بذلك عليه وهذا معنى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**ما كان بين الخليطين فإنهما يتراجعان بالتسوية**»[1].

ولو كان مائتان وخمسون شاة بين اثنين لأحدهما مائة وللآخر مائة وخمسون فأخذ المصدق منها ثلاث شياه (يرجع) [2] صاحب المائة على الآخر بخمس شاة.

ثلاثة نفر لكل رجل خمسون شاة فخلطوها وصارت مشتركة بينهم فأخذ المصدق منها (شاتين)[3] فعليهم أن يعطوا فيما بينهم وبين ربهم شاة.

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب الزكاة، برقم(1447)552/1، وقال:" الحكم ما قيل في باب الإبل السائمة"، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، برقم(7255)149/4.

(2) في (ب) ورجع.

(3) في (ب) شاتان.

بـــــاب زكـــاة الخيـــــــــــل

وقال (أبو حنيفة)[1]: "الخيل السائمة إذا كانت ذكورًا وإناثًا ففيها الزكاة إن شاء أعطى ذلك عن كل (فرس) [2] دينارًا (أو) [3] إن شاء قومها وأدى عن كل مائتي (درهم) [4] خمسة دراهم"[5]، و(قالا) [6] "لا زكاة فيها لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**عفوت لكم[عن] صدقة الخيل والرقيق**» [7] [8] " [9]لأبي حنيفة(–رحمه الله–)[10] قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « **في كل فرس سائمة دينار وليس في (الرابطة)** [11] **شيء**» [12]، وحديثهم محمول على ما إذا كانت للغزو أو للركوب والحمل، وفي الذكور المنفردة روايتان عن أبي حنيفة وكذلك في الإناث المفردة.

---

(1) في (ب) أبو حنيفة –رحمه الله–.

(2) في (ب) فرضٍ.

(3) في (ب) و.

(4) ساقط في (ب).

(5) الأصل: للشيباني، 64/2.

(6) في (ب) قالوا.

(7) ساقط من الأم.

(8) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، برقم: (1790)، 570/1، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، برقم: (7198)، 117/4.قال الزيلعي في نصب الراية:"صحيح"358/2.

(9) الفتاوي الهندية: في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 178/1.

(10) في (ب) رضي الله عنه.

(11) في (ب) الرابط.

(12) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، بلفظ" فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ" كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة، برقم: (7419)، 201/4، والدارقطني في سننه، بلفظ" فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ تُؤَدِّيهِ" كتاب الزكاة، باب مال التجارة وسقوطها من الخيل، برقم: (2019)،35/3. قال الزيلعي في نصب الراية:ضعيف"358/2.

والمشهور منهما أنه لا زكاة فيها [1]؛ لأنها غير معدة للإستنماء؛ لأن معنى النسل لا يحصل منها ومعنى السمن غير معتبر؛ لأنها غير مأكول اللحم.

ولا تجب في الحمير والبغال، وإن كانت سائمة لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ليس في الكسعة**[2] **صدقة**»[3]، والكسعة الحمير، ولأنه لا تسام للإستنماء غالبًا؛ بل هو معد للحمل والركوب، ولكنها تُسام في غير وقت الحاجة للتخفيف في الحفظ ودفع مؤنة (العلف) [4]، ولو كانت للتجارة تجب فيها الزكاة. والله أعلم

(1) المبسوط: للسرخسي: 338/2، والمحيط البرهاني: لابن مازة، 255/2.

(2) الكسعة: الحمير. ينظر: الفائق في غريب الحديث: للزمخشري، 184/1.

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، برقم: (7202)، 118/4 بنحوه. قال ابن حجر في الدراية: "وللبيهقي من حَدِيث أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا عَفَوْت لكم عَن صَدَقَة الْجَبْهَة والكسعة والنخعة قَالَ بَقِيَّة أحد رُوَاته الْجَبْهَة الْخَيل والكسعة البغال وَالْحمير والنخعة المربيات فِي الْبيُوت وَإِسْنَاده ضَعِيف وَقد اضْطربَ فِيهِ رِوَايَة سُلَيْمَان بن أَرقم أَبُو معَاذ أخرجه أَبُو دَاوُد من مُرْسلا لحسن وَفِي كتاب عَمْرو بن حزم لَيْسَ فِي عبد مُسلم وَلَا فِي فرسه شَيْء"254/1.

(4) في (ب) التكليف.

بـــــاب زكـــاة الفائـــــــــــــــدة

المستفاد إذا كان متولدًا من النصاب (كأولاد الأرباح) [1] يُضمّ إليه ويُزكى الكل بحول الأصل؛ لأن في اعتبار الحول لكل ولد وربح تعسيرًا وتشديدًا فاكتفى (بما بقى) [2] من حول الأصل شرطًا لوجوب الزكاة فيها دفعًا للتعسير والتشديد.

والمستفاد بالهبة والميراث ونحوهما يضم إلى النصاب من جنسه في حوله خلافًا للشافعي[3]؛ لأن المستفاد (يكثر) [4] وجودها لكثرة أسبابها كغلة المستغلات وأجرة العمل والصناعات و(بدل) [5] عروض (التجارات) [6] ونحو ذلك فلو شرطنا لكل مستفاد حولًا على حدّة يلحقه التعسير والتشديد في مراعاته لابتداء الحول وانتهائه ويدوم هذا العسر إلى آخر العمر بحيث ينتهي إلى عدم الإمكان فاكتفى بمضي ما بقى من الحول دفعًا للتعسير كما في الأولاد والأرباح.

والمستفاد من خلاف جنسه كالإبل مع الشاة لا تضم؛ لأنه يؤدي إلى التعسير؛ لأنه لا ينعقد الحول عليه ما لم يبلغ نصابًا ثم كل ما يستفيده من هذا الجنس يضم إليه. والمستفاد بعد الحول لا يضم إلى النصاب في الحول الماضي وإنما يُضم إليه في الحول الباقي، ولا يضم أثمان الإبل والبقر والغنم المزكاة إلى ما عنده من جنسه [7] عند (أبي حنيفة) [8]، وعندهما تضم [9]؛ لأن استبدال أموال الزكاة مما يكثر وجوده

---

(1) في (ب) كالأولاد والأرباح، وهو الصواب.

(2) في (ب) بمضي ما بقي.

(3) الأم: للشافعي، 55/2.

(4) في (ب) يمتد.

(5) في (ب) ابدال.

(6) في (ب) التجارة.

(7) المبسوط: للسرخسي، 239/2، والبحر الرائق: لابن نجيم، 300/2.

(8) في (ب) أبو حنيفة–رحمه الله–.

(9) المراجع السابقة.

في أثناء الحول (فلو) [1] راعينا لكل بدل (حولًا) [2] على حدّة يؤدي إلى التعسير فلم يشترط دفعًا للتعسير كما في سائر المستفيدات و[صار] [3] كما لو جعل السائمة علوفة ثم باعها يضم ثمنها إلى ما عنده.

(له) [4]:" أن في الضم تحقيق الثناء في الصدقة؛ لأن الثناء إيجاب الزكاة مرتين على مالكٍ واحدٍ في (مالٍ واحدٍ) [5] في حولٍ واحدٍ وهنا المالك متحد حقيقةً والمال متحد معنًى؛ لأن الثمن بدل مال اديت الزكاة عنه والبدل يقوم مقام المبدل كأنه هو معنى واتحد الحول معنى؛ لأن ما مضى من الحول على النصاب شرط لوجوب الزكاة في المستفاد (لأنه شرط لوجوب الزكاة في النصاب ووجوب الزكاة في النصاب شرط لوجوب الزكاة في المستفاد) [6]؛(إذْ) [7] لا تجب الزكاة في المستفاد وشرط الشرط بمنزلة الشرط باتحاد الشرط وهو الحول معنًى فتحقق الثناء معنًى؛ (لأنه) [8] منفي لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**لا ثَنى**[9] **في الصدقة**»[10]، ولو جعل السائمة علوفة بعد ما زكاها ثم باعها يُضم ثمنها إلى ما عنده؛ لأنها بالأعلاف خرجت من أن تكون مال الزكاة لفوات وصف النماء فصار كأنه هلك مال الزكاة وحدث مال آخر معنى فلا يؤدي إلى الثناء.

---

(1) في (ب) ولو.

(2) في (ب) حول.

(3) ساقط من الأم.

(4) ساقط في (ب).

(5) ساقط في (ب).

(6) ساقط في (ب).

(7) في (ب) أو بدونه.

(8) في (ب) وأنه.

(9) الثنىَّ: مصدر كالقلى والشِّرَى من ثنيت الشيء، إذا أخذته مرة ثانية. الفائق في غريب الحديث والأثر: للزمخشري177/1.

(10) أخرجه زنجويه في الأموال كتاب الزكاة، باب الأمر في أخذ المصدق سناً فوق أو سناً دون برقم: (1129)، 217/3، والمتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الزكاة، باب أحكام متفرقة برقم(15903)،332/6، والحديث ضعيف لإرساله؛ نه عن فاطمة بنت الحسين عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم تسمع منه صلى الله عليه وسلم.

وكذلك لو جعل العبد المؤدي زكاته للخدمة ثم باعه يُضم ثمنه إلى ما عنده، ولو أدى صدقة الفطر عن عبد الخدمة أو أدى عشر الطعام ثم باعه ضم ثمنه إلى ما عنده؛ لأنه ليس بدل مال اديت الفطرة عنه؛ لأن الفطرة إنما تجب بسبب رأس يُمَوِّنُه ويلي عليه دون المالية، ألا ترى أنه يجب (عن) [1] أولاده الأحرار والثمن بدل المالية والعشر إنما يجب بسبب أرضٍ نامية لا بالخارج لما تبين فلم يَثْبُت الاتحاد حتى لو باع الأرض النامية لا يضم ثمنها إلى ما عنده[2] عند (أبي حنيفة) [3].

من عنده نصابان من جنس واحدٍ أحدهما ثمن إبل (مزكاة) [4] فاستفاد نصابًا من جنسهما فإنه يضمه إلى أقربهما حولًا؛ لأنهما استويا في علة الضمّ وترجيح أحدهما باعتبار القرب لكونه أنفع للفقراء.

ولو كان المستفاد ربحًا أو ولدًا (ضمه) [5] إلى أصله وإن كان أبعد (حولا) [6]؛ لأنه ترجح باعتبار (الفرع) [7] والتولد؛ لأنه تبع، وحكم التبع لا ينقطع عن الأصل.

النوادر: قال (أبو حنيفة) [8]: لو أدّى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها إليه؛ لأنها بدل مال أديت الزكاة عنه[9].

ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفًا قبل الحول (ثم رجع) [10] في الهبة بقضاء قاضٍ فلا زكاة عليه في الألف الفائدة حتى يمضى (عليه) [11] حول منذ ملكها؛ لأنه بطل حول الأصل وهو الموهوب فيبطل في حق المتبع.

---

(1) في (ب) على.

(2) المبسوط: للسرخسي، 301/2، والبحر الرائق: لابن نجيم، 240/2.

(3) في (ب) أبو حنيفة–رحمه الله–.

(4) في (ب) زكاة.

(5) في (ب) ضمن.

(6) في (ب) حول.

(7) في (ب) التفرع.

(8) في (ب) أبو حنيفة–رحمه الله–.

(9) البحر الرائق: لابن نجيم، 240/2.

(10) في (ب) ثم الواهب رجع.

(11) ساقط في (ب).

رجل له مائتا درهم فحال عليها ثلاثة أحوال إلا يوم، ثم أفاد خمسة يُزكى للحول الأول خمسة لا غير؛ لأنه انتقص النصاب في الحول الثاني والثالث بدين الزكاة، ومن كان له عشر من الإبل فلم يزكها سنتين فعليه في الأول شاتان وفي الثانية شاة؛ لأن في الثانية انتقص من النصاب قدر شاةٍ.

بـــــاب زكـــاة الدّيـــــــــــــــن

الديون على مراتب عند أبي حنيفة–رحمه الله–دين قويّ ودين وسط ودين ضعيف[1].

فالقوي: ما يملكه بدلًا عن مال الزكاة كثمن عروض التجارة ونحوها فإذا تمّ نصابًا وتمّ الحول عليه تجب الزكاة فيه[2]؛ لأن الخلف يأخذ (حكم الأصل) [3] فتجب الزكاة فيه بحول الأصل؛ لكن لا يلزمه الأداء حتى يقبض منه أربعين درهمًا فيزكيها درهمًا، وكذلك يؤدي درهمًا من كل أربعين قبض؛ لأن الزكاة لا تجب في الكسور من النصاب الثاني[4] عنده ما لم تبلغ أربعين (درهمًا) [5] دفعًا للحرج[6].

وذكر في المنتقى: رجل له ثلاثمائة درهم دين حال عليها ثلاثة أحوال فقبض مائتين فعند (أبي حنيفة) [7] يزكي السنة الأولى خمسة و(للثانية) [8] والثالثة أربعة عن سنتين مائة ولا شيئ عليه في الفضل؛ لأنه دون الأربعين[9].

أما الدّيْن الوسط: فهو بدل عما (ليس) [10] للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبيد الخدمة وفيه روايتان، في رواية: الأصل تجب الزكاة فيه ولا يلزمه الأداء حتى يقبض مائتى درهم فيزكيها"[11].

---

(1) المبسوط: للسرخسي351/2، وبدائع الصنائع: للكاساني، 10/2.

(2) المراجع السابقة.

(3) في (ب) حكم الكل.

(4) المراجع السابقة.

(5) ساقط في (ب).

(6) المراجع السابقة.

(7) في (ب) أبو حنيفة–رحمه الله–.

(8) في (ب) الثانية، وهو الصواب.

(9) المراجع السابقة.

(10) في (ب) لدين، ولعل الصواب ما في (ب).

(11) المراجع السابقة.

وفي رواية ابن سماعة[1] عن أبي حنيفة: لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول؛ لأنه صار مال الزكاة الآن؛ لأنه لم يكن بدل مال الزكاة فصار كالحادث ابتداء فشابه المهر[2].

وجه ظاهر الرواية: أن الملك في الأصل متكامل واليد فيه متحققة غير أنه لا يجب الزكاة فيه لانعدام وصف التجارة وبالإقدام على البيع صيّره للتجارة وهو قابل لها فصار مال الزكاة (قبل) [3] البيع (فكذلك) [4] بدلُه (بدل) [5] مال الزكاة، إلا انه يشترط قبض المائتين لوجوب الأداء؛ (لأن هذه) [6]اليد مستأنفة غير مبنية على اليد الأولى؛ لأن يده على الأصل لم تكن (يد) [7] زكاة ثم أصل الوجوب في الملك المستأنف يستدعي كمال النصاب فكذلك وجوب الأداء يستدعي كمال اليد المستأنفة على النصاب[8].

وأما الدّيْن الضعيف: فهو ما يكون بدلًا عما ليس بمال كالمهر والدّية وبدل الخلع والصلح (عن) [9] دم العمد وبدل الكتابة و(الدين) [10] الموصى به فلا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول (عليها) [11] الحول[12] عنده.

---

(1) محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي ولد سنة 130هـ، وهو من الحفاظ الثقات من أصحاب أبي يوسف ومحمد، توفى سنة 233هـ. تنظر ترجمته في: الجواهر المضيئة: للقرشي، 58/2.

(2) المبسوط: للسرخسي351/2، وبدائع الصنائع: للكاساني، 10/2.

(3) في (ب) قبيل.

(4) في (ب) وكذلك.

(5) ساقط في (ب).

(6) في (ب) من اليد.

(7) ساقط في (ب).

(8) المراجع السابقة.

(9) ساقط في (ب).

(10) في (ب) دين.

(11) في (ب) عليه.

(12) المراجع السابقة.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: تجب الزكاة في جميع هذه الديون وما قبضه زكاة بحسَابهِ إلا بدل (الدّية) [1] قبل القضاء (و) [2] الكتابة[3][4]؛ لأن الملك في الدين كامل لوجود إبان كماله وهو ملك جميع التصرفات المختصة بالملك لكن اليد قاصرة عنه فباعتبار كمال الملك وجبت وباعتبار تقاصر اليد تأخر وجوب الأداء بخلاف بدل الكتابة؛ لأن الملك فيه ناقص لوجود المنافي [له] [5] وهو صيرورة المكاتب أحق (بتصرفاته) [6] ولهذا (لا تصح) [7] الكفالة به بخلاف (مال) [8] الدية؛ لأنها تجب صلةً دفعًا للوحشية عن أولياء القتيل، وإطفاء لثائرة القتل والصّلات لا تملك قبل القبض، وبخلاف السائمة إذا كانت مهرًا بغير أعيانها؛ لأن الأسامة (ما) [9] في الذمة لا تتصور.

له: "أن الملك في الديون الضعيفة ناقص؛ لأن معنى الملك وهو الانتفاع والارتفاق بالمملوك إنما يحصل بقيام اليد ويذهب بافتقار اليد فإذا (فقدت اليد) [10] ذهب معنى الملك فتقاصر الملك فلا ينعقد نصابًا بإكمال الضمان وكالدّية؛ إلا أنه متمكن من القبض شرعًا و(لهذا) [11] لا تثبت القدرة على الانتفاع حقيقة لكون يد الغير مانعة له من القبض حسًا؛ ولكن ذلك يكفي لبقاء اليد [كما] [12] في سائر الديون فإن اليد كانت ثابتة والثابت لا يزول بالشك فجعلنا اليد باقية باعتبار التمكن شرعًا كما لو أقرض

---

(1) في (ب) الكتابة والدّية قبل القضاء، وهو الصواب.

(2) ساقط في (ب).

(3) المراجع السابقة.

(4) إعانة الطالبين: للدمياطي،195/2.

(5) ساقط من الأم.

(6) في (ب) بمكاسبه.

(7) في (ب) يصح.

(8) ساقط في (ب).

(9) ساقط في (ب).

(10) في (ب) فقدت اليد إذا فقده اليد.

(11) في (ب) بهذا.

(12) ساقط من الأم.

النصاب وهنا اليد غير ثابتة وغير الثابت لا يثبت بالشك فلم يثبت باعتبار التمكن شرعًا[1].

وأما المبيع قبل القبض قيل لا يكون نصابًا؛ لأن الملك فيه ناقص لافتقار اليد، والصحيح: أن يكون نصابًا؛ لأنه عوض عن مالٍ كانت يده ثابتة عليه وقد أمكنه احتواء اليد على العوض فتعتبر يدهُ باقية على النصاب باعتبار التمكن شرعًا.

وإن ورث دينًا إن كان بدلًا؛ عما ليس بمال لا يكون نصابًا حتي يقبض، وإن كان بدلًا عن مال ليس للتجارة تجب الزكاة ولا يجب الأداء حتى يقبض منه مائتى درهم؛ لأن الوارث يقوم مقام المورِّث في حق الملك لا في حق التجارة؛ لأنه عمل قد مضى وانقضى فأشبه بدل مال لم يكن للتجارة .

وفي النوادر: الزكاة لا (تجب) [2] حتى يحول عليه الحول؛ لأن الوارث (ملكه) [3] ابتداء بإزاء عوض فكان دون الدين المملوك بإزاء عوض ليس بمال وهو المهر فصار كثمن ثياب البذلة، وأما الدّين الموصى به لا يكون نصابًا قبل القبض؛ لأن الموصى له (ملكه) [4] ابتداءً من غير عوض ولا قائم مقام الموصى في الملك (فصار) [5] كما لو ملــكه (بهبة) [6]، إن كان الموروث والموصى به عينًا وحال عليه الحول ولم يقبضه تجب الزكاة في الذهب والفضة وفي السائمة ومال التجارة إن نوى الورثة التجـــــارة (و) [7]الإسامة بعد الموت تجب [الزكاة] [8]، وإن لم ينوِ قيل: تجب؛ لأنه خلف الميت فينتقل المال إليه على الوصف الذي كان للميت مالم يُوجد (التغيير) [9] من جهته وهو

---

(1) المبسوط: للسرخسي 351/2، وبدائع الصنائع: للكاساني، 10/2.

(2) في(ب) يجب.

(3) في (ب) يملكه.

(4) في (ب) يملكه.

(5) في (ب) نصاباً.

(6) في (ب) بوصية.

(7) في (ب) أو.

(8) ساقط من الأم.

(9) في (ب) التعيين.

نية الابتذال والاعتلاف، وقيل: لا يجب؛ لأن الملك قد زال عن الميت وتجدّد للوارث والموصى له فلا بد من تجديد النية منه[1].

وضمان عتق العبد المشترك ينظر فيه إلى العبد فإن كان للتجارة فهو كدين أصله للتجارة، وإن كان للخدمة فهو كدين أصله مال ليس للتجارة فإن لم يضمن الشريك واستسعى العبد فلا زكاة في مال السّعاية حتى يحول عليه حول بعد القبض؛ (لأنه بمنزلة (الكتابة قيل: هذا عند أبي حنيفة؛ لأن المستسعى بمنزلة الكتابة [2]عنده وعندهما بمنزلة) [3] حرّ عليه دين فيجب الزكاة فيه قبل القبض[4] ، وقيل: لا زكاة فيه بالإجماع[5]؛ لأن دين السعاية يجب عليه ابتداءً لا بسبب صدر من العبد فكأنــه (صلة) [6] منه في حق المولى فلا يتمّ الملك فيه إلا بالقبض، وفي أجرة دار التجارة أو عبد التجارة فيه روايتان:

في رواية: لا زكاة فيه حتى تقبض ويحول (عليها) [7] حول؛ لأن المنفعة ليست بمال حقيقة فصارت كالمهر[8].

في ظاهر الرواية: تجب الزكاة فيها ويجب الأداء إذا قبض منها مائتى درهم[9]؛ لأنها بدل عن مال ليس بمحل لوجوب الزكاة فيه؛ لأن المنافع مال حقيقة؛ لأن مالية الأعيان تثبت باعتبارها ولهذا يصلح مهرًا في المناكحات ولا يجب الحيوان دينًا في الذمة بدلًا

---

(1) بدائع الصنائع: للكساني 234/2.

(2) المراجع السابقة.

(3) ساقط في (ب).

(4) المراجع السابقة.

(5) يقصد به اجماع الثلاثة، ينظر المراجع السابقة.

(6) في (ب) أصله.

(7) ساقط في (ب).

(8) الأصل: للشيباني،89/2.

(9) المحيط البرهاني: لابن مازة،305/2.

عنها لكنها ليست (بمحل) [1] لوجوب الزكاة؛ لأنها (لا) [2] تصلح نصابًا؛ لأنها لا تبقى (سنة) [3] وهذا كله إذا لم يكن له مال غير الدين فإن كان له مال عين فما قبض فهو بمنزلة الفائدة فيضم إلى ما عنده.

النوادر: ولو كان له مائتا درهم دين فاستفاد في خلال الحول مائة درهم فإنه يضم المستفاد إلى الدين في حوله بالإجماع [4]، وإذا تم الحول على الدين فعند أبي حنيفة [–رحمه الله–][5] (لا) [6] يلزمه الأداء من المستفاد مالم حتى يقبض أربعين درهمًا"[7]، وعندهما: يلزمه وإن لم يقبض من الدين شيئًا[8] و(فائدة الخلاف) [9] تظهر فيما إذا مات من عليه الدين مفلسًا سقط عنه (زكاة) [10] المستفاد [11]عنده، وعندهما: يجب[12]؛ لأن المستفاد لما اعتبر مضمونًا إلى الدين في حق الحول صار المستفاد كالموجود وقت انعقاد الحول ولو كان موجوداً وقت انعقاد الحول فعليه أن يزكي العين دون الدين فكذا هذا.

---

(1) في (ب) بمال.

(2) ساقط في (ب) وذكر في كتب الأحناف قولان أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف قالوا: لا تصلح نصاباً، وخالفهم زفر فقال: تصلح نصاباً. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني8/2.

(3) في (ب) عنه.

(4) يقصد به اجماع الثلاثة. البحر الرائق: لابن نجيم، 224/2.

(5) ساقط من الأم.

(6) في (ب)لم تلزمه.

(7) البحر الرائق: لابن نجيم، 224/2.

(8) المبسوط: للسرخسي، 41/3.

(9) في (ب) فائدته تظهر.

(10) في (ب) الزكاة.

(11) البحر الرائق: لابن نجيم، 224/2.

(12) المراجع السابقة.

لأبي حنيفة–رحمه الله–: أن المستفاد لما جُعل مضمومًا إلى الدين جعل تبعًا له في حق وجوب الزكاة (حتى يجب بوجوب الزكاة) [1] فيه) ويسقط بِسقُوطِه (عنه فما لم يجب الأداء)[2] عن الأصل لا يجب على التبع[3].

عبد مأذون في يده مال من كسبه فإن كان عليه دين فلا زكاة على المولى؛ لأنه مشغول بالدين؛ لأنه تعلق دين العبد بكسبه، وإن لم يكن عليه دين ففيه الزكاة ويزكى المولى متى أخذهُ من العبد[4] ذكره محمد في نوادر الزكاة، وقيل: ينبغي أن يلزمه الأداء قبل الأخذ[5] ؛ لأنه مال عين مملوك للمولى وهو سبيل من أخذه فصار كالوديعة.

والصحيح: أنه لا يلزمه الأداء قبل الأخذ؛ لأنه مال تحرّر عن يد المولى؛ لأن يد العبد عليه يد أصالة عن نفسه لا يد نيابة عن المولى بدليل أنه يملك التصرف فيه إثباتًا وإزالة؛ [ولهذا] [6] ينتصب خصمًا لمن ادعى حقًا في يده؛ لأن المأذون بالإذن يصير بمنزلة الحرّ يدًا كالمكاتب فلم تكن يد المولى ثابتة على ما في يده حقيقة وحكمًا فلا يلزمه الأداء ما لم تصل يده إليه كما في الديون ولا كذلك الوديعة.

رجل باع عبدًا من رجل بمائتى درهم للتجارة وقيمة العبد مائتين وقبض البائع الثمن ولم يقبض المشتري العبد حتى حال عليه الحول ثم هلك في يد البائع فالبائع يُزكي الثمن؛ لأنه مكث في ملكه حولًا والمشتري يزكي المائتين اللتين يأخذها من البائع؛ (لأنه يأخذها عوضًا عن العبد) [7]، (وإن) [8] كان قيمة العبد مائة فعلى البائع زكاة المائتين ولا زكاة على المشتري.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) ساقط في (ب).

(3) البحر الرائق: لابن نجيم، 224/2.

(4) المراجع السابقة.

(5) المراجع السابقة.

(6) ساقط من الأم.

(7) في (ب) عن البائع؛ لأنه يأخذها عوضاً عن العبد.

(8) في (ب) فإن.

رجل له (ألف) [1] دين على رجل فحال عليها ثلاثة سنين ثم قبض منها مائتين يُزكيها لسنة واحدة، ولو قبض مائتين أيضًا ضمّ هذه إلى الأولى ويزكى أربعمائة لثلاثة سنين للسنة الأولى أربعمائة وللثانية أربعمائة إلا ما أدى من الزكاة وللثالثة أربعمائة إلا ما أدى من الزكاتين.

ولو هلكت المائتان الأولتان بعد ما زكاها، ثم قبض المائتين الأخيرتين يزكي لسنة واحدة، ولو بقي خمسة من المائتين الأوّلتين يضمّ هذه إليها ويزكيها لسنتين عشرة دراهم خمسة للسنة الأولى عن المائتين دون الخمسة؛ لأنه قد أدى زكاتها مع ما هلك وخمسة للسنة الثانية عن الخمسة الأولى وعما بقي عن المائتين الأخرتين.

رجل وهب دينًا له على رجلٍ ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة فالزكاة على الواهب؛ لأن قبض الموهوب له كقبض صاحب المال.

رجل له ألف درهم التقط لقطة ألف درهم فعرفها سنة ثم تصدق بها فعليه زكاة ألفه استحسانًا؛ لأن الألف المتصدق بها لم تصر دينًا عليه للحال؛ لجواز أن يُجيز صاحبها التصدق.

فصـــــــل: كل دين عليه وله مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة بقدر الدين حالًا (أو) [2] مؤجلًا خلافًا للشافعي–رحمه الله–[3]؛ لأن بقدر الدين محتاج إليه حاجة الأصلية وهي: قضاء الدين؛ لأنه لا يندفع عنه المطالبة والحبس في (الدنيا) [4] والمأثم في الآخرة إلا بصرف هذا المال إليه فلو أمر بصرف بعضه إلى الفقير يبقى في ورطة الحبس في الدنيا وضرر المأثم في الآخرة فيؤدي إلى التعسير والتشديد عليه، والله يريد بنا اليسر دون العسر فلا ينعقد سببًا؛ دفعًا للتعسير عنه كما في ثياب البذلة وعبيد الخدمة.

---

(1) في (ب) ألف درهماً.

(2) في (ب) أم.

(3) الأم : للشافعي،151/7.

(4) في (ب)الدين.

وأما (الدين المعترض في خلال الحول فذكر في العيون[1]: أن عند محمد–رحمه الله– يمنع وجوب الزكاة[2] ؛لأنه) [3] إذا طرى عليه إخراجه من أن يكون سببًا لوجوب الزكاة، وعند أبي يوسف لا يمنع[4]؛ لأنه بمنزلة نقصان النصاب، ونقصان النصاب في خلال الحول لا يمنع وجوب الزكاة إذا كَمُل طرفاه، وكذلك مهر المرأة يمنع مؤجلًا كان أو (مؤجلًا) [5]؛ لأنه مطالب به[6].

وقيل: المؤجل لا يمنع؛ لأنه غير مطالب به (عادة وأما المعجل به عادة فيمنع) [7].

وقيل: إن كان الزوج على عزمٍ من قضائه يمنع، وإن لم يكن فلا يمنع؛ لأنه لا يعد دينًا في عزمه، والمرء يؤاخذ بما في عزمه في باب الأحكام[8].

وكل دين لا مطالب له من جهة العباد: كديون الله تعالى من النذور، والكفارات، وصدقة الفطر، ووجوب الحج، لا يمنع وجوب الزكاة؛ لأن وقت أدائه جميع العمر فلم يصر هذا (المحال) [9] محتاجًا لقضائه (وأما) [10] النفقة فلا تمنع ما لم يقض بها فإذا قضى بها منعت؛ (لأنها) [11] لا تصير دينا إلا بالقضاء، ولو ضمن دركاً فاستحق المبيع لم تسقط الزكاة.

---

(1) العيون: (عيون المسائل) لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، المتوفي سنة 373هـ. الفوائد البهية: للكنوي 221.

(2) الفتاوى الهندية 173/1، والبحر الرائق: لابن نجيم، 220/2.

(3) ساقط من (ب).

(4) المراجع السابقة.

(5) في (ب) معجلاً، وهو الصواب.

(6) عيون المسائل: للسمرقندي،39/1.

(7) البحر الرائق: لابن نجيم، 220/2.

(8) بدائع الصنائع: للكاساني،6/2.

(9) في (ب) المال، وهو الصواب.

(10) في (ب) فأما.

(11) في (ب) لأنه.

ودين الزكاة والعشر والخراج يمنع وجوب الزكاة عند أبي حنيفة ومحمد–رحمهما الله– في (الأموال الظاهرة والباطنة) [1] [2].

وصورته: إذا حال الحول على النصاب ووجبت الزكاة فيه لم تجب في الحول الثاني. ولو أتلف النصاب حتى صارت الزكاة دينًا في ذمته يمنع ذلك وجوب الزكاة، وقال زفر: لا يمنع كلاهما[3].

وقال أبو يوسف: وجوب الزكاة يمنع ودين الزكاة لا يمنع[4]؛ لأنه دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات، فأما وجوب الزكاة فجزءٌ من النصاب صار مستحقًا فانتقص النصاب به.

لهما: أن هذا دين له مطالب من جهة العباد؛ لأن حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمن عثمان–رضي الله عنه– ثم فوضها إلى أربابها في الأموال الباطنة؛ مخافة أن (سعاة) [5] السوء (يفتشوا) [6] أموال الناس فيطمعون في كرائم أموالهم"[7] و(يجري أيضًا) [8] فيه خيانات خفيّة ففوّض أدائها إلى ملاكها لمصلحة رأي (فيه) [9] فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن السعاة فلا يبطل حق الأخذ للإمام؛ ولهذا قالوا: (أن الإمام لو علم) [10] من أهل بلدة أنهم يتركون أداء الزكاة من الأموال

---

(1) في (ب) الأموال الباطنة والظاهرة.

(2) المراجع السابقة.

(3) المبسوط: للسرخسي، 305/2.

(4) المراجع السابقة.

(5) ساقط في (ب).

(6) في (ب) يفتشون ،وهو الصواب.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الفتن، باب ما ذكر في عثمان رضي الله عنه: برقم(37707)524/7.

(8) في (ب) ويجري فيه أيضًا.

(9) ساقط من (ب).

(10) في (ب) ولو علم الإمام.

الباطنة (فإنه) [1] يُطالبهم بها؛ لكن ليس لـــه أن يأخذها بنفسه مــن غير تهمة الترك منــهم؛ لما فيــه مــن مخالفة إجماع الصحابة[2][رضي الله عنهم] [3]"[4].

النوادر: رجل استقرض من رجل ألف درهم فطلب عنه الكفيل (فكفل) [5] عنه عشرة رجال كل رجل ألف درهم ولكل واحدٍ منهم ألف درهم في بيته وحال الحول عليها فلا زكاة على واحد منهم؛ لأن على كل واحدٍ ألف درهم دين بالكفالة وللمكفول له أن يأخذ من أيهم شاء[6].

وذكر في **المنتقى** :رجل له ألف درهم اغتصب من رجل ألفاً (ثم) [7] غصبها منه رجل آخر واستهلكها وله ألف درهم فحال الحول على مال الغاصبين ثم أبرأهما يزكي الغاصب الأول ألف، والغاصب الثاني لا؛ لأن الغاصب الأول لو ضمن يرجع على الثاني والثاني لو ضمن لا يرجع على الأول فصار الدين عليه مانعًا[8].

رجل له ألف درهم ثم أتلف لرجل متاعًا قيمته (ألف) [9] ثم أبرأه صاحب المتاع من ضمانه قال أبو يوسف: إذا أتم للألف حول منذ ملكها زكاها[10]؛ لأن عنده الدين طارئ في خلال الحول لا يخرج النصاب من أن يكون سببًا لما بينا، وقال زفر: يستقبل الحول لها[11].

---

(1) في (ب) فإنهم.

(2) مراتب الاجماع: لابن حزم، ص37.

(3) ساقط من الأم.

(4) المبسوط: للسرخسي، 305/2.

(5) في (ب) وكفل.

(6) الفتاوي الهندية 521/4.

(7) في (ب) و.

(8) البحر الرائق: لابن نجيم،243/2.

(9) في (ب) ألف درهم.

(10) المبسوط: للسرخسي، 357/2.

(11) المبسوط: للسرخسي، 309/2.

الجامع: ومن كان له سائمة (وعرض للتجارة) [1] وقنية ونقد وعليه دين صرف دينه إلى النقد؛ لأن قضاء الدين منه أيسر؛ لأنه مخلوق(للتقلب) [2] والتصرف معدّ و(مرصد)[3]

للإخراج، ولأن ذلك أنظر للفقراء؛ لأن ولاية أخذ زكاة السوائم للسعاة وولاية صرف زكاة النقد لأربابه فلو (صرفنا) [4] الدين إلى السوائم عسى يلحق الشح والظنّة لصاحب المال فيقضي في أداء زكاة النقد، (ثم) [5] يُصرف إلى (عرض) [6] التجارة؛ لأن القضاء منه أيسر من السائمة؛ لأنه معد للاقتناء، ثم (يضم إلى) [7] السائمة؛ لأنها فاضلة عن حاجته، وأموال القنية مشغولة بحاجته ثم إلى مال القنية دون العقارات؛ لأن بيع مال القنية أيسر من بيع العقار، فإن كان في القنية ثياب وعبيد للخدمة، (و) [8] قيل: "تصرف إلى الثياب"[9]؛ لأن القضاء منه أيسر، وقيل: "يصرف إلى العبيد"[10]؛ لأنه ادعى لإيجاب الحق من الثياب حتى وجب فيه صدقة الفطر.

ولو كان عليه دين وله سوائم مختلفة يصرف الدين إلى أقلها زكاة حتى لو كان له أربعون من الغنم وثلاثون من البقر وخمس من الإبل صرف إلى الغنم أو الإبل دون البقر؛ لأن التبيع فوق الشاة، ولو كان الدين يزيد على الغنم أو الإبل ولا يزيد على البقر ينظر إن (كانت) [11] قيمة التبيع أكثر من قيمة (شاتين) [12] صرف إلى الإبل

---

(1) في (ب) ونقد عروض التجارة.

(2) في (ب) للتقرب.

(3) في (ب) يترصد.

(4) في (ب) صرف.

(5) ساقط في (ب).

(6) في (ب) عروض.

(7) ساقط في (ب).

(8) ساقط في (ب).

(9) المحيط البرهاني: لابن مازة،297/2.

(10) المراجع السابقة.

(11) في (ب) كان.

(12) في (ب) الشاتين.

والغنم وإن كانت قيمة الشاتين أكثر صرف إلى البقر، ولو كانت الإبل خمسًا وعشرين صرف الدين إلى الغنم؛ لأنه أقلهما زكاة، وإن كان الدين (يزيد) [1] على الغنم صرف إلى البقر إن كانت قيمة بنت مخاض أكثر من قيمة الشاة والتبيع وإن كان أقل منهما صرف الدين كله إلى الإبل.

وذكر في **النوادر**: رجل له مائتا درهم وعليه مثلها دين وله أربعون شاة سائمة فعليه زكاة السائمة؛ لأن الدين مصروف إلى الدراهم فإن لم يحضر المصدق وقيمة الغنم مائتان زكى أيهما شاء؛ لأن حظ الفقير فيهما سواء، وإن كانت قيمة الغنم أكثر لا يصرف الدين إليه ؛ لما فيه من إبطال حق الفقراء، وإن كان له خمس من الإبل تساوي مائتين وأربعون شاة تساوي مائتين وعليه مائتان (فإن) [2] أدى بنفسه أدى أيهما شاء، وإن أخذ المصدق يأخذ زكاة الإبل؛ لأنه أنفع للفقراء؛ لأنه لا ينتقص نصاب الإبل فتجب الزكاة فيه من بعد، ولو أخذ من الغنم ينتقص نصابه فلا تجب فيه زكاة من بعد[3].

وفي **الجامع**: ومن له مائتا درهم فاستقرض من قبل الحول خمسة أقفزة[4] من الحنطة لغير التجارة فحال الحول والحنطة عنده فلا زكاة عليه في المائتين[5].

وقال زفر: تجب[6]؛ لأن قضاء [الدين من] [7] الجنس أيسر فكان صرف الدين إلى الحنطة أحق.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب) وإن.

(3) الأصل: للشيباني،48/2.

(4) القفيز: قيل: هو الصاع، وقيل أربعة أصوع، وقيل اثنى عشر صاعاً، وهو المشهور بين المتقدمين. ينظر: تحرير الموازين الإسلامية: للشنقيطي، ص94.

(5) البحر الرائق: لابن نجيم،440/5.

(6) بدائع الصنائع: للكاساني، 96/3.

(7) ساقط من الأم.

لنا: أن الدين يصرف (إلى) [1] مال التجارة؛ لأنه فاضل عن حاجته ولا يصرف إلى الحنطة؛ لأنها مشغولة بحاجته فيكون قضاء الدين من الدراهم أيسر.

ولو استقرض الحنطة للتجارة فعليه زكاة (المائتين؛ لأن) [2] الدين صرف إلى الحنطة؛ لأنها فاضلة عن حاجته كالدراهم، وأنها أيسر المالين قضاءً. والله أعلم

(1) في (ب) في، هو الصواب.

(2) ساقط من (ب).

بـــــاب الزكـــاة فـــي الإجـــــــارة

المنتقى: رجل (أَجّر) [1](أرضه) [2] ثلاث سنين كل سنة بثلاثمائة درهم فحين مضى ثمانية أشهر ملك مائتي درهم فينعقد عليها الحول (فإذا) [3] مضى حول بعد ذلك فعليه زكاة خمسمائة [4]؛ لأنه ملك ثلاثمائة أخرى في هذا الحول؛ لما عرف أن الأجرة عندنا: إنما تملك باستيفاء المنفعة (فباستيفاء المنفعة) [5] كل سنة يملك ثلاثمائة، فإذا مضى حول بعد ذلك يزكي ثمانمائة إلا ما وجب عليه من زكاة خمسمائة، وذلك اثنا عشر درهما[6] عند أبي حنيفة؛ لأنه لا تجب في عشرين؛ لأنه كسر ولا تجب في ثمانية وعشرين أيضًا؛ لأنه كسر (وعليه) [7] زكاة سبع مائة وستين درهمًا في الحول الثاني عنده.

الجامع: رجل له ألف درهم لا مال له غيرها استأجر بها دارًا عشر سنين لكل سنة مائة فدفع الألف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الآجر زكى الأجر في السنة الأولى عن تسعمائة وفي الثانية عن ثمانمائة إلا زكاة السنة الأولى، ثم يُسقط لكل سنة زكاة مائة أخرى، وما وجب عليه في السنين المـــاضية[8]؛ لأنه مـــلك (بتعجيل) [9] الألف كلها فإذا لم يسلم الدار إليه سنة انتقضت الإجارة في العشر؛ لأنه استهلك المعقود عليه قبل التسليم (وزال عن ملكه مائة وصار مصروفًا إلى الدين

---

(1) في (ب) أجر منه.

(2) ساقط من (ب).

(3) في (ب) وإذا.

(4) الفتاوي الهندية 181/1.

(5) ساقط من (ب).

(6) المبسوط: للسرخسي، 80/3.

(7) في (ب) فعليه.

(8) الجامع: للشيباني،122/1.

(9) في (ب) بالتعجيل.

وكذلك في كل حول ينتقض مائة وتصير) [1] مائة دينًا عليه (فيرتفع) [2] ذلك من النصاب ثم عند أبي حنيفة زكى السنة الثانية سبعمائة وستين[3].

وعندهما: سبعمائة وسبعة وسبعين ونصف [4]؛ لأنه لا زكاة في الكسور (عنده،و) [5]عندهما فيه زكاة[6] ولا زكاة (على) [7] المستأجر في السنة الأولى والثانية؛ لنقصان نصابه في الأولى، ولعدم تمام الحول في الثانية ويزكي في الثالثة ثلاثمائة؛ لأنه استفاد مائة أخرى ثم يزكي لكل سنة مائة أخرى وما استفاد (قبلها) [8] إلا أنه ترفع (عنه) [9] زكاة السنين الماضية؛ ولو كان أجر الدار بجارية للتجارة قيمتها ألف، والمسألة بحالها فلا زكاة على الأجر؛ لأن عين الجارية صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة الهلاك وعلى المستأجر زكاة كما وصفنا (على الأجر) [10] وإن كانت الأجرة مكيلًا أو موزونًا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم؛ وإن كان بعينه فهو بمنزلة الجارية؛ ولو سلم الدار ولم يقبض الأجرة تقلب (فيصير) [11] حكم المستأجر كحكم المؤاجر وحكم المؤاجر كحكم المستأجر وقد مر [بيانه] [12]. (والله أعلم) [13]

---

(1) ساقط من (ب).
(2) في (ب) فرفع.
(3) البحر الرائق: لابن نجيم، 219/2.
(4) المرجع السابق.
(5) ساقط في (ب).
(6) المرجع السابق.
(7) في (ب) في.
(8) في (ب) فيها.
(9) ساقط في (ب).
(10) ساقط في (ب).
(11) في (ب) فصار.
(12) ساقط في الأم.
(13) ساقط في (ب).

بـــــاب مال الصبي والمجنون الضّمار

لا زكاة في مال الصبي والمجنون خلافًا للشافعي–رحمه الله–[1]؛ لأن الزكاة عبادة [و] [2] لأن العبادة فعل هو موضوع لتعظيم الله تعالى؛ لأن العبادة في اللغة: عبارة عن الخضوع والتذلل[3]، يُقال طريق معبد أي: مذلل، وناقة معبدة أي: مذللة وكل فعل لا يؤتى به إلا تعظيمًا لله تعالى وامتثالًا لأمره يقع خضوعًا وتذللًا لله تعالى فيكون عبادة، (وأداؤها) [4] موضوع (لامتثال) [5] والانقياد له تعظيمًا لأمره وتبجيلًا لشأنه فكان التمليك من الفقير عبادة (لما فيه من تعظيم) [6] الله تعالى والانقياد له كالفدية في باب الصوم تمليك المال من الفقير وهي عبادة والعبادة لا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقًا لمعنى الابتلاء؛ ليظهر المطيع من العاصي بامتثال أمر ربّه والتعظيم لمعبوده باختياره (فيستحق) [7] جزاؤه ثوابًا و لا جزاء إلاّ بناءً على الاختيار.

والصبي والمجنون لا اختيار لهما واختيار الصّبي العاقل فاسد في حق التصرفات الضارة ونيابة الولي تثبت بإنابة الشرع لا باختياره فلا يتحقق فيه معنى الابتلاء بخلاف صدقة الفطر؛ لأنها مُزكية من معنى العبادة والمؤنة لما يأتي، والعشر مؤنة فيها شبهة العبادة وحقوق العبادة تتأتى بنيابة حكميّة.

وإن كان الجنون أصليًا ثم أفاق يعتبر (ابتداء)[8] الحول من حين الإفاقة وإن كان الجنون طارئًا فعن أبي يوسف–رحمه الله–روايتان: **في رواية:** إن كان مفيقًا في أكثر

---

(1) الأم: للشافعي، 199/7.

(2) ساقط من الأم.

(3) لسان العرب: لابن منظور،273/3.

(4) في (ب) فعل.

(5) في (ب) لامتثال أمر الله تعالى.

(6) في (ب) إلى العظيم.

(7) في (ب) ويستحق.

(8) في (ب) عند.

الحول تجب الزكاة وإلا فلا كالذمي إذا مرض في بعض السنة (وصح) [1] (في) [2] أكثرها تلزمه الجزية وإلا فلا[3].

وفي رواية عنه: إن كان مفيقًا في جزء من الحول وجبت الزكاة [4] وهو قول محمد–رحمه الله–[5]؛ لأن السنة في حق الزكاة بمنزلة الشهر في حق الصوم وثمّه (إذا) [6] كان مفيقًا في جزء منه يلزمه الصوم فكذا هذا.

ولا زكاة على المكاتب؛ لأنه لا (مال) [7] له حقيقة ولهذا يحل له أخذ الزكاة وزكاة مال العبد المأذون على مولاهُ إن لم يكن عليه دين وإن كان فلا زكاة في ماله؛ لأنه لا يملكه المولى [8] عند أبي حنيفة–رحمه الله– [9]، وعندهما: إن كان يملكه فهو مشغول بالدين وأنه لا يصلح نصابًا "[10].

ولا زكاة في المال الضمار[11] كالضالة والمأسور[12] والمدفون في غير الحرز إذا نسي مكانه والمغصوب والدين المجحود والوديعة المجحودة خلافًا للشافعي–رحمه الله– [13]؛ لأنه مال انقطعت وتقاصرت يده عنه لانسداد طريق الوصول وانحسام بابه عليه

---

(1) في (ب) أصح.

(2) ساقط في (ب).

(3) المبسوط: للسرخسي، 163/2، والمحيط البرهاني: لابن مازة، 297/2.

(4) المراجع السابقة.

(5) المراجع السابقة.

(6) في (ب) وإن.

(7) في (ب) ملك.

(8) البحر الرائق: لابن نجيم، 218/2.

(9) في (ب) رضي الله عنه.

(10) البحر الرائق: لابن نجيم، 218/2.

(11) الضِّمارُ هو الغائب الذي لا يُرْجَى فإذا رُجِيَ فليس بِضمارٍ. لسان العرب: لابن منظور،491/4.

(12) المأسور وهو المربوط بالإسار ثم استعمل في الأخيذ مطلقا ولو كان غير مربوط بشيء والإسار : القيد ويكون حبل الكتاف ومنه الأسير أي المقيد يقال : أسرت الرجل أسرا وإسارا فهو أسير ومأسور . تاج العروس: للزبيدي، 2456.

(13) الحاوي: للماوردي، 130/3.

فلا ينعقد سببًا لوجوب الزكاة؛ لأنه تعرى عن الفائدة؛ لأن فائدة الوجوب (هو) [1] الأداء ولا يجب الأداء حالًا لعجزه عن الوصول إليه؛ لأنه حينئذٍ يتضاعف ويتراكم عليه الواجبات؛ (لأن الظاهر أنه لا تصل يده إليه إلا بعد مدة فتستغرق الواجبات) [2] جميع المال فيخرج في الأداء، وعن محمد: أنه لا زكاة في المال المغصوب والمجحود وإن كان له بينة؛ لأن البينة قد تقبل وقد لا تقبل إذ ليس كل شاهد يعدل[3].

وقال (عامة) [4] مشايخنا: إن كان له بينة عادلة ففيه زكاة [5]؛ لأن الظاهر أن البينة العادلة تقبل فأمكنه الوصول إليه بواسطة إقامة البينة.

وعن أبي يوسف: أن الدين المجحود إذا لم تكُن لهُ بينة يكون نصابًا ما لم يحلفهُ عند القاضي[6]؛ لاحتمال أن غريمهُ ينكل عن اليمين فيتوصّل إليه بنُكُوله، وإن كان القاضي يعلم (الدين) [7] فعليه الزكاة لتمكنه من أخذه بعلم القاضي.

ولو كان الغريم يقرّ في السرّ ويجحد في العلانية فلا زكاة فيه؛ لأنه لا ينتفع بإقراره سرًا.

وتجب الزكاة في المدفون في الحرز؛ لأن الوصول إليه متيسرٌ، واختلفوا في المدفون في (أرضه) [8] أو كرمه قيل: تجب (الزكاة) [9]؛ لأنه يمكنه حفر جميع أرضه، وقيل: لا تجب؛ لأنه يُحرج في الوصول إليه بحفر جميع الأرض، والحرج منفي شرعًا فصار

---

(1) في (ب) هي.

(2) في (ب) جميع المال فيخرج في الأداء، وعن محمد أنه لا زكاة؛ لأن الظاهر أنه لا تصل يده إليه إلا بعد مدة فتستغرق الواجبات.

(3) البحر الرائق: لابن نجيم، 218/2.

(4) ساقط في (ب).

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق.

(7) في (ب) بالدين.

(8) في (ب) في الحرز أرضه.

(9) في (ب) الزكاة فيه.

كما ليس في وسعه الوصول إليه وفي الدين على معسرٍ مقرٍ به زكاة؛ لأنه مؤجل شرعًا إلى الميسرة والوصول في كل ساعة متوهم فصار كما لو كان مؤجل شرطًا.

وروى الحسن–رحمه الله–أنه [لا زكاة فيه][1] [2]؛ لأن الوصول إليه متعسر وفي الدين على مفلس قد فلسه الحاكم زكاة[3] عندهما؛ لأن الإفلاس لا يتحقق عندهما، وقال محمد: لا زكاة فيه[4]؛ لأن الإفلاس يتحقق عنده.

وعن محمد–رحمه الله–: فيمن أودع رجلًا لا يعرفه ثم أصابه بعد سنين فلا زكاة عليه[5]؛ لأن طريق (الوصول) [6] إليه مُنسد، وإن كان يعرفه فنسيه فعليه الزكاة؛ لأنه إذا عرفه كان المودع ممّن يودع عنده عادةً ونسيان من يودع عنده عادة نادر فسقط اعتبارهُ شرعًا.

وفي المنتقى: عند محمد(–رحمه الله) [7]:لو كان له دين على والٍ وهو مقر به إلا أنه لا يعطيه وقد طالبه بباب الخليفة فلم يُعطه فلا زكاة فيه، ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وإن لم يقدر [على ذلك] [8] فلا زكاة عليه[9]. والله أعلم

---

(1) ساقط من الأم.

(2) بدائع الصنائع: للكاساني، 9/2.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) في (ب) الموصل.

(7) ساقط في (ب).

(8) ساقط من الأم.

(9) البحر الرائق: لابن نجيم،23/2.

بـــــاب زكـــاة المريـــــــــــض

وإذا مات من عليه الزكاة وصدقة الفطر والنذور والكفارات فإن كان أوصى بها أديت من ثلثه، وإن كان لم يوص لا يجب الأداء ويسقط بموته خلافًا للشافعي[1](–رحمــه الله–)[2]؛ لأن الزكاة عبادة فلا تتأدي إلا باختياره ولا يتصور منه الاختيار ولم يوجد منه استنابة غيره عن اختيار ليكون أداء نائبه عن اختياره بمنزلة أدائه عن اختيار؛ (لأن) [3] النصاب صار ملكًا للورثة والزكاة وجب إخراجها من ملك المورث فلا يصح أداؤها من ملك غيره إلا بأمره؛ لأن حق العبد مقدم على حق الله تعالى؛ لاستغنائه عنه، لا تهاونًا بحقه.

ولو مات صاحب السائمة في خلال الحول ينقطع الحول لخروجها عن ملكه كما لو باعها وعند الشافعي (–رحمه الله–)[4] يبنى على حوله (فإذا تم حوله) [5] لزم الوارث أداء الزكاة[6].

المنتقى: مريض له مال وعليه زكاة مثله لم يسعه أن يعطيه الفقراء، ولو أعطاه فللورثة يرجعوا عليه بثلثيه؛ لأنه تعلق حقهم بثلثي ماله لما عرف في مرضه[7].

وفي الفتاوى: رجل أخّرَ زكاة ماله حتى مرض يتصدق سرًا من ورثته لئلا يعلموا فينتقضوا تصرفه في ثلثيه، وإن لم يكن له مال وأراد أن يستقرض (فإن كان أكبر رأيه أنه يمكنه قضاء الدين يستقرض ويؤدي الزكاة ثم إن لم يقدر على قضائه حتى مات يُرجى أن الله تعالى يقضي دينه في الآخرة من كنوزه) [8]، وإن كان أكبر رأيه أنه لا

---

(1) الأم: للشافعي، 69/2.

(2) ساقط في (ب).

(3) في (ب) ولأن.

(4) ساقط في (ب).

(5) ساقط في (ب).

(6) الأم: للشافعي، 71/2.

(7) الفتاوي الهندية،451/2.

(8) ساقط في (ب).

يقدر فالترك أفضل؛ لأن الزكاة حق الله تعالى والدين حق العبد وخصومة العباد أشد، وكذلك إذا فرط في الحج حتى أعسر [1].

وعن محمد(-رحمه الله-)[2] رجل عليه زكاة وحج فأصاب ألفًا يحج (بها) [3]؛ لأن الزكاة لم تجب في هذه الدراهم فلم يتعلق الواجب بها[4]. (والله أعلم) [5]

(1) بدائع الصنائع: للكاساني، 9/3.

(2) ساقط في (ب).

(3) ساقط في (ب).

(4) المبسوط: للسرخسي،326/24.

(5) ساقط في (ب).

بـــــاب تصرف الرجل في ماله بعد الحول

أصله أن من عليه الحق لو حوله إلى محل مثله لم يضمن (في مال التجارة) [1]؛ لأنه (يحتاج إلى التصرف فيه لتكثير المال وتثميره ولو حوله إلى محل ليس بمثله يضمن؛ لأنه) [2]؛ يصير مستهلكًا له.

بيع مال الزكاة بعد الحول نافد، وعند الشافعي (-رحمه الله-)[3] لا ينفد في قدرها[4]؛ لأنه تعلق به حق الفقير.

لنا: أنه يملك نقل هذا الحق من النصاب إلى غيره قصدًا فيملك نقله حُكمًا[5].

ولو باع السائمة بعد الحول يضمن؛ لأنه استهلك محل حقهم؛ لأن الزكاة فيها متعلقة بالعين صورةً ومعنىً وأخذ المصدق من المشتري ما دامـــا في المجـــلس (وإن شـــاء أخـــذ) [6] من البائع القيمة (وإن) [7] تفرقا لم يأخذ من المشتري؛ لأن قبل التفرق زوال المبيع عن ملك البائع مختلف فيه والساعي مجتهد في مال الصدقة كالقاضي في سائر الأحكام فإن أدى اجتهاده إلى نقض البيع وأخذ العين سائغ له ذلك ولا كذلك بعد التفرق.

وروى ابن سماعة عن محمد: أنه لا خيار للساعي بعد نقل الماشية من مكانها وقبل النقل له الخيار فقد اعتبر النقل ولم يعتبر افتراق المتعاقدين[8]، وهكـذا ذكـر الكـرخي(-رحمه الله-)[9]؛ لأن المبيع إنما يدخل في ضمان المشتري بالنقل حتى لو هلك بعد التخلية قبل النقل لم يضمن المشتري شيئًا بخلاف ما بعد النقل.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) ساقط في (ب).

(3) ساقط في (ب).

(4) الحاوي: للماوردي، 345/8.

(5) المبسوط: للسرخسي،309/2.

(6) في (ب) وإن شاء أخذ من حقهم؛ لأن الزكاة فيها متعلقة بالعين صورةً ومعنىً.

(7) ساقط في (ب).

(8) المرجع السابق.

(9) ساقط في (ب).

ولو باع مال التجارة بالدراهم والدنانير أو بعروض التجارة لم يضمن؛ لأنه حوّل الحق إلى محلّ مثله ولو باعه بغير مال الزكاة كعبيد الخدمة وثياب البذلة يضمن؛ لأنه يحوله إلى محلّ مثله وكذا لو باعه بالسائمة يضمن؛ لأن زكاة التجارة خلاف زكاة السائمة فيكون استهلاكًا، وكذا لو جعله مهرًا أو بدل الصلح عن دم العمد والخلع ونحوها يضمن.

ولو باعه بعروض التجارة وحابى[1] قدر ما يتغابن الناس في مثله لم يضمن، وإن حابى قدر ما لا يتغابن الناس (في مثله) [2] (لم) [3] يضمن قدر المحاباة؛ لأن (الاحتراز)[4] عن الغبن اليسير غير ممكن وعن الكثير ممكن فصار متلفًا حقهم في ذلك القدر وقدّر محمد (-رحمه الله-)[5] الغبن اليسير: بدرهم والكثير بالزيادة على درهم[6] لما يأتي في موضعه.

تزوج امرأة على ألف قبضها وحال الحول ثم طلقها قبل الدخول زكت الألف كلها؛ لأن رد عينها غير مستحق عليها؛ لأنها لا تتعين في العقود وإنما المستحق عليها ردّ مثلها فهذا دين لحقها بعد الحول فلا تسقط الزكاة، ولو كان الصداق سائمة أو عرضًا زكت نصفها؛ لأنه استحق عليها نصف عين النصاب والاستحقاق بمنزلة الهلاك.

النوادر: رجل تزوج أمة وهو لا يعلم أنها أمة، ودفع المهر إليها فمكث في يدها حولًا، ثم علم أنها أمة ورد المولى نكاحها وردّ المهر على الزوج فلا زكاة على أحد؛ لأن الأمة لا ملك لها والزوج لا يدَ له؛ لأن لها ولاية المنع عنه فكان بمعنى الضمان.

وكذلك لو حلق رأس رجل فقضي عليه بالدية فدفعها إليه فمكث حولًا ثم نبت شعرهُ وردت عليه (الدية) [7] فلا زكاة على أحدٍ، أما الحالق؛ فلأن المال لم يكن في ملكه.

---

(1) المُحاباة وحابَيته في البيع مُحاباة والحِباءُ العطاء. لسان العرب: لابن منظور،160/14.

(2) في (ب) فيه.

(3) ساقط في (ب).

(4) في (ب) التحرز.

(5) ساقط في (ب).

(6) المرجع السابق.

(7) في (ب) الدية فدفعها إليه.

وأما المحلوق فلأنه لما استحق عليه المال ظهر أنه لم يكن مالكًا، وكذا لو وهب من رجل ألف درهم فحال (عليه) [1] الحول في يد الموهوب له ثم رجع الواهب في هبته فلا زكاة على أحدٍ، وكذا لو أقرّ بدين لرجل ودفعه إليه وحال الحول ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين فلا زكاة على أحدٍ.

المنتقى : ولو أقرض النصاب بعد الحول (فتوى) [2] فلا زكاة عليه؛ لأنه لم يستهلكه؛ لأنه لم (يخرجه) [3] من مال الزكاة وكذا لو أعار ثوبًا للتجارة فهلك [4].

ولو باع (عرض) [5]التجارة بعد الحول بالدراهم ثم أبرأه من ثمنه والمشتري مُوسر يضمن الزكاة؛ لأنه صار مستهلكًا، وإن كان معسرًا أو لا يدري فلا زكاة عليه؛ لأنه صار دينًا عليه وهو فقير فصار كأنه وهبه منه، ولو وهب الدين ممن عليه وهو فقير تسقط عنه الزكاة لما تبين.

ولو كان له ألف على معسرٍ فاشترى منه بالألف دينارًا ثم وهب منه الدينار فعليه زكاة الألف؛ لأنه صار قابضًا لها بالدينار.

عن أبي يوسف ومحمد (-رحمه الله-) [6]: رجل اشترى عبدًا للتجارة بمائة درهم يُساوي ثلاثمائة فحال عليها الحول ثم استحق نصفه (يزكي) [7] مائتي درهم؛ لأن نصفه بقي في يده وهو مائة وخمسون (و) [8] يرجع على البائع بخمسين (نصف الثمن، ولو كان اشتراه بخمسين) [9] فلا زكاة عليه[10].

---

(1) ساقط في (ب).

(2) رجعت في كتب الأحناف ووجدت (فتوى المال)، الفتاوى الهندية،180/1. وفي (ب) فتوى عليه.

(3) في (ب) يخرج.

(4) الفتاوي الهندية، 180/1، البحر الرائق: لابن نجيم، 36/2.

(5) في (ب) عروض.

(6) ساقط في (ب).

(7) في (ب) ثم يزكي.

(8) ساقط في (ب).

(9) ساقط في (ب).

(10) المحيط البرهاني: لابن مازة، 320/2.

وقال أبو يوسف: رجل اشترى عبدًا للتجارة قيمته ألف فباعه بعد الحول بتسعمائة وظن أنه لا يساوي إلا ذلك فعليه زكاة تسعمائة (كأن) [1] المائة هلكت؛ لأنها ذهبت بلا صنعة (فإنه) [2] لم توجد منه المحاباة فيها وهو معذور في ظنّه وحسبانه لتعذر الاحتراز عنه[3].

ولو حال (عليه الحول) [4] وقيمته ألف ثم حال (عليه) [5] حول آخر وقيمته ألفان ثم حال حول ثالث وقيمته ثلاثة ألاف ثم باعه بألفين (فظن) [6] أنه لا تُساوي إلا ذلك يزكي للسنة

الأولى ثلثي الألف وللثانية ثلثي الألفين إلا ما نقصت الزكاة؛ لأن الألف الثالثة ذاهبة فيذهب ثلثها من الألف الأولى وثلثها من الثانية من (نفسها) [7] موزعة على الكل.

الجامع: رجل وهب الألف بعد الحول ثم رجع (بها) [8] بقضاء ورضَاء (فهلكت) [9] في يده فلا زكاة عليه؛ لأن الرجوع في الهبة فسخ من الأصل فعادت إلى قديم ملكه فخرج عن الضمان [10].

ولو اشترى بها جارية للخدمة ثم ردّ بقضاءٍ أو غيره وقبض الألف ثمّ هلكت ضمن الزكاة؛ لأنه لم يجب عليه رد عينها فصار بمنزلة عين أخرى (فعاد إليه ملك آخر) [11] لا عين مال الزكاة فلم يرتفع الاتلاف فلم يخرج عن الضمان.

---

(1) في (ب) فإن.

(2) في (ب) فإن.

(3) المحيط البرهاني: لابن مازة، 320/2.

(4) في (ب)الحول عليه.

(5) ساقط في (ب).

(6) في (ب) وظن.

(7) في (ب) نفسها إلا ما نقصت.

(8) في (ب) فيها.

(9) في (ب) وهلكت.

(10) الفتاوي الهندية،182/1.

(11) ساقط في (ب).

ولو كان مكان الدراهم عرض فاشترى بها جارية للخدمة ثم ردّها بعيب واسترد العرض وهلك إن ردّ بقضاء لا يضمن الزكاة؛ لأن وجوب الرّد تعلق بعينه فقد عاد عين مال الزكاة إلى قديم ملكه فعاد بما فيه، وإن ردّ بغير قضاء يضمن؛ لأنه بيع جديد في حق الثالث والزكاة حق الثالث فصار كما لو اشترى بها شيئًا آخر.

تزوجت امرأة على إبل سائمة وقبضتها وحال الحول ثم قبّلَت ابن الزوج قبل الدخول بها حتى سقط (المهر) [1] سقطت الزكاة؛ لأن السقوط غير مستند إلى القبلة بدليل أنه لو وُجد بعد الدخول لا يسقط المهر بل هو مضاف (إلى وهاء) [2] وجوبه وعدم تأكده وتقرره فلم يزل ملكها عن الصداق بالتقبيل (فلم تصر) [3] مستهلكة به، وإن كان الصداق نقدًا فقبلت ابن الزوج يُزكي الكل؛ لأنه لا يجب (عليه) [4] ردّ عينه لما عرف.

وذكر في **نوادر الزكاة:** لو تزوج امرأة على عبد للتجارة بعد ما وجبت فيه الزكاة ثم فَجَر بها ابن (زوجها) [5] فعاد العبد إليه وهلك في يده لم يضمن الزكاة[6]؛ لأنه (لما) [7] انفسخ النكاح عاد عين مال الزكاة إلى (قديم) [8] ملكه، ولو هلك العبد في يدها وقبض الزوج قيمته فيه **روايتان:**

في رواية: تسقط الزكاة؛ لأن القيمة قائمة مقام العبد فصار عودُ القيمة إليه كعود العبد[9].

---

(1) في (ب) كل المهر.

(2) في (ب) إليها وهو الأصح.

(3) ساقط في (ب).

(4) في (ب) عليها.

(5) في (ب) الزوج.

(6) المبسوط: للسرخسي،355/2.

(7) ساقط في (ب).

(8) ساقط في (ب).

(9) المرجع السابق.

وفي رواية: لا تسقط الزكاة وهو الأحوط؛ لأن القيمة قائمة مقام العبد حكمًا لا حقيقة فيزول الاستهلاك من وجه دون وجه فبقي الاستهلاك على حاله لوقوع الشك في زواله فبقى ضامنًا للزكاة [1].

ولو تزوّجها على الألف بعدما وجبت فيها الزكاة فعادت إليه وضاعت عنده لا تسقُط عنه الزكاة لما بيّنا، وإذا زاد المهر زيادة متصلة فطلقها قبل الدخول ورُدّت ضمنت الزكاة؛ لأن هذه الزيادة تُمنع بنصف الصداق فوجب عليها ردّ نصف قيمة المهر وهذا دين لحقها بعد الحول فلا تسقط الزكاة [2] وهذا عندهما، فأما عند محمد يجب أن لا يضمن[3].

رجلان لكل واحدٍ عبد للتجارة قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر مائتان فمضى عند كل واحدٍ ستة أشهر ثم تقابضا وكمل الحول ولا مال لهما إلا هذا ثم إن مشتري الأوكس[4] رده على بائعه بعيب العور بقضاء أو رضاء فلا زكاة على واحدٍ منهما؛ لأن الأعور لم يبلغ نصابًا كاملًا والآخر لم يمكث عند صاحبه حولًا تامًا، ولو حال الحول بعد البيع وجبت الزكاة على مشتري الأرفع دون مشتري الأوكس لما عرف فإن رده صاحب الأوكس بعد الحول بعيب العور بقضاء فعلى الآخر زكاة مائة؛ لأنه استحق عليه مال الزكاة ولم (يحلفه) [5] بدلًا إلا في قدر مائة فصار كما لو هلك تسعمائة وحول إلى خلف وإن كان بغير قضاءٍ فزكاة تسعمائة دين في ذمته وتبقى زكاة مائة في العبد؛ لأنه بيع جديد في حق الشرع فيصير (مستهلكًا) [6] قدر تسعمائة ومحولًا قدر مائة إلى خلف، ولو لم يكن بالأوكس عيب ولكن وُجد بالأرفع عيبًا ينقّصُهُ مائتى درهم فردّه بقضاء أو رضاءٍ يزكي قيمة المردود؛ لأن الرّد كان باختياره فصار مستهلكًا قدر ستمائة

---

(1) المبسوط: للسرخسي،355/2.

(2) المحيط البرهاني: لابن مازة، 364/2.

(3) المرجع السابق.

(4) الوكس: النقص. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور،257/6.

(5) في (ب) يلحقه.

(6) ساقط في (ب).

محولًا قدر مائتين إلى خلف فزكاة ستمائة دين في ذمته وزكاة مائتين في عبده ويزكي الآخر العبد المردود مائتين؛ لأنه تمّ الحول وماله مائتان ثم استفاد الزيادة بعد الحول فلا يضم إليه في الحول الماضي.

ولو كان لأحدهما عبد للتجارة قيمته ألف (والآخر عبد للخدمة قيمته ألف) [1] فتبايعا بعد ستة أشهر وهما ينويان التجارة ثم تم الحول فعلى من كان (عنده) [2] للتجارة الزكاة؛ لأنه تم الحول على نصاب التجارة، ولا زكاة على الآخر؛ لأنه لم يحل حول تام بعد ما جعله للتجارة فإن وجد بأحدهما عيبًا فرده يعتبر على الوجه الذي مر من الرد بقضاء أو رضاءٍ ومن اختيار الرّد وعدم الاختيار. والله أعلم

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب)عبده.

بـــــاب هلاك مال الزكـــــــــــــــــاة

هلك النصاب بعد الحول (سقطت) [1] زكاته خلافًا للشافعي[2]؛ لأن محل (إيتاء)[3] الواجب هو النصاب لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**في أربعين شاة شاة وفي عشرين مثقال ذهب نصف مثقال**»[4] جعل النصاب ظرفًا للواجب والظرف يقتضي أن يكون المظروف فيه لا محالة إلا أنه جاز له أداء (بدله) [5] بإذن الشرع واطلاقه لما تبين وهذا لا يدل على أن النصاب لم يكن محلًا لأداء الواجب منه، وكالعبد الجاني وجب دفعه حتى لو هلك سقط الخطاب بالدفع ويجوز للمولى فِدَاه (فكذا) [6] هنا يجوز إذا أبدله.

(وإذا) [7] هلك سقط الواجب عنه لفوات محله، ولو استهلكه يجب عليه؛ لأنه فوت محلًا تعلق به حق الغير فيضمن كالمولى إذا تلف العبد الجاني.

ولو طالبه الساعي بالزكاة فلم يدفع إليه قال الكرخي: بأنه يضمن[8]؛ لأنه بالمنع يصير متعديًا كالمودع إذا منع الوديعة، وقال عامة مشايخنا: بأنه لا يضمن[9]؛ لأن هذا المنع لم يتضمن تفويت الحق ولا تفويت يد صاحب الحق فلم يصير استهلاكًا، وفي الوديعة يضمن فوات يد المودع فصار المنع استهلاكًا معنًى، وإن بقي بعضه بقيت الزكاة بقدره؛ لأنه محل الواجب فيبقى الواجب ببقائه.

الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف–رحمه الله–: أن الواجب متعلق بالنصاب لا بالوقص لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**في أربعين شاة شاة وليس في الزيادة شيئ إلى**

---

(1) ساقط في (ب).

(2) الأم: للشافعي، 19/2.

(3) في (ب) إيتاء الزكاة.

(4) سبق تخريجه في باب زكاة الذهب والفضة.

(5) في (ب) بدلها.

(6) في (ب) فكذلك.

(7) في (ب) فإذا.

(8) البناية شرح الهداية: للعيني،362/3.

(9) المرجع السابق.

مائة وعشرين»[1] بقى الوجوب في الزيادة[2]؛ ولأن الشرع سماه عفوًا والعفو ما لا يتعلق به الواجب.

وعند محمد وزفر يتعلق بهما[3]؛ لأنهما في كونهما نعمة سواء فيستويان في استدعاء الوجوب، ثم عندهما النصاب الأول أصل والآخر تابع له بدليل: (أنه) [4] لو عجل زكاة نُصب بعد النصاب الأول جاز ولو كان الثاني أصلًا كالأول لما جاز تعجيل حكمه قبل وجوده فإذا هلك منه شيئ يصرف الهالك إلى التابع ويجعل الهالك كأن لم يكن كما لو هلك شيئ من مال المضاربة وفيه ربح يصرف الهالك إلى الربح وعند محمد وزفر هي رواية النوادر عن أبي يوسف–رحمه الله– : النصب أصول كلها لاستواء الكل في سببية الوجوب[5].

ومن له ثمانون من الغنم مات منها أربعون بعد الحول أدى شاة؛ لأنه لم يهلك محل الواجب (وقال محمد وزفر: تسقط نصف الشاة؛ لأنه هلك نصف محل الواجب) [6] .[7]

ولو كان له مائة واحد وعشرون شاة (فهلك) [8] منها بعد الحول إحدى وثمانون ففيها شاة [9] عند أبي حنيفة وأبي يوسف (كأنه هلك إلا الأربعون) [10]، وعند محمد وزفر

---

(1) سبق تخريجه في باب زكاة الغنم.

(2) الجامع: للشيباني،130/1.

(3) المحيط البرهاني: لابن مازة، 198/2، وبدائع الصنائع: للكاساني، 60/6.

(4) ساقط في (ب).

(5) المحيط البرهاني: لابن مازة، 198/2.

(6) ساقط في (ب).

(7) المحيط البرهاني: لابن مازة، 198/2.

(8) في (ب) وهلك.

(9) البناية شرح الهداية: للعيني،358/3.

(10) في (ب) كأنه لم يملك إلاّ الأربعين.

و(هي) [1] رواية عن أبي يوسف: فيها أربعون جزءًا من مائة وإحدى وعشرون جزءًا من شاتين[2]، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة–رحمه الله– مثل قولهما.

ولو كانت له أربعون من الإبل (فهلك) [3] منها عشرون بعد الحول ففي الباقي أربع شياه [4] عند أبي حنيفة وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف؛ لأن الهالك يصرف إلى ما زاد عن (العشرين) [5] ويجعل الهالك كأنه لم يكن.

وروي عن أبي يوسف أنه يجب (عشرين) [6] جزءًا من ستة وثلاثين جزءًا من بنت لبون [7]؛ لأنه يقسم (الهالك) [8] على الكل والعفو هنا أربع فبقي الواجب في ستة وثلاثين فإذا بقي منها عشرون يبقى الواجب بقدره، وعند محمد يجـــب نصف بنت لبـون [9] (لما) [10] عرف.

ولو كان له خمس وعشرون من الإبل (وهلك) [11] منها عشرة تجب ثلاث شياه [12]عند أبي حنيفة وأبي يوسف–رحمه الله– ،وعند محمد ثلاثة أخماس (بنت) [13] مخاض[14]،

---

(1) في (ب) هو.

(2) البحر الرائق: لابن نجيم، 235/2، والمحيط البرهاني: لابن مازة، 300/2.

(3) في (ب)فهلكت.

(4) البحر الرائق: لابن نجيم، 235/2.

(5) في (ب) عشرين.

(6) في (ب) عشرون.

(7) المرجع السابق.

(8) في (ب) الهلاك.

(9) المرجع السابق.

(10) في (ب) كما.

(11) في (ب) فهلك.

(12) المحيط البرهاني: لابن مازة، 300/2.

(13) في (ب) ابنة.

(14) البحر الرائق: لابن نجيم، 235/2.

ولو كان الإبل ثلاثون (وهلك) [1] منها خمس تجب بنت مخاض ويُجعل الهالك كأن لم يكن، وعند محمد يجب خمسة أسداس ابنة مخاض[2] .

ولو كان له ثمانون شاة حال عليها حولان ثم هلك الأربعون ففي الباقي شاة [3] عندهما ؛لأنه يجعل كأن الهالك لم يكن وحال على الأربعين حولان ،ولو هلك عشرون ففي الباقي شاتان [4]، وعند محمد تجب شاة ونصف[5].

ولو كان له احدى وأربعون فحال عليها حولان وهلكت شاة فعليه شاة وكذا لو كان له مائتا درهم وعشرة فحال عليها ثلاثة أحوال ثم هلك منها عشرة فعليه زكاة واحدة (و)[6] يجعل الهالك كأن لم يكن.

النوادر: الأصل أن النصاب متى اختلط بالمستفاد قبل الحول ثم هلك البعض فعندهما يُعزل النصاب الأول ويصرف الهالك إلى ما زاد على النصاب [الأول والمستفاد] [7] بالتسوية"[8]؛ لأن النصاب الثاني تبع للأول في حق ما يجب في الثاني وكذا المستفاد (في حق)[9] وجوب الزكاة لما مر، والهلاك يصرف إلى التبع كما في مال (المضاربة) [10] بخلاف المستفاد بعد الحول؛ فإنه يصرف الهالك إلى الكل؛ لأن[ليس بتبع] [11]؛ بل هو أصل في حق ما[يجب] [12] فيه، وعند محمد الهالك يصرف إلى [الكل] [13]

---

(1) في (ب) يهلك.

(2) المحيط البرهاني: لابن مازة، 300/2، والبحر الرائق: لابن نجيم، 235/2.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) في (ب) لأنه.

(7) ساقط من الأم.

(8) المرجع السابق.

(9) في (ب) تبع في حق.

(10) في (ب) المضروب.

(11) ساقط من الأم.

(12) ساقط من الأم.

(13) ساقط من الأم.

[1]؛ لأن الواجب عنده شائع في الكل فما هلك يهلك بزكاته (وما بقى يبقى بزكاته) [2].

رجل له خمسة وعشرون بعيرًا (فأفاد) [3] عشرة أبعرة بعد الحول وخلطهما ثم ضاع عشرة لا يعلم من أيهما هي فعند محمد وزفر–رحمه الله– عليه خمسة أسباع بنت مخاض[4]؛ لأن الهالك عندهما يصرف إلى المالين[5] فيقسم عشرة على سبعة أسهم سهمان من المستفاد وخمسة مما فيه الزكاة وذلك سبعة أبعرة وسبع بعير تبقى سبعة عشر وستة أسباع بعير وذلك خمسة أسباع خمسة وعشرين، وعندهما عليه ثلاثة شياه[6]؛ لأن الهالك يصرف إلى ما زاد على النصاب الأول وما وراءهُ ثلاثون (عشـــــرون) [7] مما فيه الزكاة وعشرة مستفادة وكِلَا المالين تبع وليس أحدهما يصرف الهالك إليه بأولى من الآخر فيقسم الهالك وهو عشرة عليهما أثلاثا ثلاثة من المستفاد وثلثاه مما فيه الزكاة فبقى مما فيه الزكاة ثلاثة عشر و(ثلث سهم) [8] يضّمُ إليه خمسة فتصير ثمانية عشر (وثلث) [9] فلم يجب فيها إلا ثلاث شياه ولو خلط خمسة وعشرين بعيرًا بمثلها بعد الحول ثم ضاع نصفها فعليه نصف بنت مخاض[10]عند محمد–رحمه الله– وعندهما شاتان[11]؛ لأن ما وراء النصاب الأول خمسة وأربعون خمسة وعشرون مستفاد وعشرون مما فيه الزكاة فتجعل كل خمسة سهمًا فيكون الكل تسعة أسهم فما هلك يهلك على تسعة وما بقى يبقى على تسعة (فيبقى) [12] مما فيه الزكاة ثمانية أبعرة

---

(1) المحيط البرهاني: لابن مازة، 300/2.

(2) ساقط في (ب).

(3) في (ب) فإذا أفاد.

(4) المبسوط: للسرخسي، 317/2.

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق.

(7) ساقط في (ب).

(8) ساقط في (ب).

(9) ساقط في (ب).

(10) المرجع السابق.

(11) المرجع السابق.

(12) ساقط في (ب).

وثمانية أتساع بعير[فيضم إلى النصاب] [1] الأول فيصير[ثلاثة عشر وثمانية] [2] أتساع بعير وفي ذلك شاتان.

رجل له (ألف) [3] فاستفاد ألفًا بعد الحول (فخلطها) [4] ثم هلك النصف فعند محمد: يزكي خمسمائة[5]؛ لأن الهالك يصرف إليهما (لتعذر ضرورة) [6] التميز بينهما، وعندهما: يعزل النصاب الأول يبقى ثمانمائة مما فيه الزكاة والألف المستفادة فيقسم ما بقى عليهما على تسعة أسهم خمسة للمستفاد وأربعة مما فيه الزكاة وأربعة أتساعه تضم إلى المائتين فتصير كله (خمسمائة) [7] وخمسين وخمسة أتساع درهم فيزكي (ذلك) [8] القدر [9] فإن عزل مائة درهم من النصاب فعندهما: يعزل مائة أخرى حتى يكمل ما هو الأصل تبقى ثمانمائة والألف المستفاد فيقسم الهالك على تسعة[10] كما ذكرنا، وعند محمد: يزكي هذه المائة وتسعة أسهم من تسعة عشر سهمًا مما بقى[11]؛ لأنه من الألف الزكاتية تسعمائة وقد اختلط بالألف المستفادة فيجعل كل مائة سهمًا فتصير تسعة عشر سهمًا فما هلك يهلك على هذا.

وذكر الناطفي[12] في أجناسه: لو كان له مائتان ثم ورث مائتين بعد الحول وخلطهما

---

(1) ساقط من الأم.

(2) ساقط من الأم.

(3) في (ب) ألفان.

(4) في (ب) فخُلطا.

(5) المحيط البرهاني: لابن مازة، 293/2.

(6) في (ب) ضرورة لتعذر.

(7) في (ب) خمسين.

(8) ساقط في (ب).

(9) المرجع السابق.

(10) المبسوط: للسرخسي،41/3.

(11) المرجع السابق.

(12) أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس الناطفي، نسبته إلى عمل الناطف: وهو نوع من صوص يقدم مع الحلويات، هو فقيه من كبار فقهاء الحنفية، من أهل الرأي، من شيوخه: أبو عبد الله الجرجاني، والجصاص، والكرخي، من مؤلفاته: الأجناس والفروق والروضة والواقعات، توفى سنة 446هـ. تنظر ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للكنوي، ص36. الجواهر المضية: للقرشي 113/1–114.

ثم هلك النصف سقط نصف الزكاة [1] ولم يذكر خلافًا وهذا عند محمد، فأما عندهما لا يسقط شيئ[2]؛ لأن الهلاك كله يصرف إلى الألف المستفاد ولو ربح في المائتين مائتين بعد الحول ثم هلك النصف لا يسقط شيئ؛ لأن الربح تبعٌ لأصله فكان بمنزلة العفو [3].

رجل له جارية للتجارة قيمتها مائتي درهم ثم صارت أربعمائة بعد الحول ثم اعورّت فصارت مائة فعندهما: يزكي مائة درهم[4]؛ لأن الهلاك يصرف إلى ما زاد على النصاب فصار كأن (ماله) [5] مائتين لا غير وقد هلك نصفه وبقى نصفه، وعند محمد: "يزكي خمسين درهمًا"[6]؛ لأن الهلاك يصرف إلى الكل عنده.

رجل له ثلاث مائة (درهم) [7] فحال عليها ثلاث أحوال ثم ضاع نصفها يزكي مائة وخمسين درهمًا لسنة واحدة [8]عندهما؛ لأنه يصرف الهلاك إلى ما وراء النصاب فصار كأن لم يكن مَاله إلا مائتان وحال عليها ثلاثة أحوال، وعند محمد: يصرف الهلاك إليهما وعليه زكاة ثلاثمائة في ثلاث سنين فيسقط نصفه ويبقى نصفه[9].

رجل له جارية للتجارة فأعورت (و) [10] وصحّت قبل تمام الحول يزكيها صحيحة؛ لأنها كانت صحيحة في طرفي الحول ناقصة في اثنائه والنقصان في أثناء الحول لا يمنع الزكاة وإن زال العور بعد الحول يزكيها عوراء إذا بلغت قيمتها نصابًا؛ لأن ما زاد بالصحة زيادة مستفادة بعد الحول والمستفاد بعد الحول لا يضمّ في الحول الماضي،

---

(1) البحر الرائق: لابن نجيم، 236/2.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) المحيط البرهاني: لابن مازة، 219/2، والمبسوط: للسرخسي، 61/3.

(5) في (ب) له.

(6) المراجع السابقة.

(7) ساقط في (ب).

(8) المبسوط: للسرخسي، 61/3.

(9) المحيط البرهاني: لابن مازة، 219/2.

(10) في (ب) ثم.

وإن اعورّت بعد الحول فإنه يزكيها عوراء؛ لأن العور بمنزلة هلاك البعض فإن زال العور يزكي عن الزيادة؛ لأن ما فات (بـــ)[1]العور كان بمعنى الضمارِ؛ لأنه قد يرجى عوده وإن كان لا يعود غالبًا.

ومال الزكاة إذا صار ضمارًا بعد الحول بأن سُرق نصابه أو غُصب منه ولا بينة عليه ثم عاد إليه فعليه الزكاة بخلاف ما لو صار ضمارًا قبل الحول ثم زال الضمار بعد الحول فلا زكاة (عليه) [2].

والفرق: أن الضمار (هلك) [3] من وجه حيث أنه لا يرجى عوده غالبًا قائم من وجه من حيث إنه يتصور عوده ويتوهم الوصول إليه يومًا فإذا كانت الزكاة واجبـــة يقع (الشك) [4] في السقوط فلا يسقط بالشك وإذا لم تكن واجبة يقع الشك في الوجوب فلا تجب بالشك.

رجل دفع إلى رجل ألفًا مضاربة فحال الحول ثم ربح فيها تسعة ألاف ثم ضاع كله إلا (ألف) [5] فلا زكاة عليه إلا في مائة منها[6]؛ لأنه ضاع من كل ألفٍ تسعمائة وهذا قول محمد، فأما عندهما: فعليه زكاة الألف الباقية[7]؛ لأن الهلاك كله مصروف إلى الربح ولو دفع (ألفًا) [8] مضاربة بالنصف فربح فيها ألفًا بعد الحول ثم حال الحول الثاني (عليهما) [9] ثم ضاع الألف فالألف الباقية لرب المال إذا نقض المضاربة ويزكي خمسمائة للحول الأول وسبعمائة وخمسين للثاني إلا زكاة الخمسمائة؛ لأنه ضاع من الألف الأولى نصفها وضاع من حصة ربّ المال من الألف الزائدة وهي

---

(1) ساقط في (ب).
(2) ساقط في (ب).
(3) في (ب) هالك.
(4) في (ب) بالشك.
(5) في (ب) الألف.
(6) المبسوط: للسرخسي، 242/22.
(7) المرجع السابق.
(8) في (ب) الألف.
(9) في (ب) عليهما.

خمسمائة مائتان و(خمسون) [1] (فجمع مائتين وخمسين إلى) [2] خمس مائة فيزكيها[3] وهذا قول محمد. والله أعلم

بـــــاب تعجيـــل الزكـــــــــــــــاة

(ويجوز تعجيل الزكاة) [4] عن النصاب الكامل لسنتين وأكثر.

وقال مالك–رحمه الله–: لا يجوز أصلًا[5].

وقال زفر–رحمه الله–: لا يجوز إلا للسنة الأولى[6]، والصحيح قولنا؛ لما روى أن النبي–صلى الله عليه وسلم« **استلف من العباس**[7] **–رضي الله عنه-زكاة سنتين**»[8]؛ ولأنه تحقق سبب الوجوب وهو ملك نصـــاب كامـــل معد للنمـــاء (فترتب) [9] عليه الوجوب إلا أنه لم يحتم عليه الأداء (في الحال)[10] وتراخى إلى ما بعد الحول تحقيقًا للنماء تيسيرًا وتسهيلًا عل أرباب الأموال فإذا عجل بالأداء فقد حصل الأداء بعد الوجوب فجاز كصوم رمضان في حق المسافر والمريض (لقوله) [11] عَلَيْهِ

---

(1) في (ب) خمسين.

(2) ساقط في (ب).

(3) المبسوط: للسرخسي، 242/22.

(4) ساقط في (ب).

(5) الذخيرة: للقرافي،137/3.

(6) المبسوط: للسرخسي، 319/2.

(7) العباس بن المطلب الهاشمي القرشي، يكنى بأبي الفضل، ولد 56 ق.هـ بمكة، صحابي وهو ثاني من أسلم من أعمام رسول الله ﷺ بعد حمزة ،وكان عديله فزوجة النبي ﷺ ميمونة أخت زوجة العباس لبابة بنت الحارث، توفى سنة 32هـ. تنظر ترجمته في: الاستيعاب: لابن عبد البر، 1269/3، والإصابة في تميز الصحابة: لابن حجر، 634/5.

(8) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب وقت الصدقة، برقم: (7067)، 86/4.

(9) في (ب) فيترتب.

(10) في (ب) للحال.

(11) في (ب) والمراد بقوله.

السَّلَامُ: « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[1] نُفي لزوم الأداء (لا) [2] نفي (الوجوب) [3] أو نفي تضيق الوجوب لا نفي أصله، ولا يجوز قبل ملك النصاب؛ لأنه قبل سبب الوجوب.

ولو ملك نصابًا فعجل الزكاة (عن نصب جاز خلافًا لزفر[4]؛ لأن ما بعد النصاب الأول تبع له بدليل أنه جُعل تبعًا له في حق الحول وفي حق وجوب الزكاة) [5] حتى يُزكي بحول الأول تيسيرًا وترفيهًا فكذا يجعل تبعًا له في حق جواز التعجيل تيسيرًا فتحقق السبب وهو الأصل فكان تعجيلًا بعد وجود السبب فيجوز، وإنما يجوز (التعجيل)[6] إذا بقى النصاب أو بعضه إلى آخر الحول وكمل في طرفيه حتى لو هلك الكل ثم استفاد نصابًا لم يجز ما عجل عنه لما بينّا.

النوادر: ولو عجل زكاة ألفين وله ألف فقال: إن أصبت ألفًا أخرى قبل الحول فهي عنهما وإلا فهي عن هذه الألف في السنة الثانية أجزأه ذلك؛ لأنه يجوز تعجيل الزكاة عن أيهما شاء ولو كان له مائتان فعجل عنها خمسة للحول الثاني فجاء (الأول) [7] ولم يتم المائتان ثم جاء الحول الثاني وعنده مائتان لم يجز؛ لأنه لم يكمل النصاب في ابتداء الحول الثاني[8].

رجل له مائة وخمسة وتسعون درهمًا وثوب قيمته خمسة للتجارة فأعطى الثوب (المصدق) [9] من الزكاة قبل الحول فصارت (قيمة الثوب) [10] في يده عشرة ثم ذهب

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، برقم: (580)، 245/1بنحوه.

(2) ساقط في (ب).

(3) في (ب) نفى أصل الوجوب.

(4) المبسوط: للسرخسي، 319/2.

(5) ساقط في (ب).

(6) ساقط في (ب).

(7) في (ب) الحول الأول.

(8) بدائع الصنائع: للكاساني، 52/2.

(9) في (ب) للمصدق.

(10) في (ب) قيمته لثوب.

من الدراهم خمسة ثم حال الحول فإنه يأخذ نصف الثوب من المصدق؛ لأنه (لم) [1] ينقلب المؤدى زكاة تكون يد المصدق كيد صاحب المال لما تبين.

قال محمد: رجل له أربعون شاة فعجل منها شاة فولدت في يد المصدق عناقًا إن حال الحول ولم ينقص من النصاب شيئ فهما صدقة، وإن نقص أخذ العناق والشاة صدقة[2]؛ لأن (بالعناق) [3] يكمل النصاب فتعتبر يَد المصّدّق فيه كيد صاحب المال ولا كذلك إذا لم ينقص النصاب لما تبين.

رجل له ألف فعجل زكاتها عشرين ثم حال الحول (و) [4] هلك منها ثمان مئة فعليه درهم واحد؛ لأنه أعطى عن كل مائتين أربعة (فبقي كل مائتي) [5] درهم وإن هلكت الثمان مئة قبل الحول فلا شيئ عليه؛ لأنه تبين أنه لا زكاة عليه إلا في المائتين (وإن)[6] هلك مائتان وبقى ثمانمائة فعليه أربعة دراهم وإن هلك المائتان فلا شيئ عليه.

رجل له أربع مائة درهم فظن أن عنده خمسمائة فأدى زكاة خمسمائة ثم علم فله أن يحسب الزيادة للسنة الثانية؛ لأنه [أمكن أن] [7] يجعل الزيادة تعجيلًا، [ولو أخذ المصدق[8]] من رب المال أكثر وعليه ذلك بحسب الزيادة للسنة الثانية؛ لأنه أخذ بعزم الزكاة وإن أخذ الزيادة وعلم أنها ليست عليه لا يحسب؛ لأنه أخذ غَصْبًا.

الجامع: ومن له مائتا درهم وعشرون مثقالًا من الذهب وعروض التجارة فعجل زكاة أحدهم بعينه ثم هلك المؤدّى عنه قبل الحول وقع المؤدى عن الباقي؛ لأن الكل كجنس

---

(1) في (ب) ما لم.

(2) المحيط البرهاني: لابن مازة، 277/2.

(3) في (ب) العناق.

(4) في (ب) ثم هلك.

(5) في (ب) وبقي كل مائتين.

(6) في (ب) فإن.

(7) ساقط من الأم.

(8) ساقط من الأم.

واحدٍ بدليل أنه يُضم بعضه إلى بعض والتعيين والتميز في جنس واحدٍ باطل حتى لو لم يهلك أحدهما وحال الحول يقع المؤدى عنهما[1].

وفي رواية **النوادر**: يقع عما نوى[2].

ولو ملك (نصيبًا) [3] من حيوانات مختلفة فعجل زكاة البعض ثم هلك المؤدى عنه لا يقع عن الباقي؛ لأنهما مالان مختلفان في المقصود والوظيفة ولهـذا لا يكمـل (نصاب) [4] أحدهما بالآخر فصح التعيين؛ لأنه للتمييز وذلك يتحقق في الجنس المختلف (لا في الجنس) [5] المتحد.

ولو عجل زكاة أحد النقدين ثم حال الحول عليهما ثم هلك المؤدى بقي الثاني بزكاته؛ لأن الزكاة تعلقت بعين كل واحدٍ (منهما) [6] فصحت نية التعيين فهلك بما فيه.

ولو استحق أحدهما قبل الحول أو بعده فعليه أن يزكي عن الآخر؛ لأنه ظهر أنه أدى زكاة مال الغير فلا يقع عن زكاة ماله.

ومن له مائتا درهم فحال عليها الحول وأدى خمسة ثم عجل خمسة (للسنة) [7] القابلة ثُمّ تَم المال (وحال الحول) [8] جاز التعجيل. طعن عيسى[9] وقال :لا يجوز[10]؛ لأنه كما تم الحول وجبت الزكاة فانتقص من النصاب بقدره فدخل الحول الثاني والنصاب

---

(1) المحيط البرهاني: لابن مازة، 246/2.

(2) المحيط البرهاني: لابن مازة، 275/2.

(3) في (ب) نصابًا وهي الصواب.

(4) في (ب) النصاب.

(5) ساقط في (ب).

(6) ساقط في (ب).

(7) ساقط في (ب).

(8) ساقط في (ب).

(9) عيسى بن أبان بن صدقة: القاضي الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، تفقه على محمد بن الحسن والطحاوي، تولى قضاء العسكر ثم البصرة، من مؤلفاته: خبر الواحد والحج، توفي بالبصرة سنة221هـ.تنظر ترجمته في: الجواهر المضية: للقرشي،401/1 ،الفوائد البهية:للكنوي،ص151.

(10) بدائع الصنائع: للكاساني 52/2.

منتقص، وإنا نقول: الوجوب مقارن دخول الحول الثاني فيكون (الانتقاص) [1] بعده؛ لأنه حكم الوجوب فيتعقبه فصادف انعقاد الحول الثاني نصابًا كاملًا فانعقد وإنما النقصان حصل في أثناء الحول فلا يمنع (التعجيل) [2].

الزيادات: أصله أن قبض المصدّق (للصدقة) [3] الواجبة يكون للفقراء؛ لأنه (نائبًا)[4] عنهم في القبض وإيصالها إليهم (فصار) [5] وصول الصدقة إلى يد المصدق كوصولها إلى يد الفقير وقبضه (للصدقة) [6] النافلة لصاحب المال؛ لأنه ليس له ولاية أخذها فصار كون المال في يد المصدق ككونه في يد صاحب المال وإن اشتبه عند الدفع إنها واجبة أو نفل كان حكمها موقوفًا فإن ظهر أنها فرض صارت يد المصدق يد الفقير من يوم الأخذ وإن ظهر أنها نفل صارت يد صاحب المال[7].

ومن أفرز زكاة ماله فضاعت عنده لم تجز (عن) [8] زكاته؛ لأنها لم تصل إلى يد الفقير ولا إلى يد نائبهم فإن دفعها إلى المصدّق فضاعت عنده أجزأته؛ لأنه دفع الحق إلى نائب المستحِق فصار كأنها وصلت إلى يد المستحق.

ولو عجل خمسة إلى المصدق وحال الحول ولم يستفد المال خمسة أخرى فالمسألة على ثلاثة أوجه:

الأول: إذا حال الحول والخمسة المعجلة قائمة في يد المصدق فلا زكاة على رب المال قياسًا؛ لأن المؤدى خرج عن ملكه حتى لو أراد أن يسترده من الساعي قبل تمام الحول لم يملكه فلم يكمل نصابه يوم الحول وعليه زكاة استحسانًا؛ لأن وجودها في يد المصدق

---

(1) في (ب) إنتقاص.

(2) في (ب) التعجيل.

(3) في (ب) الصدقة.

(4) في (ب) نائبٌ وهي الصواب.

(5) ساقط في (ب).

(6) في (ب) الصدقة.

(7) شرح الزيادات: للقاضي خان 249/1، المحيط البرهاني: لابن مازة 268/2.

(8) ساقط في (ب).

كوجودها في يده؛ لأنه نائب عنه مالم ينقلب المؤدى زكاة لما (تبين) [1] فيعتبر كالباقي على ملكه حكمًا؛ لأنه لو لم يعتبر باقيًا على ملكه حكمًا لا تجب عليه الزكاة فيثبت له حق الاسترداد وبالاسترداد يعود إلى قديم ملكه فتبين في الآخرة أن نصابه كان كاملًا فيلزمه الزكاة، وجاز المعجل عما لزمه فكان في إبطاله تجويزه فوجب أن يعتبر باقيًا على ملكه لئلا يؤدي إلى الدور إلا أنه (لم) [2] يملك الاسترداد قبل الحول؛ لأنه لما عينه للزكاة فما بقي عَرْضيَّة وجوب الزكاة كان في المدفوع نوع حق للفقراء؛ لكن تعلق حق الفقراء به لا تخرجه من أن يكون نصابُ الزكاة وكذلك لو استهلكها المصدق أو أكلها قرضًا أو أخذها عمالة جازت عن الزكاة؛ لأنه لو لم يجز الأداء صارت الخمسة مضمونة على المصدق فصار قيام المثل في ذمته كقيام العين في (يده) [3] فتلزمه الزكاة وجاز المعجل عمّا لزمه. فإن قيل: المعجل دين فكيف يجوز أداء الدين من العين؟ (قيل له:) [4] المعجل يصير زكاة من حين دفعه وعند الدفع كان عينًا.

ولو دفعها المصدق إلى الفقراء قبل الحول فلا زكاة عليه ولا ضمان على المصدق؛ لأنه تصدق بإذنه وبالوصول إلى الفقراء ثم خروج المعجل عن ملكه فلم يكمل نصابه عند تمام الحول فلا تلزمه الزكاة، (وكذلك) [5] لو أكلها صدقة لحاجته؛ لأن التصدق بها على نفسه كالتصدق على فقير آخر؛ لأن صاحب المال أمره أن (يجعل) [6] المدفوع لله تعالى خالصًا وذلك يحصل بالوصول إلى محتاج وهو وغيره فيه سواء نظيره: من قال (لوليه) [7] ضع ثلث مالي حيث شئت كان له أن يضعه في نفسه وإن ضاعت (من) [8] يد المصدق قبل الحول ثم أصابها المصدق بعد الحول بعينها يردها

---

(1) في (ب) بيّنا.
(2) في (ب) لا.
(3) في (ب) يد عمالة.
(4) في (ب) قلنا.
(5) في (ب) فكذلك.
(6) في (ب) يعجل.
(7) في (ب) لوصيّه.
(8) في (ب) في.

على المالك؛ لأن يد المصدق في الصدقة الموقوفة كيد صاحبها (فكأنها) [1] ضاعت من يده (ثم وجدها) [2] بعد الحول، ولو تصدق بها أو اكلها لحاجة قبل الاسترداد ضمن [3]عند أبي حنيفة–رحمه الله– ؛ لأن عدم الوجوب عند الحول كالنهي عن التصدق، وعندهما: لا يضمن[4] مالم ينهه صريحًا فيبقى الإذن (بالتصدق) [5] وهذا بناءً على أن الوكيل بأداء الزكـــاة إذا أدى بعد ما أدى الموكل ضمن [6]عنده خلافًا لهما[7].

والفصل الثاني: لو ملك خمسة أخرى قبل الحول جاز ما عجله عن زكاته في الفصول كُلّها ولا يلزمُهُ شيئ آخر وإن كان المدفوع قائمًا في يد المصدق؛ لأن المدفوع إنما جعل قائمًا على ملكه حكمًا في حق وجوب الزكاة في النصاب (كيلا) [8] يؤدي إلى الدور، أما في حق وجوب الزكاة فيه فلا.

والفصل الثالث: لو انتقص من المال شيئ (قبل الحول) [9] فلا زكاة عليه في (الفصول) [10] كلها؛ لنقصان نصابه عند تمام الحول (فإن) [11] كانت الخمسة المعجلة في يد المصدق يردها فإن استهلكها أو أخذها عمالة أو قرضًا يضمن؛ لأنه إنما دفع إليه لتكون من زكاة ماله ولم تجب عليه الزكاة فيكون (له) [12] الاسترداد كما لو كان في يد وكيله بالزكاة، وإن كان تصدق بها قبل الحول أو أنفقها على نفسه صدقة لم

---

(1) في (ب) فكانت.
(2) ساقط في (ب).
(3) المحيط البرهاني: لابن مازة، 271/2.
(4) المحيط البرهاني: لابن مازة، 271/2.
(5) في (ب) في التصدق.
(6) المرجع السابق.
(7) المرجع السابق.
(8) في (ب) لئلا.
(9) ساقط في (ب).
(10) في (ب) الوصول.
(11) في (ب) وإن.
(12) ساقط في (ب).

يضمن؛ لأنه أمره بالتصدق بها وقد امتثل أمره، ولو تصدق بها بعد الحول أو أكلها صدقة ضمن [1]عنده خلافًا لهما[2] بناء على [أن] [3] الوكيل بأداء الزكاة إذا أدّى بعد ما أدّى الموكل بنفسه.

ولو عجل خمسة ثم أنفق كل المال لا يسترد الخمسة قبل الحول؛ لأن تلك الخمسة كأنها في يده فبقي الحول منعقدًا ببقائها حتى لو استفاد نصابًا قبل تمام الحـــول (تلزمه) [4] الزكاة فلم ينقطع غرضه في كون المعجل زكاة فلا يسترد كالمشتري بشرط الخيار للبائع إذا عجل الثمن لم يكن له الاسترداد فإن حال الحول ولم يفدِ مالًا فله أن يستردها؛ لأن غرضهُ كونها زكاة (و) [5] قد انقطع.

ولو عجل بنت مخاض من خمس وعشرين من الإبل السائمة ثم حال الحول (وهي)[6] في يد المصدق (يستردها) [7] إلا مقدار أربع شياه قياسًا؛ لأنها خرجت عن ملكه فلم يكمل نصابه يوم الحول و(لا يرد) [8] استحسانًا؛ لأن وجودها (في يد المصدق كوجودها) [9] في يده؛ لأنه نائب عنه مالم ينقلب المؤدى زكاة فكمل نصابه.

ولو عجل شاة من أربعين فحال الحول وهي في يد المصدق جاز وإن كان أنفقها عمالة أو قرضًا ضمن قيمتها وليس على (هذا) [10] الرجل زكاة؛ لأن نصاب السائمة لا يكمل بالقيمة فيكون التضمين مفيدًا بخلاف نصاب الدراهم؛ لأنه يكمل بالدين فلا يكون التضمين تمّه مفيدًا.

---

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) ساقط من الأم.

(4) في (ب) ولزمه.

(5) ساقط في (ب).

(6) ساقط في (ب).

(7) في (ب) واستردها.

(8) في (ب) ولا يسترد.

(9) ساقط في (ب).

(10) ساقط في (ب).

ولو عجل ستة دراهم عن مائتين وأربعين فحال الحول (وهي) [1] في يد المصدق فعند أبي حنيفة–رحمه الله–: يسترد درهمًا قياسًا ولا يستردّهُ استحسانًا[2]وكذلك عندهما في الاستحسان[3]؛لأن قيام المال في يد المصدق كقيامه في يد صاحبه فقد تم الحول وفي ملكه مائتان وأربعون، وعندهما في القياس: يسترد ستة أجزاء من أحد وأربعين جزءًا من درهم[4]؛ لأنه لو استفاد ستة ثم حال الحول وعنده مائتان وأربعون كان كلّ درهم زكاة عن نفسه وعن أربعين سواهُ فصار كل درهم أحدَ وأربعين جـــزءًا فلمـــا نقص (ستة يرد) [5] ستة أجزاء من أحد وأربعين جزءًا من درهم ولو حال الحول وقد انتقص (مما) [6] في يده درهم فعند أبي حنيفة–رحمه الله–: يسترد درهمًا قياسًا واستحسانًا [7]، وعندهما: سبعة أجزاء من أحد وأربعين جزءًا من درهم قياسًا، وفي الاستحسان: يرد جزءًا من أحد وأربعين جزءًا من درهم[8]؛ لأنه لم يظهر إلا نقصان درهم.

ولو عجل شاة من أربعين فأخذها المصدق عمالة فحال الحول وهي (قائمة في يده يردها وليس على صاحب الغنم زكاة؛ لأن ما أخذه المصدق عمالة خرج عن ملك صاحبه فلم يكمل) [9] نصابه عند تمام الحول فلم يلزمه الزكاة فيردها؛ لأنها مقبوضة للتملك بسبب فاسدٍ؛ لأن عمالته في الزكاة (واجبة وهذه غير واجبة فصار كالمقبوض في البيع الفاسد.

---

(1) في (ب) وهو.

(2) المحيط البرهاني: لابن مازة، 273/2.

(3) المرجع السابق.

(4) المحيط البرهاني: لابن مازة، 271/2.

(5) في (ب) سنة يسترد.

(6) في (ب) ما في.

(7) المرجع السابق.

(8) المرجع السابق.

(9) ساقط في (ب).

ولو عجّل مسنة من أربعين من البقر ثم حال الحول) [1] وقد هلكت بقرة أخرى قبل الحول والمسنة عند المصدق فله أن يستردّها إلاّ قيمة تبيع أو تبيعة فإن أراد أن يسترد المسنة بعينها فالمصدق بالخيار إن شاء ردّها (وأخذ) [2] الواجب وإن شاء ردّ الفضل دراهم؛ لأنه أعطى المسنة عما يلزمه من الزكاة في هذا الحول وقد لزمه بقدر تبيع فتم الأداء في ذلك القدر بتراضيهما فلا ينفردُ باستردادها.

ولو (أخطأ) [3] المصدق في العدّ فللمالك أن يستردّ ويعطي الواجب وليس للمصدق خيار؛ لأنه ظهر أنه لم يرض كل واحد منهما بهذا القبض، ولو أخذهُ المصدّق على كره منه وهو يعلم الخطأ وتصدق به ضمن الفضل؛ لأنه أخذهُ غصبًا وإن لم يعلم لا ضمان عليه؛ لأنه عامل للمسلمين فصار كالقاضي (أخطأ) [4] فإن قدر المصدق على المساكين ضَمّنهُم الفضل إن أراده المالك وإن لم يقدر ردّ الفضل مما في يده من أموال الزكاة وإن لم يكن (لا يرد) [5] شيئًا؛ لأنه عامل للفقراء فيكون ضمان ما (أخطأ) [6] على من له العمل.

وإذا أخذ المصدق الصدقات فضاعت في يده بطلت عمالته ولا يعطى من بيت المال شيئًا وما أنفقه من ذلك قرضًا يضمنه؛ لأن الاستحقاق يتعلق بتمام العمل ولم يوجد.

---

(1) ساقط في (ب).
(2) في (ب) يأخذ.
(3) في (ب) خطأ.
(4) في (ب) الخطأ.
(5) ساقط في (ب).
(6) في (ب) خطأ.

بـــــاب ما يجوز أداءُه عن الزكـــــــاة

ويجوز دفع القيم والأبدال والزكاة والعشر والخراج وصدقة الفطر ونحو ذلك خلافًا للشافعي–رحمه الله–[1]، والصحيح: قولنا؛ لما روى أبو عبيد[2] في غريب الحديث[3] باسناده عن رسول الله–رحمه الله– « **أنه خرج إلى إبل الصدقة فرأى فيها ناقة كوماء فغضب-صلى الله عليه وسلم-، و(قال: ألم أنهكم عن أخذ)** [4] **كرائم أموال الناس؟ فقال الساعي: ارتجعها ببعيرين يا رسول الله؟ فسكت**»[5]، والارتجاع: أخذ بسن آخر مكان سن واجب هكذا فسره أبو عبيد[6]، وهذا لا يكون باعتبار القيمة؛ ولأن الزكاة حق الله تعالى تعبدًا لما بينا، ثم أمر الغني بصرفها إلى الفقير كفاية لوقته وقضاء لحقه في الرزق الموعود سدًا لخلته وردًا لجوعته، وأداء القيمة أبلغ في تحقيق معنى الكفاية وأوفر في تحصيل مصالحه؛ لأن بتملك عين الشاة يتوسل إلى نوع كفاية وهي (الأكل) [7] وبتملك قيمتها يتوسل إلى أنواع من الكفاية والمصالح فكان أمر الشارع الغني يصرف (الواجب) [8] إلى الفقير كفاية (له) [9] وقضاء لحقه إذنًا له بنقل حقه من عين الشاة إلى القيمة دلالة فيسقط حقه عن صورة الشاة بإذن ثابت منه بدلالة النص لا بالتعليل.

---

(1) الأم: للشافعي، 74/2.

(2) أبو عبيد عامر بن عبدالله بن الجراح الفهري، ولد سنة40ق_هـ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين إلى الإسلام، و لقبه النبيﷺ بأمين الأمة، توفي سنة 18هـ. تنظر ترجمته في: أسد الغابة: لابن الأثير،116/3 ، والإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر،508/5.

(3) غريب الحديث: هو الحديث الذي يتفرد بعض الرواة. البناية شرح الهداية: للعيني،353/9.

(4) ساقط في (ب).

(5) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، برقم: (7375)، 191/4بنحوه. قال الزيلعي في نصب الراية: غريب بهذا اللفظ" 361/2.

(6) أخرجه عبد الرازق في مصنفه ، كتاب الزكاة ، باب الرجل يعطي فوق السن التي تجب عليه، برقم(6908)41/4.

(7) في (ب) أكل.

(8) في (ب) إلى الواجب.

(9) ساقط في (ب).

قال أبو حنيفة–رحمه الله– : المالك (مخيّر) [1] في أموال التجارة بين إخراج ربع عشر العين أو القيمة تيسيرًا وترفيهًا[2]؛ لأنه ربما يكون النصاب جارية حسناء أو فرسًا فلو تعلق الواجب بعينها يؤدي إلى تشقيصها وتبعيضها فيتضرر ربه فوجب تخييره وتعتبر القيمة أصلًا كالعين في الوجوب؛ لأن النصاب هنا مكمـــل (باعتبار القيمة لا) [3] باعتبار العين فصارت القيمة أصلًا ومقصودًا وهي قائمة بالعــين(فصارت العين) [4] أيضًا أصلًا.

وقال أبو يوسف ومحمد–رحمهما الله– : الواجب الأصلي هو العين والقيمة بدل عن العين قائمة مقامه[5]؛ لأن الواجب إخراج جزء من النصاب لما بينا وإنما جوزنا القيمة بدلًا عنه بإذن صاحب الحق ضرورة الأمر بالصرف إلى الفقير ثم تعتبر القيمة يوم الوجوب عنده؛ لأنها اعتبرت أصلًا في الوجوب كالعين، وعندهما: يعتبر يـــوم الأداء[6] .

وصورته: (إذا) [7] كان له طعام للتجارة قيمته مائتا درهم فحال عليه الحول فلم يؤدِّ زكاته حتّى صارت قيمته مائة بسعر السوق فإن أدّى من الطعام أدّى رُبع عشره وهو خمسة أقفزة، "وإن أدّى الدراهم أدى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب"[8] عند أبي حنيفة؛ لأنه إذا اختار أحدهما ظهر أنه هو (الواجب) [9] الأصلي فتعتبر القيمة يوم الوجوب،

---

(1) في (ب) يتخير.
(2) بدائع الصنائع: للكاساني، 52/2.
(3) ساقط في (ب).
(4) ساقط في (ب).
(5) المرجع السابق.
(6) المرجع السابق.
(7) في (ب) إن.
(8) البحر الرائق: لابن نجيم، 238/2.
(9) في (ب) الواجب من.

وعندهما: يؤدي درهمين ونصف قيمته يوم الأداء[1]؛ لأن الواجب اخراج جزء من النصاب والقيمة جُوّز أداؤها بدلًا عنه تيسيرًا فتعتبر يوم الأداء.

ولو كانت له إبل سائمة فوجبت زكاتها فلم يؤدها حتى يغيّر السّعر فإنه تعتبر القيمة يوم الأداء بالإجماع[2] وهو الأصح؛ لأن الواجب في السائمة متعلق بالعين لا بالقيمة ألا ترى أن نصابها يكمل بالعين دون القيمة وإنما اعتبرت القيمة لنقل الواجب من العين فيجب اعتبارها عند النقل.

وذكر في الجامع: لو فسدت الحنطة بماء أصابها حتى صارت قيمتها مائة إن أدى عينها يؤدي خمسة أقفزة وإن أدى قيمتها أدى درهمين ونصف بلا خلاف؛ لأنه هلك جزء من العين فسقط ما تعلق به الواجب، وإن زادت الحنطة في نفسها قيمة بأن كانت نديّة فيبست إن أدى الحنطة أدى خمسة أقفزة كما كانت، وإن أدى القيمة أدّاها يوم حال الحول؛ لأن هذه زيادة في الْعَيْن مستفادة بعد الحول ولا زكاة في المستفاد بعد الحول وذكر في مسألة الجارية هكذا، وقال: يؤدي عن قيمتها يوم حال الحول وفي النقصان يوم يزكى [3].

فصـــــل: وركـــــن الزكـــــاة: هو الإخراج إلى الله تعالى بالتمليك من الفقير أو إلى من هو نائب عنه لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[4] والإيتاء: هو الإعطاء وهو التمليك ولا يجوز إخراجها إلا بالنية؛ لأنها عبادة.

وذكر الطحاوي–رحمه الله–[5]: أنه لا تجوز الزكاة عمن أخرجها إلا بنية مخالطة لاخراجه إياها، والصحيح: أنه تعتبر النية عند الدفع أو عند افرازها [6] فإنه ذكر في

---

(1) البحر الرائق: لابن نجيم، 238/2.

(2) الاجماع: لابن حزم، ص35.

(3) البحر الرائق: لابن نجيم، 238/2.

(4) سورة البقرة، الآية: (43).

(5) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، ثقة نبيلًا فقيهًا، ولد سنة 239هـ، تتلمذ على يد الشافعي، وله تصانيف كثيرة منها: أحكام القرآن وكتاب المعاني، توفى سنة 321هـ. تنظر ترجمته في: الفوائد البهية: للكنوي، ص13.

(6) بدائع الصنائع: للكاساني، 41/2.

المنتقى[1]: لو أفرز زكاة ماله فتصدق ولم تحضُرُه النية عند الدفع يجزيه؛ لأن الدفع إذا (تفرق) [2] تعذر احضار النية في كل دفعة فاكتفى بالتعيين عند الافراز، ولو تصدق بجميع النصاب ولم ينو الزكاة أجزأه عن الزكاة؛ لأن الواجب جزء من النصاب وقد لاقي كف الفقير ووصل إلى مستحقه فوقع عن الفرض[3].

وذكر في النوادر: لو تصدق ببعضه ولم ينو الزكاة قال محمد: تسقط زكاة ما تصدق به؛ لأن الواجب شائع في الكل[4].

وقال أبو يوسف: عليه زكاة الكل[5]؛ لأن الأصل أن لا تتأدي الزكاة بدون النية فما بقي شيئ من النصاب يقينًا الواجب فيه جَرْيًا على قضيّة الأصل.

وفي المنتقى: لو أدى الزكاة إلى الفقير فوجد درهمًا منها ستوّقًا فجاء به يرده فقال: صاحب المال رُدّ عليّ الباقي؛ لأنه ظهر أن النصاب كان ناقصًا وأنه لا زكاة عليّ ليس له أن يسترده؛ لأنه وقع قربة نفلًا، ونقض القربات لا يجوز، رجل فرض عليه القاضي نفقة قرابته فأعطاه من زكاة ماله إن لم يُحسب من نفقته جاز وإن حسب لم يجز [6].

وأداء العين عن العين وعن الدين جائز وأداء الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز.

وأداء الدين عن دين لا يقبض يجوز، بيـــانـــــه: لو أدى خمسة عن مائتين عين أو دين جاز كذا لو كان له دين على رجل فأمر فقيراً بقبضه منه على عن زكاة ماله فقبضه أجزأه؛ لأن قبض المأمور بمنزلة قبضه فكأنه قبضه بنفسه ثم صرفه إليه بنية الزكاة فيكون مؤديًا العين عن الدين.

---

(1) المرجع السابق.

(2) ساقط في (ب).

(3) المرجع السابق.

(4) المبسوط: للسرخسي، 62/3.

(5) المرجع السابق.

(6) المحيط البرهاني: لابن مازة، 243/2.

ولو كان له على فقير (مائتا) [1] (درهم) [2] دين فتصدق عليه بخمسة منها ناويًا عن زكاة ماله (عينًا أو) [3] دينًا لم يجز؛ لأنه (إنما) [4] يخاطب (بأداء) [5] الزكاة عن الدين إذا صار عينًا بالقبض فيصير على هذا الوجه أداء الدين عن العين وهذا لا يجوز؛ لأنه أدّى الناقص عن الكامل، وحيلة الجواز: أن يعطيه خمسة زكاة ثم يأخذها منه قضاءً عن دينه.

ولو كان له على فقير دين فتصدق عليه بخمسة منها عن زكاة الكل لم يجز إلا عن زكاة الخمسة؛ لأن الباقي يصير عينًا بالقبض فيصير مؤديًا بالدين عن العين وبقدر الخمسة أدى الدين عن دين لا يقبض فيجوز، ولو تصدق بجميعه عليه سقط عنه الزكاة وإن لم ينوِ؛ لأن قدر الزكاة حصل للفقير.

ولو كان من عليه الدين غنيًا فوهبه منه بعد الحول ففي **رواية الجامع**: (يسقط) [6] قدر الزكاة؛ لأنه أتلف حق (الغير) [7] [8].

وفي **رواية النوادر**: لا يضمن؛ لأنه إنما يخاطب بأداء الزكاة إذا قبضه ولم يقبضه فكان هذا امتناعاً عن سبب وجوب الأداء لا ابطالًا للحق، **ورواية الجامع أصح**؛ لأنه باعتبار أصل الوجوب يلزمه الضمان؛ لأن الحق قد وجب في المال ولكن تراخى لزوم

---

(1) في (ب) مائتان.

(2) ساقط في (ب).

(3) ساقط في (ب).

(4) ساقط في (ب).

(5) في (ب) إخراج.

(6) في (ب) يضمن، ذكر ابن نجيم في البحر الرائق:" لو كان غَنِيًّا فَوَهَبَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ أَصَحُّهُمَا الضَّمَانُ، وَشَمِلَ أَيْضًا ما إذَا لم يَنْوِ شيئاً أَصْلًا أو نَوَى غير الزَّكَاةِ وهو الصَّحِيحُ فِيمَا إذَا نَوَى التَّطَوُّعَ أَمَّا إذَا تَصَدَّقَ بِكُلِّهِ نَاوِيًا النَّذْرَ أو وَاجِبًا آخَرَ فإنه يَقَعُ عَمَّا نَوَى وَيَضْمَنُ قَدْرَ الْوَاجِبِ". 446/5.

نقس على ذلك ما قال: السمرقندي في تحفة الفقهاء" أنه إذا أتلف مال الزكاة فإنه يضمن قدر الزكاة؛ لأن الواجب عندنا تمليك جزء من محل معين هو النصاب إما من حيث المعنى عند أبي حنيفة أو من حيث الصورة والمعنى عندهما ولا يبقى الوجوب بعد هلاك المحل كالعبد الجاني إذا مات سقط وجوب الدفع لكون المحل متعينا لوجوب الدفع فلا يبقى واجبا بعد فواته كذا ههنا.306/1.

(7) في (ب) العين.

(8) الفتاوى الهندية، 171/1.

الأداء إلى وقت القبض فباعتبار (عدم) [1] لزوم الأداء للحال (فيلزمه) [2] الضمان احتياطًا لأمر العبادة[3].

الجامع: لو أعطى شاةً سمينةً تبلغ قيمتها شاتين وسطين جاز عن شاتين؛ لأن الجودة في غير أموال الربا متقومة فيقدر الوسط يقع عن نفسه ويقدر قيمة الجودة عن شاة أخرى وكذلك في عروض التجارة لو أدى الثوب الجيد عن (ثوبين) [4] (رديئين) [5] جاز، ولو أدى الردئ مكان الجيد لا يجوز؛ لأن الجودة متقومة[6].

وإن كان مال الزكاة من أموال الربا (كالمكيل) [7] والموزون (فإن) [8] أدى من خلاف جنسه أدى قدر قيمة الواجب، وإن أدى من جنسه فعندهما: يعتبر القدر دون القيمة[9]، وعند زفر: تعتبر القيمة دون القدر[10]، و(عند محمد) [11]: يعتبر ما هو الأنفع للفقراء[12].

بيـــانـــه: لو أدى (خمسة أقفزة ردِية عن) [13] خمسة أقفزة جيدة أو أدى خمسة دراهم زئفةٍ عن خمسة جيدة جاز عندهما ويكره[14]، وعند محمد وزفر: يؤدي قيمة الجودة اعتبارًا للقيمة[15] عند زفر؛ لأنه ربا بين العبد وربه لتسقط قيمة الجودة، واعتبار

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب) لا يلزمه الضمان فيلزمه الضمان احتياطًا. (هنا أُخذ برواية الجامع).

(3) المبسوط: للسرخسي، 255/2.

(4) في (ب) الثوبين.

(5) في (ب) الرديئين.

(6) البناية شرح الهداية: للعيني ،353/3.

(7) في (ب) بالمكيل.

(8) في (ب) وإن.

(9) بدائع الصنائع: للكاساني، 42/2.

(10) المحيط البرهاني: لابن مازة، 255/2.

(11) بدائع الصنائع: للكاساني، 42/2.

(12) المحيط البرهاني: لابن مازة، 255/2.

(13) ساقط في (ب).

(14) المبسوط: للسرخسي، 193/11–194.

(15) بدائع الصنائع: للكاساني، 42/2.

الأنفع للفقراء عند محمد: أداء الزكاة وجبت لنفعهم ودفع حاجتهم فيعتبر ما هو الأنفع لهم[1].

لهما: أن الجودة لا قيمة لها في مال الربا عند مقابلتها بجنسها والربا يجري بين العبد وربه؛ لأنه عامل (عبيده) [2] عمل المكاتبين والأحرار إلا أنه استقرض منهم وملّكهم[3].

ولو أدى أربعة أقفزة جيدة قيمتها (خمسة) [4] أقفزة ردّية مما فيه زكاة (أو) [5] أدى أربعة دراهم جيدة قيمتها خمسة دراهم رديّة مما فيه زكاة لم يجزئ إلا عن أربعة، وعند زفـــر: يجــوز عن الكـــل فهما اعتبرا القــدر (وهو) [6] ناقــص[7]، (و) [8] محـــمد–رحمه الله– : اعتبر الأنفع، واعتبار القدر (ها)[9] هنا أنفع وإن أدى ذلك من خلاف جنسها جاز[10]؛ لأن قيمة الجودة تظهر عند المقابلة بخلاف جنسها فوقع الواجب بأصله وجودته.

ولو نذر التصدق بقفيز جيد فأدى (قفيزًا) [11] رديًّا خرج عن النذر، وعندهما: يؤدي الفضل كالزكاة سواء[12].

---

(1) المرجع السابق.

(2) في (ب) عنده.

(3) المحيط البرهاني: لابن مازة، 255/2.

(4) ساقط في (ب).

(5) في (ب) و.

(6) ساقط في (ب).

(7) البناية شرح الهداية: للعيني ،353/3.

(8) في (ب) وعند.

(9) ساقط في (ب).

(10) المبسوط: للسرخسي، 193/11–194.

(11) ساقط في (ب).

(12) بدائع الصنائع: للكاساني، 42/2.

ولو نذر التصدق بشاتين فتصدق بشاة سمينة تساوي شاتين جاز بالإجماع[1]، ولو أوجب هَدْى شاتين فأهدى شاة سمينة تساوي شاتين لم يجز إلا عن واحدة؛ لأن القربة هنا في إراقة الدم لا في التمليك، والإراقة الواحدة لا (بعدّ) [2] إراقتين كما في الأضحية.

وكذا لو نذر عتق رقبتين فاعتق رقبة تساوي رقبتين لا يجوز؛ لأن القربة في إزالة الملك وتخليصه عن ذل الرق فلا ينوب الواحد عن (الاثنين) [3] كما لو أعتق رقبة عن يمينين. والله أعلم بالصواب.

(1) مراتب الإجماع: لابن حزم، ص36.

(2) في (ب) تعدل.

(3) في (ب) اثنين.

بـــــاب الرجل يأمر غيره بأداء الزكـــاة

ولو دفع الزكاة إلى رجل (وأمره) [1] أن يدفع إلى الفقراء (فدفع) [2] ولم ينوِ عند الدفع جاز؛ لأن المعتبر نية الآمر وهو المؤدي في الحقيقة والمأمور نائب عنه، ولو دفعها إلى ذمي ليدفعها إلى الفقراء جاز؛ لوجود النية من الآمر.

ولو أدّى زكاة غيره بغير (أمره) [3] فبلغه فأجاز لم يجز؛ لأنها (قد) [4] وجدت نفادًا على المصدق؛ لأنها ملكُهُ ولم يصر نائبًا (عن غيره) [5] فنفدت عليه، ولو تصدق عنه بأمره جاز؛ لأن الفقير ينتصبُ نائبًا عن الآمر في القبض أولًا فوقع الملك للآمر بقبض نائبه ثم يصير قابضًا لنفسه ويرجع (المأمور) [6] بما دفع على الآمر[7] عند أبي يوسف؛ لأنه أمره بأن يقضي عنه حقًا واجبًا فصار كما لو قال: اقض ديني، وعند محمد: "لا يرجع"[8]؛ لأن الملك للآمر في المدفوع يتثبت ضمنًا (للفقراء) [9] فإنما يثبت له على حسب ما يثبت للقابض (الاقتضاء) [10] وفي الزكاة الملك تثبت للقابض وهو الفقير بغير بدل فيثبت للآمر مثلهُ إذِ المتضمن يَثبُت على صفة المتضمّن وصار كما لو قال: (هب)[11] فلانًا عنّي ألف درهم لا يرجع به على الآمر فكذا هذا بخلاف الآمر بقضاء الدين؛ لأن ثمّه ثبت الملك للقابض بالاقتضاء (ببدل) [12]؛ لأن ما قبض يصير مضمونًا عليه بالمثل وله عليه مثله فيلتقيان قصاصًا ولهذا لو ظهر أن لا دين عليه

---

(1) في (ب) وامرأة.
(2) في (ب) فدفع لهم.
(3) في (ب) إذنه.
(4) ساقط في (ب).
(5) في (ب) عنه.
(6) ساقط في (ب).
(7) المحيط البرهاني: لابن مازة، 214/8.
(8) المرجع السابق.
(9) في (ب) للقضاء.
(10) في (ب) بالاقتضاء.
(11) في (ب) له هب.
(12) ساقط في (ب).

كان للقاضي أن يرجع عليه بما دفع ومتى ثبت الملك للقابض بِبَدل يثبت للمأمور كذلك (و) [1] الملك بِبَدلٍ ليس إلا القرض فكأنه قال: اقرضي قدر الدين ثم اقضي به ديني.

ولو أمر المتفاوضان كل واحد منهما صاحبه أن يؤدي زكاة ماله فأديا معًــا ضمن كل واحدٍ منهما نصف ما أدى، ولو أدى أحدهما قبل صاحبه ضمن الثاني ما أدى عن صاحبه دون الأول[2] عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يضمن[3]، وكذا الوكيل بالزكاة إذا أدى بعد أداء موكله ضمن علم به أو لم يعلم، وعندهما: لا يضمن [4]، وكذا الوكيل بالإعتاق عن الظهار إذا أعتق بعد ما كفر (الأول) [5] لا ينفذ عنده علم به أو لم يعلم، [وعندهما: لا يضمن وكذا الوكيل بالإعتاق عنه[6]] [7] ، وعندهما: ينفذ [8].

لهمـــا: إن الآمر أمره بالإعتاق وبدفع المال إلى الفقير لا يجعل المؤدى زكاة أو كفارة[9]؛ لأنه لا يملكه (وقد) [10] امتثل أمره فلم يضمن.

لأبي حنيفة: أنه أمره بأداء الزكاة والكفارة ولم يؤدِّ [11]؛ لأن موجب أداء الزكاة سقوط الفرض عن ذمته وقد سقط بأداء الآمر فلا يتصور إسقاطه بأداء الوكيل فيضمن أداء الموكل (عزل) [12] الوكيل حكمًا بخلاف الوكيل بقضاء الدين إذا قضا بعد قضاء

---

(1) ساقط في (ب).

(2) البحر الرائق: لابن نجيم، 201/5، والمبسوط: للسرخسي، 379/2.

(3) المبسوط: للسرخسي، 379/2.

(4) البحر الرائق: لابن نجيم، 201/5.

(5) في (ب) الموكل.

(6) المرجع السابق.

(7) ساقط من الأم.

(8) المرجع السابق.

(9) المبسوط: للسرخسي، 279/2.

(10) في (ب) وهذا.

(11) البحر الرائق: لابن نجيم، 201/5.

(12) في (ب) عن، وهو الصواب.

الموكل إن علم به (ضمن) [1] وإلا فلا؛ لأن ثمه الموكل يتمكن من استرداد المقبوض من القابض إن كان قائمًا ويضمنه إن كان هالكًا فلم يتضمن (أداءه) [2] (عزل) [3] الوكيل وهنا لا يتمكن من ذلك.

المنتقى: ولو أعطى رجلًا دراهم يتصدق بها تطوعًا فلم يتصدق بها حتى (نوى)[4] الآمر أن تكون من زكاته ثم تصدق بها المأمور جاز عن زكاته، و(كذا) [5] لو قــال: تصدق بها عن كفارة (يميني) [6] ثم نوى عن زكاة ماله ثمّ تصدّق جاز عن زكاته؛ (لأن) [7] دفع وكيله بمنزلة دفعه فصار كأنه نوى (ثم) [8] دفع بنفسه[9].

ولو قال: إن دخلت هذه الدار فلِلّه عليّ أن أتصدق بهذه المائة وهو ينوي بدخولها أن يتصدق بزكاة ماله فدخل ثم تصدق بها لا يجزيه عن الزكاة؛ لأن اليمين لازمة لا يملك الرجوع عنها فإذا دخل الدار لزمه التصدّق بجهة اليمين. والله أعلم

---

(1) في (ب) يضمن.

(2) في (ب) إذا.

(3) لعل الصواب عن.

(4) في (ب) يؤدي.

(5) في (ب) وكذلك.

(6) ساقط في (ب).

(7) ساقط في (ب).

(8) ساقط في (ب).

(9) المحيط البرهاني: لابن مازة، 292/2.

بـــــاب الزكـــاة وما يوجبه على نفسه

الجامع : لو قال لله عليّ أن أتصدق بمائة من هاتين المائتين فحال الحول قبل أن يتصدّق وجبت الزكاة فيها (و) [1] يؤدي سبعة وتسعين درهمًا ونصف درهم من المنذور؛ لأن الزكاة شائعة في الكل فصار ذلك القدر وهو درهمان ونصف مستحقًا للزكاة من المائة فبطل من النذر هذا القدر[2].

ولو تصدق بمائة عن نذره هل تسقط عنه زكاة المائـــــــــــــــة؟

في رواية الجامع : تسقط[3]؛ لأن حق الفقير متعلق بها فعلى أي وجه وصل إلى الفقير يقع عن جهة المستحق كما لو وَهَبَ كل النصاب للفقير لا (ينوى) [4] الزكاة.

وفي رواية النوادر: لا تسقط[5]؛ لأنه لما تصدق بها عن النذر فقد نقل حق الفقير منها إلى مال آخر وله ولاية النقل فانتقل، ولو نذر (أن) [6] يتصدق بمائة ولم يقل منها يزكي بخمسة دراهم ويتصدق بمائة درهم؛ لأنه وجب المنذور في الذّمة ولم يتعيّن له محلّ (شيئ) [7].

المنتقى: لو قال لله تعالى عليّ أن أتصدق بهاتين المائتين بعد الحول ثم تصدق منها بخمسة عن نذره ولم يكن شيئ منها من الزكاة ولو تصدق بالبقية عن نذره أجزأهُ منه ومن الزكاة ما خلا ثمن درهم فعليه زكاته ألا ترى أنه لو تصدق بالنصاب كله تطوعًا أجزأه من الزكاة، ولو تصدق ببعضه لا يجزئه، ولو تصدق بكُله في مجلس واحد

---

(1) في (ب) أو.

(2) الأصل: للشيباني، 300/2.

(3) المحيط البرهاني: لابن مازة، 295/2.

(4) في (ب) بنية.

(5) المرجع السابق.

(6) في (ب) بأن.

(7) ساقط في (ب).

(متفرقة أو في مجالس) [1] متفرقة ونوى أن يتصدق بكله في ابتدائه أجزأته عن الزكاة استحسانًا وإن لم تكن له نية لا يجزئه؛ لأن العبرة للنية[2].

قال أبو يوسف: لو نذر أن يتصدق بعشرة من (هذا) [3] العشرين فتصدق منها بعشرة ولا نية له لم يُجْزِهِ عن النذر ولو تصدق بالعشرين ولم ينوِ أجزأه عن النذر[4]؛ لأنه تعين محلًا للنذر.

وقال محمد [-رحمه الله] [5]: لو قال لله عليّ أن أزكي هاتين المائتين عشرة دراهم فعليه كفارة يمين إن أراد يمينًا[6]؛ لأن زكاة المائتين لا تكون عشرة كما قال لله عليّ أن أصوم رمضان أربعين يومًا.

---

(1) في (ب) متفرقة مجالس.

(2) المحيط البرهاني: لابن مازة، 244/2.

(3) في (ب) هذه.

(4) المرجع السابق.

(5) ساقط من الأم.

(6) المرجع السابق.

بـــــاب مـــن لـــه أخـــذ الصدقـــات

ويجوز دفع (الصدقات) [1] إلى الإمام أو إلى عامل (الإمام) [2] ولو دفع إلى الفقير بنفسه فللإمام أخذها ثانيًا في الأموال الظاهرة خلافًا للشافعي[3]؛ لأن حق الأخذ للإمام؛ لأنه لو فوّض الإعطاء إلى أرباب الأموال ربمّا يقصّرُون فيه ويبخلون به وليس للفقراء قوة الأخذ منهم فيفوت الحق وللإمام قوة الأخذ وشفقة الإيصال إليهم.

والأموال في البراري صارت محفوظة بحفظ الإمام محميّة بحمايته فالشرع أثبت (لحق)[4] الجباية لصاحب الحماية لتكون ولاية الأخذ بإزاء الحماية تحقيقًا لهذه المصلحة ثم له ولاية الإعطاء إلى من شاء من الفقراء واختيار الأصلح فالأصلح والإمساك والادخار إلى وقت الحاجة فتضمنت ولاية الأخذ للإمام مصالح جمّة فلا يملك الغني إبطالها بالأداء بنفسه فينقلب الأول نفلًا والثاني يقع زكاة وهو **الصحـــــيح** بخلاف الأموال الباطنة؛ لأن ولاية الأخذ كانت ثابتة للإمام إلى زمن عثمـــــان- رضي الله عنه- [5] فلما كثرت الأموال وعزَّ على الأئمة التفحص عنها لكونها في البيوت والمخادع المستترة عن أبصارهم فوض الأداء إلى أربابها لنوع مصلحة ودفع مشقة مخصوصة.

وعن أبي بكر الأعمش[6]: لو علم الإمام أنه دفع الزكاة إلى الفقير لا يأخذ منه ثانيًا[7].

---

(1) في (ب) الزكاة.

(2) في (ب) الصدقة.

(3) الحاوي: للماوردي، 472/8.

(4) في (ب) حق وهي الصواب.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال تدفع الزكاة إلي السلطان، برقم: (10195)385/2.

(6) أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد، تفقه على أبي بكر الإكاف، وتفقه عليه ولده عبيد الله وأبو جعفر الهندواني، توفي سنة340هـ. تنظر ترجمته في: الفوائد البهية: للكنوي ص160، الجواهر المضية، للقرشي246/2.

(7) بدائع الصنائع: للكاساني، 56/2.

ومن امتنع عن أداء الزكاة فالساعي لا يأخذ منه كرهًا، ولو أخذ لا يقع عن الزكاة خلافًا لزفر[1] والشافعي[2]؛ لأنها عبادة والعبادة لا تتأدى إلا باختيار من عليه (لما) [3] بيّنا؛ ولكن للساعي أن يجبره على الأداء بالحبس فيؤديه بنفسه؛ لأن الإكراه لا يسلب الاختيار بل يسلب الطّواعية فتحقق الأداء عن اختياره.

البغاة إذا أخذوا الصدقات والخراج لا يأخذ الإمام العدل منه ثانيًا؛ لأن حق الأخذ بسبب الحماية، فإذا لم يحمهم بطل حقّهُ في الأخذ، والمستحبُّ أن يؤدّي الزكاة بنفسه ثانيًا لأنّا نعلم أنهم لا يصرفون إلى الفقراء ولا يعيدون الخراج؛ لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة وهم يُقاتلون العدو ويذودون عن حريم المسلمين ولهذا السلطان الجائر إذا أخذ جاز.

ولو أخذ الصدقات إن نوى المؤدي عند الدفع الصدقة عليه جاز؛ لأنه فقير حقيقة؛ لأنه لو حسب (مالهُ) [4] بما عليه كان فقيرًا وإن لم ينوِ قيل: يعيدون ثانيًا؛ لأنها لا تضع موضعها وقيل: لا يعيدُون وعليه الفتـــــوى؛ لأن ولاية الأخذ للسلطان فسقط عنهم (فبعد) [5] ذلك إن لم تضع موضعها لا يبطل أخذه عنه ولهذا قالوا: لو أخذ السلطان مال رجل بغير حقٍ فنوى صاحبه عند الدفع زكاته وعشره وخراجه جاز.

وقيل: لا يجزئه؛ لأن علم من يأخذ بما يأخذ شرطٌ والأحـــــــوط: أن يُعاد ليكون بعيدًا (عن) [6] الخلاف.

ومن كان في عسكر أهل البغي سنتين فلم (يؤدِّ) [7] الزكاة ثم تاب لم يؤخذ منه؛ لأنه لم يكن تحت حماية الإمام وقت الوجوب ولكن يؤدي بنفسه.

---

(1) بدائع الصنائع: للكاساني، 56/2.

(2) الحاوي: للماوردي، 185/3.

(3) في (ب) كما.

(4) ساقط في (ب).

(5) في (ب) فعند.

(6) في (ب) من.

(7) في (ب) يُؤدي.

ولو قال المالك للمصدّق عليّ دين أو ليست السائمة لي أو لم يحلِ الحول وحَلف صُدّق؛ لأنه أنكر وجوب الحق في ماله.

ولو قال أدّيت إلى غيرك وحلف وجاء بالبراءة صدّق إن كان في تلك السنة مصدق آخر؛ لأنه أخير ولصدق خَيره علامة وهي البراءةُ فصار كدعوى الشَّحة[1] لا يصح ما لم تر الشحة، وفي رواية: يُصدّق وإن لم يأت بالبراءة؛ لأن البراءة خط والخط يشبه الخط ويدخله التزوير فلا يكون علمًا للمصدق.

(ولو) [2] حلف أنه أدى الصدقة إلى مصدق آخر فظهر كذبه أخذه بها وإن ظهر بعد سنين؛ لأن حق الأخذ ثابت فلا يسقط باليمين الكاذبة.

ويؤخذ من سائمة بني تغلب [3] ضعف ما يؤخذ من المسلم؛ لأنهم استنكفوا من الجزية فواضعوا عمر –رضي الله عنه– [4]على ضعف الصدقة وتابعهُ الصحابة فيه فحل محل الإجماع[5]، ولا يؤخذ من فقرائهم وصبيانهم ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من مواليهم إلا الجزية، وقال زفر: يضاعف عليه الصدقة[6] لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « **إنّ موالي القوم منهم**»[7].

لنـــا: إن الموالي لا يلحق (بالأصل) [8] في حق التخفيف كمولى المسلم إذا كان كافرًا يوضع عليه الجزية مع أن الإسلام أعلى أسباب التخفيف والحديث ورد في حرمة الصدقة[9].

---

(1) الشَّحُّ البُخْلُ. لسان العرب: لابن منظور،495/2.

(2) ساقط في (ب).

(3) بني تغلب: قبيلة من ربيعة من عدنان، اشتركت بحرب البسوس ضد شيبان. ينظر: معجم البلدان: للحموي252/2.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها برقم: (32636)248/6.

(5) الإجماع: لابن المنذر، ص59.

(6) الجامع الصغير: للشيباني، 133/1.

(7) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب كراهية الصدقة للنبي ﷺ، برقم: (657)، 46/3، وقال فيه: "حسن صحيح"، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، برقم: (2404)، 45/3، بلفظه.

(8) ساقط في (ب).

(9) الجامع الصغير: للشيباني، 133/1.

والمأخوذ منهم يُوضع موضع الخراج؛ لأنه يدل عن الجزية في حقنا وفي حقهم زكاة حتى يراعي فيه شرائط الزكاة.

ولو قال التغلبي: ليس لي هذا المال أو علي دين أو لم يَحل الحول وحلف صُدّق؛ لأنه يؤخذ منهم بطريق الزكاة، ولا يصدق الحربي إلا في قوله هؤلاء أمهات أولادي أو لغلمانه هؤلاء أولادي؛ لأن النسب وأمومية الولد تثبت في دار الحرب فلم يبق مالًا فأما ديونهم غير معتبرة ولا يعتبر لأخذه الحول؛ لأن الحربي لا يمكن من المقام بدار الإسلام حولًا ولا يعتبر قوله ليس للتجارة؛ لأن المعتبر في حقّ الحربي عصمة أصل المال وحمايته وقد حصلت له (بنفس) [1] الأمان.

وفي المنتقى: قال أبو حنيفة–رضي الله عنه–: حربي قال (لرجال) [2] في يديه هؤلاء بنيِّ ومثلهم لا يولدون له يعتقون عليه ويُعشَّرون؛ لأنه إقرار بالعتق فلا يُصدّق في حقّ غيره[3]. والله أعلم

(1) في (ب) بمعنى.

(2) في (ب) لرجل.

(3) الفتاوي الهندية، 6/5.

بـــــاب مـــن توضـــع فيـــه الصدقـــات

أصل الصدقات ما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ [1] الآية وذكر (هؤلاء)[2] لبيان محلية الصرف باعتبار الحاجة لا بطريق الاستحقاق؛ لأنهم كثير لا يحصون فتعذر إثبات الحق لهم والصرف إليهم حتى لو صرف إلى صنف واحدٍ من هذه الأصناف جاز، وعند الشافعي: لا يجوز إلاّ إذا صرف إلى ثلاثة من كل صنفٍ[3].

ولو أوصى بثلث ماله للأصناف السبعة (فصرف) [4]إلى صنف واحدٍ قيـــل: يجوز؛ لأنه تعذّر الصرف إليهم؛ لأنهم كثير مجهولين وظاهر حال الموصي يدل على أنه علق الاستحقاق بالحاجة لا بالاسم.

وقيـــل: لا يجوز وفرق بين الزكاة والوصية والفرق في أوامر الله تعالى يُراعى المعنى والحكمة دون الاسم والصورة؛ لأنه حكيم لا يعرى كلامُهُ وحُكمهُ عن حكمة وفائدة ، وفي أوامر العباد يُراعى الاسم والمعنى جميعًا؛ لاحتمال أنه لم (يقصد) [5] به الفائدة وإنما قصد الاسم والصورة؛ لأنه قد يخلو قوله وفعله من فائدة.

والعامل يُعطى لَهُ أجرة عمله لا بطريق الزكاة مقدار ما يكفيه (وأعوانه؛ لأنه) [6] يستحقه بطريق العمالة بدليل أنهُ يأخذ مع الغنّي فيتقدر بقدر العمل؛ ولهذا لو أدّى صاحب المال الزّكاة إلى الإمام فإنهُ (لا) [7] يعطى للعَامِل شيئ.

وقال الشافعي: يُعطى للعَامِل الثمن ولم يحل للهاشمي[8]؛ لأنّ للعمالة شبهة الصدقة والشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمة.

---

(1) سورة التوبة، الآية: (60).

(2) في (ب) هو.

(3) الأم: للشافعي، 21/2.

(4) في (ب) فيصرف.

(5) في (ب) يقصد المعنى.

(6) ساقط في (ب).

(7) ساقط في (ب). وذكر ابن نجيم في البحر الرائق" لَا يُعْطَى لو كان عَامِلًا" 127/2.

(8) الأم: للشافعي، 82/2.

وأمـــا المؤلـــفـــة قلوبهـــم: فهم قوم من العرب أسلموا وكان رسول الله–صلى الله عليه وسلم– يعطيهم من الصدقة ليؤلفهم على الإسلام وقد سقط سهمهم لوقوع الاستغناء عنهم.

وأمـــا الرقـــاب: فهم المكاتبون يعاونون في (فك) [1] رقابهم بالصدقة.

والغارمـــون: المديونون إذا لم يَفْضُل لَهُ غير الدين قدر النصاب.

وفي سبيـــل الله: قال (أبو يوسف)[2]: المراد به فقراء الغزاة؛ لأنه عند الاطلاق ينصرف إليهم"[3]، وقال (محمد) [4]: هو الحاج المنقطع ويجوز (الصرف) [5] إليهما لكونهما فقراء يداً [6]، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أوصى بثلث ماله (في) [7] سبيل الله لما يأتي في الوصايا.

وابن السبيـــل: كل منقطع عن ماله وإن كان غنيًا في أهله وإن كان تاجرًا له دين على الناس لا يقدِرُ على أخذِه ولا يجد شيئًا يحل له أخذ الزكاة؛ لأنه فقير يدًا كابن السبيل.

وللزكـــــــاة شرائـــــــط منهـــــا: التمليك ممّن هو أهل التملك حتى لا يجوز الاعتاق والاباحة وبناء المساجد والرباطات وتكفين الأموات وقضاء (ديون) [8] فقير ميت، ولو قضى دين فقير حي بأمره جاز ويكون القابض كالوكيل بالقبض عنه.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) ساقط في (ب).

(3) المحيط البرهاني: لابن مازة، 281/2، والمبسوط: للسرخسي، 17/3.

(4) ساقط في (ب).

(5) في (ب) ويصرف.

(6) المرجع السابق.

(7) في (ب) و في.

(8) في (ب) دين.

ولو تصدق على (صغير) [1] أو مجنون وقبض له وليّه أو وصيه أو قريبه الذي يعُولُهُ أو الأجنبي الذي يَعُولُه جاز، وكذلك الملتقط يقبض للقيط جاز؛ لأن قبض هؤلاء فيما هو نفع محض صحيح.

وفي المنتقى: أن من عال يتيمًا فيكسوه ويطعمه وينوي به عن زكاة ماله يجوز في الكسوة والطعام لا يجوز إلا إذا دفع إليه فقد وجد التمليك وإن لم يدفع (انعدم) [2] التمليك[3].

و(**منها: الفقيـــر**) [4] حتى لا يجوز صرفها إلى الأغنياء؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « **لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى** »[5] وكذلك لا يجوز صرف جميع الصدقات الواجبة كالنذور والكفارات والعشر وصدقة الفطر إليهم ولا يجوز صرفها إلى ولد غني إذا كان صغيرًا؛ لأنه يُعد غنيًا بمال أبيه عرفًا، وإن كان (كبيرًا فقيرًا) [6] جاز؛ لأنه لا يعد غنيًا بمال أبيه.

ويجوز الدفع إلى امرأة الغني وهي فقيرة أو إلى ابنته الكبيرة الفقيرة [7] وهي إحدى الروايتين عن أبي يوسف ؛ لأنها لا تصير غنية بغناء زوجها وأبيها؛ لأن مقدار النفقة لا يُغنيها كأختٍ فقيرةٍ لغنيٍ فُرض عليه نفقتها.

ولا يجوز الدفع إلى عبد الغني ومدبرّه وأمّ ولده إذا لم يكن عليه دين مستغرق لرقابهم؛ لأن الملك يقع للمولى وكذا إن كان عليه دين لكن غير ظاهر في حق المولى حتى يكون مؤخرًا إلى ما بعد العتق، "وإن كان ظاهرًا في حق المولى كدين الاستهلاك

---

(1) في (ب) صبي.

(2) في (ب) لعدم.

(3) البحر الرائق: لابن نجيم، 217/2، وبدائع الصنائع: للكاساني، 39/2.

(4) ساقط في (ب).

(5) سبق تخريجه، في باب زكاة الشركاء.

(6) في (ب) فقيرًا كبيرًا.

(7) بدائع الصنائع: للكاساني، 47/2، المحيط البرهاني: لابن مازة، 283/2.

والتجارة (يجوز)[1][2] عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يملك كسبه، وعندهما: لا يجوز"، ويجوز الدفع إلى مكاتبه بالنّصِ[3].

ولا يجوز دفعها إلى الهاشمي ولا إلى مولى هاشمي؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « **لا تحل الصدقة لمحمد ولا آل محمد (فإن موالى القوم منهم)** [4]»[5]، وبنـــو هاشم (الذي) [6] يحرُم عليهم الصدقة آل عباس وآل عليٍ وآل عقيلٍ وآل جعفرٍ وولد الحارث ابن عبد المطلب وقد قالوا بأنه لا يجوز لمكاتب هاشمي؛ لأن الملك يقع للمولى من وجهٍ والشبهة (ملحقة بالحقيقة) [7] في حقهم.

ويجوز صرف التطوّعَات وصَدَقات الأوقاف إليهم إذا سُمُوا في الوقف[8]مروي عن أبي يوسف ومحمد في النوادر؛ لأن في الواجب المؤدي يظهر (نفسه) [9] بإسقاط الفرض فيتدنس المؤدى بمنزلة الماء المستعمل فنزه الشرع الهاشمي عنـــه كـــرامة (له) [10]، فأما في النفل تبرع المؤدي بما ليس عليه فلا يتدنس المؤدى كمن تبرّد بالماء (فـــ) [11]ـيكون بمنزلة العطيّة.

ثم الغِنّي أنواع ثلاثة: غنًى يتعلق به وجُوبُ الزكاة وهو ملك نصاب كامل نامٍ.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) بدائع الصنائع: للكاساني، 47/2، المحيط البرهاني: لابن مازة، 283/2.

(3) المراجع السابقة.

(4) في (ب) مال القوم منهم وبنو هاشم.

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، باب لا تحل الصدقة... برقم: (1447)، 396/1، وقال عنه:" صحيح على شرط الشيخين"، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب الزكاة، باب الصدقات الواجبات... برقم: (1277)، 78/2.

(6) في (ب) الذين وهو الصواب.

(7) في (ب) متحققة.

(8) المبسوط: للسرخسي، 21/3، وبدائع الصنائع: للكاساني، 47/2.

(9) في (ب) بنفسه.

(10) ساقط في (ب).

(11) ساقط في (ب).

وغنًى يحرّم الصدَقَة (و) [1] صدقة الفطر والأضحية وهو: أن يملك ما تبلغ قيمته مائتي درهم من الأموال الفاضل عن حاجته بأن كان له ثيابٌ وفُرش ودُور وحَوَانيت ودواب زيادة (على ما) [2] يحتاج إليه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَام: «**لا تحل الصدقة لغنيٍ، قيل: ومن الغني يا رسول الله؟ قال: من له مائتا درهم**» [3].

وغنًّا يُحرم السؤال دون الصدقة، وهو: أن يكون له قوت يومه وما يستُر به عورتُه وإن لم يكن فلا باس؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَام: « **من سأل الناس عن ظهر غنىً فإنما يستكثره من جمر جهنم ، قيل: وما ظهر الغنى؟ قال: أن يكون عنده غداء أو عشاء**» [4].

ولو كان الفقير مكتسبًا قوياً لا يحلّ له السؤال، وقال الشافعي: لا تحل له الصدقة أيضًـــــــا ؛ لقولـــــه عَلَيْهِ السَّلَام: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى**»[5][6].

وقال بعضهم: لا تحل له الصدقة لمن ملك (أربعون) [7] درهمًا لقوله عليه السلام« **لاتحل الصدقة[لغني]** [8] »[9] [من ملك] [10] أوقية فصاعداً وهي أربعون درهماً، وقال مالك: لا تحلّ لمن ملك خمسين درهماً لقوله–عليه السلام–: «**من ســــــأل**

---

(1) في (ب) ويوجب.

(2) في (ب) عما.

(3) سبق تخريجه في هذا الباب.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، برقم: (1631، 35/2 بلفظه، وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، برقم: (1838)، 589/2 بنحوه. قال الزيلعي في نصب الراية:"صحيح"،411/2.

(5) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، برقم: (1841)، 590/1 بلفظه، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، برقم: (652)، 42/3 بلفظه، وقال عنه:"صحيح".

(6) الأم: للشافعي، 88/2.

(7) في (ب) خمسون.

(8) ساقط من الأم.

(9) سبق تخريجه في هذا الباب.

(10) ساقط من الأم.

[الناس] [1] **وعنده ما يُغنيه فقد سأل الناس إلحافًا»**[2] قيل: وما الذي يغنيه؟ قال: خمسون درهمًا أو عدلها والصحيـــــح: قولنا، فإنه ذكر الطحاوي : أن ما رويناه ناسخ لسائر الأحاديث؛ لأن ما رويناه أيسر والظاهر أنّ (اليسير) [3] هو الناسخ للأعسر لقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [4] أو يوفق بين الأحاديث فنحمل ما رَوَوْا على السؤال وما روينا على حرمة أخذ الصدقة[5].

عن الحسن البصري[6] قال: (الصدقة) [7] كانت تحل لرجل وله دار وخادم وكراعٌ[8] وسلاح تساوي عشرة آلاف درهم، وينهى عن بيعها[9].

المنتقي: قال محمد: لو كان لرجل دار تساوي عشرة (آلاف) [10] وليس فيها فضل عن سكناه يحل له الزكاة، وإن كان فيها فضل عن سكناه وما يساوي مائتي درهم لا يحل له الزكاة[11]؛ لأنه فاضل عن حاجته، وعن محمد: رجل له تسعة عشر دينارًا تساوي ثلاثمائة درهم تحل له الزكاة[12].

---

(1) ساقط من الأم.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس، برقم: (2446)، 96/3 بنحوه.

(3) في (ب) الأيسر، وهو الذي يتفق مع السياق.

(4) سورة البقرة، الآية: (106).

(5) المبسوط: للسرخسي، 21/3، وبدائع الصنائع: للكاساني، 47/2.

(6) الحسن بن يسار البصري، إمام وعالم من أهل السنة والجماعة يكنى بأبي سعيد، ولد سنة 21هـ نهاية خلافة عمر ابن الخطاب، نشأ بين الصحابة ورأى عددًا منهم وتعلم منهم وروى عنهم، توفى سنة 110هـ. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: للذهبي، 564/4.

(7) في (ب) أن الصدقة.

(8) الكُراعُ: من الإنسان ما دون الركبة إلى الكعب ومن الدوابِّ ما دون الكَعْبِ، والكُراعُ من البقر والغنم مستدق الساق، العاري من اللحم. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور306/8، بتصرف.

(9) المبسوط: للسرخسي، 21/3، وبدائع الصنائع: للكاساني، 47/2.

(10) في (ب) ألف.

(11) المراجع السابقة.

(12) المراجع السابقة.

ومن له ضيعة وعقار قيمتها مائتي ألف درهم وغلتها لا تكفيه وعيـــاله لا تحـــل له الزكاة [1]عندهما؛ لأنها فاضلة عن حاجته الحالية (وإنما يحتاج إليها في المستقبل فلا يعتبر في تحريم الصدقة؛ لأن ما من مال إلّا وتقع الحاجة إليه في) [2] المستقبل.

وعند محمد: تحل لهُ [3]؛ لأنه مشغولة بحاجته الحالية؛ لأنه يشق عليه بيعها لو لم يحل (له) [4] الصدقة؛ لأن الملك في الضيعة مما لا يستحدث ساعة فساعة فيعتبر من الجوائح الحالية دفعًا للمشقّة عنه، وإن كان له بقر للحراثة فعندهما: تعتبر في تحريم الصدقة[5]، وعند محمد: لا تعتبر [6]؛ لأنه لا بد للضيغة منه.

رجل له كتب العلم إن كان يحتاج إليها للحفظ والدراسة والتصحيح حلّ لهُ الصدقة فقهًا كان أو حديثًا أو أدبًا، وكذلك المصحف الواحد لا يحرم وما زاد على قدر الحاجة وهو يساوي مائتين يحرم.

رجل له مائتا درهم على رجل فإن كان المديون معسرًا يحلّ لهُ الصدقة؛ لأن يده (زائلة) [7] عن ماله فصار بمنزلة ابن السبيل، وإن كان موسرًا وهو مقـر لا يحـــل (له) [8]؛ لأن يده ثابتة على ماله، وإن كان منكِرًا وله بينة عادلة لا يحل (لهُ) [9]، وإن لم يكن له بينة عادلة لا يحل (لهُ) [10] ما لم يُرفع الأمر إلى القاضي فيُحَلفه؛ لأن الوصول إليه مأمول وإذا حلف يحل.

---

(1) المحيط البرهاني: لابن مازة، 286/2، وحاشية ابن عابدين، 348/2.

(2) في (ب) الحالية.

(3) المراجع السابقة.

(4) ساقط في (ب).

(5) حاشية ابن عابدين، 348/2.

(6) المحيط البرهاني: لابن مازة، 286/2.

(7) في (ب) زائدة.

(8) ساقط في (ب).

(9) ساقط في (ب).

(10) ساقط في (ب).

فقير له على رجل دين (مؤجّل) [1] يحل له الصدقة إلى (وقت) [2] حلول الأجل.

الفتاوى: رجل اشترى طعامًا للقوت مقدار ما يكفيه شهرًا يساوي مائتين تحلّ له الصدقة (فإن) [3] كان (لأكثر) [4] من الشهر لا يحلُّ؛ لأن الشهر هو الوسط فيما يدّخـــــر للقوت (وكان) [5] مشغولًا بحاجته[6].

غنّي وجبت عليه الزكاة ولا يؤدي لا يحلّ للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه (فإن)[7] أخذ كان له أن (يستردّ) [8] إن كان قائمًا و(يضمّن) [9] إن كان هالكًا؛ لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه.

ومنها أن لا تكون منافع الأملاك متصلة بينه وبين المدفوع إليه؛ لأن الواجب هو التمليك من الغير من كل وجهٍ (فإذا كان المنافع متصلةً بينهما عادةً لا تتحقق إزالة ملكه من كل وجهٍ فيكون صرفًا إلى نفسه من كل وجهٍ) [10].

ولا يجوز الدفع إلى الوالدين وإن علوا ولا إلى المولُودين وإن سفَلُوا لاتصال منافع الأملاك بينهم؛ ولهذا لا (تقبل) [11] شهادة بعضهم لبعض، ويعطى غيرهم من الأقارب لقوله عَلَيْهِ السَّلَام: « **أفضل الصدقة لذي (الرحم الكاشح)** [12]» [13].

---

(1) في (ب) لرجل.

(2) ساقط في (ب).

(3) في (ب)وأن.

(4) في (ب) أكثر.

(5) في (ب) فكان.

(6) المحيط البرهاني: لابن مازة، 286/2، وحاشية ابن عابدين، 348/2.

(7) في (ب) وإن.

(8) في (ب) يسترد.

(9) في (ب)يضمنه.

(10) ساقط في (ب).

(11) في (ب)يُقبل.

(12) في (ب) الرحم المحرم الكاشح.

(13) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، باب وأما حديث محمد بن أبي حفصة، برقم: (1475)، 564/1 بنحوه، قال عنه: "اسناده ضعيف"، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يقسم صدقته، برقم: (1475)، 27/7 بنحوه.

وفي الفتاوى: لو دفع الزكاة إلى أخته وهي تحت زوج ومهرها مائتا درهم أو أكثر إن كان مؤجلًا (أو معجّلًا) [1] والزوج معسر جاز [2]؛ لأنها فقيرة وإن كان الزوج موسرًا فكذلك عند أبي حنيفة[3]، وعندهما: لا يحل[4]، ووجوب الأضحية وصدقة الفطر على هذا ويُفتى بقولهما احتياطًا، ولا (تعطى) [5] زوجته ولا (تُعطى) [6] المرأة زوجها [7]عند أبي حنيفة؛ لاتصال منافع الأملاك بينهما عادةً، وعندهما: (تعطيه) [8] [9]؛ لأن النبي عَلَيْهِ السَّلَام أذن لامرأة (عبد الله) [10] بن مسعود[11] أن تعطي زوجها، «**و قال: لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصّلة**»[12]، (وعنده) [13] محمول على النافلة[14]، ولو أعطى عبده، أو مكاتبه لا يجوز، لأنه مستبقى على ملكه من وجهٍ.

ومنها الإسلام شرط في حق الزكاة، والعشر بالإجماع[15]، حتى لا يجوز صرفهما إلى الكافر لقوله –عليه السلام– «**أمرت أن آخُذ الصدقة مـــــــــن أغنيائكم**

---

(1) ساقط في (ب).

(2) المحيط البرهاني: لابن مازة، 286/2.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) في (ب) يُعطى.

(6) في (ب) يُعطى.

(7) المرجع السابق.

(8) في (ب)يُعطيه.

(9) بدائع الصنائع: للكاساني، 49/2.

(10) ساقط في (ب).

(11) زينب بنت معاوية عبد الله الثقفية، زوجة عبد الله بن مسعود، صحابية جليلة من رواة الحديث النبوي، روت عن زوجها وعن عمر بن الخطاب، وروى عنها ابنها أبو عبيدة. تنظر ترجمتها في: أسد الغابة: لابن الأثير، 136/7، والإصابة: لابن حجر، 163/8.

(12) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج، والأيتام في الحجر، برقم: (1397) 533/2 بنحوه.

(13) في (ب)وهو.

(14) المحيط البرهاني: لابن مازة، 286/2.

(15) مراتب الإجماع: لابن المنذر، ص59.

وأردّها (في) [1] **فقرائكم»**[2] وأنها مأخوذة من أغنياء المسلمين، وكانت مصروفة إلى فقرائهم.

ويجوز صرف صدقة الفطر، والصدقة المنذورة، والكفّارات إلى فقراء أهل الذّمة؛ لأن المصرف هو الفقير بنص (الكتاب) [3]، والحديث خصّ الزكاة عن الكتاب فبقي ماعدَاهَا على أقضية الكتاب.

وفي رواية عن أبي يوسف أنه لا يجوز إلاّ التطوع اعتباراً بالزكاة [4]؛ لأن التصدق على الكافر ليس بقربة أصلاً، ولا يجوز صرف الكُلّ إلى الحرّبّي بالإجماع[5]؛ لأن الشرع نهانا عن الإحسان، والمبرّة لهم لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ ﴾[6] الآية،" ولو أعطى غنياً أو قريباً، لا تقبل (له شهادة) [7] أو هاشميّاً أو ذميّاً، وهو لا يعلم ثم علم جاز عن زكاته[8] عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجوز[9].

ورَوى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلاّ في الغنى [10]؛ لأن الفقر، والغنى مما لا يُوقفُ على حقيقتهما فصار مأموراً بالصرف إلى من هو فقير عنده، وما عدا الفقير يوقف على حقيقته وجه ظاهر الرواية أن (حديث) [11] بن يزيد[12] **«قال: دفع**

---

(1) في (ب) إلى، وهو الصواب.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، برقم: (1425)543/2 بنحوه.

(3) في (ب) القرآن.

(4) المحيط البرهاني: لابن مازة، 286/2.

(5) الإجماع: لابن المنذر، ص59.

(6) سورة الممتحنة، الآية (9).

(7) في(ب) شهادته.

(8) بدائع الصنائع: للكاساني 49/2.

(9) المرجع السابق.

(10) المبسوط: للسرخسي 22/3.

(11) في (ب)حديث معن.

(12) معن بن يزيد الأخنس بن حبيب بن جرة، صحب النبيﷺ، يكنى أبا يزيد، قيل: أنه شهد بدراً هو وأبوه وجده. تنظر ترجمته في: أسد الغابة: لابن الأثير 230/5، الإصابة: لابن حجر 291/10.

أبي زكاة ماله إلى رجل ليلاً ليفرقها (على) [1] **المساكين، فأعطاني، فلما أصبح رَأَهَا في يَدي (قال)** [2] **ما إياك أَردّتُ يا بُني، فقلت: ما أنا بالذي أرُدُّها إليك، فاختصمنا إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- فقال: يا معن لك ما أخذت، و يا يزيد لك ما نويت»**[3] ولما جاز في الابن فلَأَنْ يجوز في غيره أولى.

ولو أعطى عبده أو مكاتبه وهو لا يعلم ثم علم لم يجز؛ لأنه مستبقي على ملكه إمّا حقيقةً أو شبهةً، وإذا ظهر أنه حربي يجوز[4] في رواية الأصل؛ لأن المانع الكفر، وذلك (يعرف) [5] بالاجتهاد كالذّمّي، وفي رواية لا يجوز؛ لأنه (لم) [6] توجد صِفَة القُربة لما بيناه، ويكره أن يُعطي فقيراً نصاباً كاملاً، إلاّ أن يكون عليه دين أو له عيال، ولو أعطاهُ جاز خلافاً لزفر[7]؛ لأن الأداء لاقى كفّ الفقير والغنى إنما يثبت بحكم ملكه، وحكم الشيء لا يصلح مانعاً له؛ لأن المانع ما يسبقه لا ما يلحقه إلاّ أنه كره؛ لأنه جاور المفسدة، ويعطي (أهل) [8] الزكاة أهل بلده؛ لأن لهم حق القرب والمجاورة، فكان الصرف إليهم أحق، ويجوز إخراجها إلى بلدةٍ أخرى لحاجةٍ خلافاً للشافعي[9]، لما روي عن معاذ **«أنه قال: إيتوني بخميس أو لبيس أخذها منكم مكان**

---

(1) في (ب) على.

(2) في (ب) فقال.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه، وهو لا يشعر، برقم: (1356) 517/2 بنحوه.

(4) المبسوط: للسرخسي 23/3.

(5) في (ب)لا يعرف.

(6) في (ب) لو لم.

(7) المرجع السابق.

(8) ساقط في (ب)، وهو الصواب.

(9) إعانة الطالبين: للدمياطي 224/2.

الصدقة، فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين، والأنصار بالمدينة[1]»[2] وكان يأخذها ويبعث بها إلى النبي–صلى الله عليه وسلم–، ورُوي عن أبي حنيفة أنه لا يخرجها إلى بلدة أخرى، إلاّ لذي قرابة[3]، وهو قول محمد[4] لما فيه من صلة الرحم مع إسقاط الفرض عن نفسه.

وعن محمد يعتبر في الزكاة جوار المال لا جوار المزكي[5]؛ لأن الواجب في المال لا في ذمته، وفي صدقة الفطر إن كان يؤدّي عن نفسه يؤدي حيث هو، وإن كان يؤدي عن وَلدِه وعبيده، عند أبي يوسف يؤدي حيث العَبِيد[6]، وعند محمد يؤدي حيث المولى[7] وهو الأصح؛ لأن الواجب في ذمة المولى حتى لو هَلَكَ (العَبْد) [8] لم يسقط عنه. والله أعلم

(1) المدينة: أول عاصمة في تاريخ الإسلام، وثاني أقدس مكان بعد مكة. ينظر في: معجم البلدان: للحموي 82/5 بتصرف.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب أهل الكتابين، باب قضية معاذ بن جبل، برقم: (19413) 373/10.

(3) البحر الرائق: لابن نجيم 269/2.

(4) المرجع السابق.

(5) المبسوط: للسرخسي 326/2.

(6) المرجع السابق.

(7) البحر الرائق: لابن نجيم 269/2.

(8) في(ب) المولى.

بـــــــاب ما يمر به على العاشر[1]

ومن مر على العاشر بأقل من مائتى درهم لم يأخذ منه شيئاً مسلماً كان، أو ذميّاً، أو حربياً علم أن له مالاً آخر في منزله أو لم يعلم؛ لأن حق الأخذ للعاشر باعتبار الحماية؛ لأن الأموال في البراري صارت محميّة بحماية الإمام (وقدر) [2] ما صار محمياً بحمايته فلا زكاة فيه، والباقي ليس في حمايته، ولكن فيما بينه وبين ربه يلزمه الزكاة، ويأخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر (في العشر) [3] هكذا أمر عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– سعاته (أن لا) [4]يأخذوا من تجارنا أكثر، أو أقل فتؤخذ منهم كذلك تحقيقاً للمجازاة[5]، وكذلك إن أخذوا منّا أقل من مائتى درهم يؤخذ منهم كذلك، وإن لم يأخذوا منّا شيئاً لم نأخذ منهم شيئاً مجازاة لهم على صنعهم ترغيباً لهم في ترك الأخذ منّا.

وإن أخذوا منّا جميع المال (نأخذ منهم جميع المال) [6] إلا قدر ما يبلغه إلى مأمنه؛ لأن علينا تبليغه إلى مأمنه لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾[7]ولا نأخذ من مكاتب الحربي، وصبيانهم (إلا إذا) [8]

---

(1) العاشر: هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون به عليه عند اجتماع شرائط الوجوب. التعريفات: للجرجاني، 188.

(2) غير مقروءة.

(3) ساقط في (ب).

(4) في (ب) إلاّ أن.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بمعناه لا بلفظه، كتاب الزكاة، باب في نصارى بني تغلب وما يؤخذ منهم، برقم: (10584) 417/2.

(6) ساقط في (ب).

(7) سورة التوبة، الآية (6).

(8) في (ب) إن.

أخذوا من صبياننا، أو مكاتبينا، ولا نأخذ من المضارب[1]، والمستبضع[2]، والعبد المأذون؛ لأنهم أمروا بالحفظ، والتصرف لا بأداء الزكاة، ولو قال صاحب المال هو قوهي وفي فتحه ضرر (حلّفه) [3]، ولم يفتحه؛ لأن الإضرار غير مشروع، ولا يأخذ من المسلم، والذمي أكثر من مرة واحدة في الحول؛ لأن المأخوذ منهما زكاة، وهي لا تكرر في الحول.

والحربي كلما عاد إلى دار الحرب ثم خرج إلينا (يأخذ) [4] منه العشر؛ لأن ما يؤخذ منهم يؤخذ بطريق الجزية بإزاء الأمان، وقد استفاد الأمان في كل مرة، ويستفيد عصمة جديدة في كل (كرّة) [5].

ولو عاد الحربي إلى دار الحرب، ولم يعلم به العاشر ثم خرج ثانيـــــاً لم (يأخذ منه لما) [6] مضي؛ لأن ما مضى سقط لانقطاع الولاية.

ولو مر المسلم، والذمي على العاشر، ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني (يأخذ) [7] منهما؛ لأن الوجوب قد ثبت، والمسقط لم يؤخذ.

ومن مر على عاشر أهل البغي فعشّره لم يحتسب به عاشر أهل العدل؛ لأن التقصير جاء من صاحب المال (لما) [8] مرّ عليه، فلا يسقط به حق عاشر (أهل) [9] العدل.

---

(1) المضارب: ما يَدْفَعُهُ الْمَالِكُ لِإِنْسَانٍ يَبِيعُ فيه وَيَتَّجِرُ لِيَكُونَ الرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ. ينظر في: البحر الرائق: لابن نجيم 251/2.

(2) المستبضع: هو من يعمل للغير بالأجر بيعا أو شراء. ينظر في: البناية شرح الهداية: للعيني 79/10.

(3) في (ب) من حلفه.

(4) في (ب) أخذ.

(5) في (ب) مرة.

(6) في (ب) يأخذه ممّا.

(7) في (ب) أخذ.

(8) في (ب) كما.

(9) ساقط في (ب).

ومن مر على العاشر فيما يتسارع إليه الفساد كالبطيخ، وقيمته تبلغ نصاباً لم يعشره[1] عند أبي حنيفة، وعندهما يعشره[2]؛ لأنه من أموال التجارة، وحق الأخذ إنما يثبت للعاشر بسب حمايته مال (التجارة) [3] وقت وجوب الزكاة، وقد وُجد.

لأبي حنيفة "أن هذا مما (لا) [4] يحتاج إلى الحماية غالباً؛ لأن السُراق، وقطاع الطريق لا يقصدون الخضر والثمار إلاّ بقدر ما يؤكل في الحال فلا يثبت للعاشر فيه حق الأخذ بل يفوض الأداء إلى صاحب المال، ويعشر خمس الكافر من قيمتها دون الخنزير"[5]، وقال الشافعي:" لا يعشرهما"[6]، (وقال زفر:" يعشرهما"[7]،) [8] وهو رواية عن أبي يوسف[9]؛ لقيام ماليتهما وتقومها في حق أهل الذّمة.

لنا: أن العاشر يملك حماية خمر نفسه لتخللها فيملك حماية الخمر على غيره، ولا يملك حماية الخنزير لنفسه فلا يملك على غيره فإذا لم تصح الحماية لا تجب الكفاية. [والله أعلم] [10]

---

(1) المبسوط: للسرخسي 370/2.

(2) المرجع السابق.

(3) ساقط في (ب).

(4) ساقط في (ب).

(5) المرجع السابق.

(6) الحاوي: للماوردي 341/14.

(7) البحر الرائق: لابن نجيم 252/2.

(8) ساقط في (ب).

(9) المرجع السابق.

(10) ساقط في الأم.

بـــــــاب المعـدن والـركـــاز[1]

وما يستخرج من الأرض ثلاثة أنواع منها: ما يطبع بالنار كالذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والنحاس، وأشباهها أخرجه حرٌ، أو عبدٌ، أو ذمي، أو صبي، أو امرأة ففيه الخمس وما بقي فللآخذ.

وقال الشافعي:" في الذهب، والفضة ربع العشر وفي (غيرهم) [2] الخمس"[3].

لنا: قوله –عليه السلام–«**وفي الرّكاز الخمس قيل يا رسول الله: وما الركاز؟ قال: الذهب، والفضة خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض**»[4] ولأن المعادن كانت في أيدي الكفرة؛ لأن السهل والجبل كلها كانت في أيدي الكفرة، وعروق الذهب، والفضة بمنزلة سائر أجزاء الأرض من حيث إنه مركب فيه خلقه، فيصير في أيديهم تبعاً للأرض، ألا ترى أن من اشترى أرضاً فوجد فيها معدناً فإنه يكون ملكاً له تبعاً للأرض ثم صارت المعادن في أيدينا بحكم القهر، والغلبة فصار غنيمةً؟

وفي الغنائم الخُمس إلاّ أنه لا يجب فيه الخمس قبل الظهور للعجـز كمـــا في (الكنوز) [5]، والحربي المستأمن إذا عمل بغير إذن الإمام لم يكن له شيء؛ لأنه لاحق له في الغنيمة، وإن عمل بإذنه فله ما شرط؛ لأنه استعمله فيه، وسواء وُجد في أرض عشرية أو خراجيّة؛ لأن النص لا يفصل.

وإذا عمل رجلان في طلب الركاز وأصابه أحدهما يكون للواجد؛ لأنه –عليه السلام– جعل أربعة أخماسه للواجد[6].

---

(1) الركاز: هو الكنز المدفون في الأرض. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 355/5.

(2) في (ب) غيرهما.

(3) الحاوي: للماوردي 335/3.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، برقم: (1428) 525/2 بلفظه.

(5) في (ب) الكنز.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إذا قال ربّ الأرض أقرك ما أقرك، برقم: (2213) 824/2.

وعن أبي يوسف لو وجد ركازاً فباعه بعوضٍ فالخمس على الذي في يده الركاز، ويرجع على البائع بخمس الثمن [1].

ومنها ما يكون مائعاً (كالنفط[2] والقار[3]) [4]، والملح، وغيره فلا شيء فيه؛ لأنه مائع (ينبع) [5] من الأرض فيكون ملحقاً بالماء؛ لأنه مما لا يقصد بالاستيلاء فلم يكن في أيدي الكفار، فلم يكن من الغنائم، ويجب الخراج في (الموضع) [6] الذي تتأتى فيه الزراعة.

ومنها ما ليس بمائع، ولا يطبع بالنار كالجص[7]، والنورة[8]، والجواهر[9]،كالياقوت [10]، والفيروزج[11]، والزمرد[12]، ولا شيء فيه؛ لأنه من أجزاء الأرض كالتراب، والأحجار، والفصوص أحجار مضيّة.

---

(1) البحر الرائق: لابن نجيم 252/2.

(2) النفط: مادة تطلى به الإبل للجرب. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي5231.

(3) القار: مادة تطلى بها السفن. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور، 124/5.

(4) في (ب) القار، والنفط.

(5) في (ب) ينبت.

(6) في (ب) المواضع.

(7) الجص: مادة يطلي بها. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 10/7.

(8) النورة: مادة تُطْلَى بها الحياض والحمَّامات. ينظر في: المعجم الوسيط: للنجار، 962/2

(9) الجواهر: كل حجر كريم يستخرج منه ما ينتفع به، وكثر استعماله. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 61/1.

(10) في(ب) كالياقوت.

(11) الفيروزج: أو الفيروز وهو ضرب من الأصباغ، ويطلق على الحجر المعروف. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي1479.

(12) الزمرد: حجر كريم أخضر اللون. ينظر في:المعجم الوسيط: للنجار، 400/1.

ويجب الخمس في الزئبق[1] (خلافا) [2] لأبي يوسف[3]؛ لأنه غير منطبع بنفسه فيكون ملحقاً (بالقار) [4]والنفط.

لهما" أنه ينطبع بالنار مع غيره فإنه حجارة تطبخ فيسيل منها الزئبق كما (تطبخ) [5] حجارة الفضة (فيخرج منها الفضة فيكون كالفضة) [6] والرصاص"[7].

ولو وجد مسلم، أو ذمي في عقاره معدناً لا خمس فيه[8] عند أبي حنيفة، وعندهما فيه الخمس[9]، وعند أبي حنيفة في الجامع الصغير" تجب في أرضه دون داره"[10].

لهما:" أنه مال مستخرج من معدنه، وقد (كانت) [11] عروقه في يد أهل الحرب، ووقعت في يد المسلمين بإيجاف الخيل فيكون مغنوماً كالكنز"[12].

لأبي حنيفة "أن ما في المعدن من أجزاء الأرض، وقد مَلَّكَهُ الإمام العقار بجميع أجزائها وأطباقها على أن لا مؤنة (فيها) [13] بخلاف الكنز؛ لأنه مودع فيه"[14].

وجه رواية الجامع أن الأرض لم تكن خالية عن حقوق الله تعالى ألا ترى أنه يجب فيها العشر والخراج؟

---

(1) الزئبق: سائل كيميائي اللون يشبه الرصاص في لونه. ينظر في:المعجم الوسيط: للنجار، 387/1.

(2) في (ب) خلافاً لزفر.

(3) البحر الرائق: لابن نجيم 253/2.

(4) في (ب) بالغير.

(5) في (ب) تخرج.

(6) ساقط في (ب).

(7) الرصاص: أحد الفلزات الثقيلة السامة. ينظر في: مختار الصحاح: للرازي 267.

(8) المبسوط: للسرخسي 52/12.

(9) البحر الرائق: لابن نجيم 253/2.

(10) المرجع السابق.

(11) في (ب) كان.

(12) المرجع السابق.

(13) ساقط في (ب).

(14) المبسوط: للسرخسي 52/12.

فكذا في أجزائها إذاً الجزء لا يُخالف الكل[1].

ولو وجد مسلم ركازاً أو معدناً في دار الحرب في الصحراء يكون له، ولا خمس فيه؛ لأنه لم يكن ملكاً لأحد، وهو بمنزلة المتلصّص[2] غير مجاهد فلم يكن في معنى الغنيمة.

وإن وجد في ملكهم إن دخل بأمان ردّه عليهم؛ لأنه الْتِزَم بعقد الأمان أن لا يخونهم، وفي أخذ الركاز غدر، وخيانة لما فيه من التعرض لما تحت أيديهم، ولو لم يرده وأخرجه إلى دار الإسلام يكون ملكاً له ولا يطيب كالمملوك (بشراء) [3] فاسدٍ، وإن دخل (من غير) [4] أمان يكون له من غير خمس؛ لأنه أخذه متلصصاً حتى لو دخل جماعة ممتنعين في دار الحرب فطفروا على كنوزهم، فإنه يجب فيها الخمس.

ولو أصاب حربي معدناً، أو كنزاً في دار الإسلام يؤخذ منه (كله؛ لأنه معصوم، ومن وجد كنزاً في دار الإسلام) [5] في أرضٍ غير مملوكة كالفلاة[6] فإن كان على ضرب أهل الإسلام فهو بمنزلة اللقطة[7]، وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالدراهم المنقوشة عليها (الصلب) [8] ، والصنم ففيه الخمس، وأربعة أخماسه (للواجد) [9]؛ لأنه بمنزلة الغنيمة.

---

(1) المرجع السابق.

(2) المتلصص: فعل الشيء في ستر. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 4529/1.

(3) في(ب) شراء.

(4) في (ب) بغير.

(5) ساقط في (ب).

(6) الفلاة: الأرض لا ماء فيها. ينظر في: المصباح المنير: للرافعي 481/2.

(7) اللقطة: المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره. ينظر في: طلبة الطلبة: للنسفي 258/1.

(8) في (ب) الصليب.

(9) ساقط في (ب).

وإن لم يكن فيه (علامة) [1] يستدل بها قيل: حكمه حكم مال الجاهلية؛ لأن الكنوز غالباً من الكفرة، وقيل: هو بمنزلة اللقطة في زماننا؛ لأن مدة الإسلام قد طالت فالظاهر أنه لا يكون من الجاهلية، ولو وجد كنزاً في دار فهو للمختط (له) [2] أولاً أو لورثته وورثة ورثته إن عرفوا، وإن لم يعرفوا يكون لأقصى مالك للدار أو لورثته وإلاّ فيكون لبيت المال، وهذا عندنا، وهو مروي عن علي(-رضي الله عنه-)[3] [4]،وعند أبي يوسف يكون للواجد لقوله -عليه السلام- **«الركاز لمن وجده»**[5][6]، ولأن قسمة الإمام لاقت الظاهر دون الباطن؛ لأن شرط القسمة المعادلة، [ولو دخل] [7] الباطن تحت القسمة [لذهبت] [8] المعادلة فبقي ما في الباطن على الإباحة، وكل من سبقت (إليه يده) [9] كان أحق به.

لهما أن يد المختط [الأول][10] (له ثبت على الباطن حكماً لثبوتها على الظاهر؛ لأن الإمام ملّكه الأرض بجميع أجزائها فقد سبقت يد المختط) [11] له على الخُلوص، كمن اصطاد سمكة وفي بطنها دُرة ملكها، وفي البيع ملك المشتري الدار دون ما تحتها كمال مدفون للبائع في داره، وكما لو باع السمكة، وهو لا يعلم بالدّرة[12] فيها لا يملكها

---

(1) في (ب) علامة الصليب والصنم ففيه الخمس وأربعة أخماسه.

(2) ساقط في (ب).

(3) ساقط في (ب).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، باب في امرأة تركت زوجها، واخواتها لأمها أحرار، برقم: (31188) 255/6.

(5) لم أقف عليه، وذكره البخاري تعلقاً بلفظ قريب من معناه" ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة"، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، برقم: (65)545/2.

(6) المبسوط: للسرخسي 274/11.

(7) ساقط من الأم.

(8) ساقط من الأم.

(9) في (ب) يده إليه.

(10) ساقط من الأم.

(11) ساقط في (ب).

(12) االدّرة: واحدة الدر وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة. المعجم الوسيط: للنجار، 297/1.

المشتري، وإذا استأجر أجراء (للعمل) [1] فالمصاب للمستأجر؛ لأنهم يعملون له"[2]،(ولا شيء) [3] فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ[4]، والمرجان[5]، والعنبر[6]، وغيرها عندهما.

وعند أبي يوسف فيه الخمس[7]؛ لأن عمر –رضي الله عنه– أخذ الخمس من العنبر[8].

لهما حديث ابن عباس[9] «**أنه سئل عن العنبر فقال: شيء (سره)** [10] **البحر لا خمس فيه**»[11]، ولأن البحار لم تكن في أيدي الكفار حتى يكون ما فيها ملكهم فيكون غنيمة، ولهذا الذهب والفضة إذا استخرجا من البحر فلا شيء فيها، وحديث

---

(1) في (ب) في المعدن.

(2) البحر الرائق: لابن نجيم 523/2.

(3) في (ب) فصل.

(4) اللؤلؤ: افراز صلب كروي يتشكل داخل صدفة بعض أنواع المحار. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 150/4.

(5) المرجان: هو أحد المواد العضوية لأكثر قدماً في صناعة الحلي. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 364/2.

(6) العنبر: مادة رمادية، أو بيضاء، أو صفراء، أو، سوداء تستخدم في تحضير أغلى، وأفضل العطور. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 3250/1.

(7) البحر الرائق: لابن نجيم 523/2.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في العنبر زكاة، برقم: (10062)374/4.

(9) عبد الله بن عباس: حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه: عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، القرشي الهاشمي المكي، الأمير –رضي الله عنه– مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي –صلى الله عليه وسلم– نحوا من ثلاثين شهرا، وحدث عنه بجملة صالحة، وعن عمر، وعلي، ومعاذ، ووالده، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي سفيان صخر بن حرب، وأبي ذر، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وخلق، وقرأ على أبي، وزيد، قرأ عليه: مجاهد، وسعيد بن جبير، وطائفة، توفي سنة68هـ. تنظر ترجمته في: أسد الغابة: لابن الأثير،291/3. والاستيعاب: لابن عبد البر 933/3، والاصابة: لابن حجر 121/4.

(10) في (ب) سره في.

(11) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة، برقم: (1427) 543/2 بلفظه.

عمر فيما يوجد (في) [1] ساحل البحر، (وكان) [2] مأخوذاً من أيدي الكفار، ثم تكلموا في اللؤلؤ قيل: أنه مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤاً[3].

وقيل: الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ.

وأما العنبر فعند محمد حشيش في البحر يأكله السمك[4] هكذا روى ابن رستم[5] [عن محمد] [6] فيمن اشترى سمكة فوجد في بطنها عنبرة فهي للمشتري؛ لأنه حشيش يأكله السمك.

وقيل إنه (شجرة تتكسر) [7] فيصيبها الموج فيلقيها في الساحل، وقيل: أنه خثي[8] دابة (البحر) [9]، وليس في الأشجار، واخثاء الدواب شيء.

---

(1) في (ب) من.

(2) في (ب) فكان.

(3) المرجع السابق.

(4) البحر الرائق: لابن نجيم 320/5.

(5) إبراهيم بن رستم: أبو بكر المروزي، من أهل كرمان، نزل سكة الدباغين، كان من أصحاب الحديث، وعرض عليه القضاء فامتنع، تفقه على محمد بن الحسن، وروى عن أبي عصمة نوح المزوزي وأسد البجلي، سمع من مالك والثوري ومنصور بن عبد الحميد، وروى عنه أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة زهير بن حرب، صنف النوادر في الفقه كتبها عن محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة 211هـ بنيسابور. تنظر ترجمته في: الجواهر المضية: للقرشي 37/1. والفوائد البهية: للكنوي 9–10.

(6) ساقط من الأم.

(7) في (ب) شجر ينكسر.

(8) خثي: واخثاء، خَثِي البقر. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور224/14.

(9) في (ب) في البحر.

بـــــــاب صدقـــة الفـــطر

يحتاج إلى معرفة وجوب صدقة الفطر، وسبب وجوبها، وتفسيرها لغةً، وركنها، وشرط (وجوبها وجوازها) [1]، وإلى بيان من تجب عليه، وبيان قدر الواجب، وبيان وقت الوجوب والأداء.

أمّا وجوبها: فلقوله –عليه السلام –في خطبته «**أدوا صدقة الفطر عن كل حُرٍّ، أو عبدٍ صغير، أو كبير نصف صاع من برٍّ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير**»[2].

أمّا سبب وجوبها: فرأس يمونُه ويلي عليه أما المؤنة فلقوله–عليه السلام –«**أدوا ممن تمونون**»[3].

وأمّا الولاية؛ فلأن رأس من يلي عليه (يصير) [4] بمنزلة رأسه في الذّب والنصرة عنه فكما وجب عليه صدقة رأسه (وجب) [5] عليه صدقة من هو في معنى رأسه، ولهذا اعتبر الشرع الولاية حين أوجبها على الصّغار والمماليك.

---

(1) في (ب) جوازها، ووجوبها.

(2) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب حث الإمام على الصدقة، برقم: (1802)553/1 بلفظه، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم: (2103) 79/3 بنحوه وقال الزيلعي في نصب الراية:" وَقَالَ : بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ" 407/2.

(3) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر، برقم: (7471) بلفظه، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم: (2077) 67/3 بنحوه، وقال ابن حجر في الدراية:" وَفِي إِسْنَاده عُثْمَان الوقاصي وَهُوَ مَتْرُوك" 270/1.

(4) ساقط في(ب).

(5) في(ب) يجب.

وأما تفسيرها في اللغة:" اسم لما يُعطى صلة ترحماً لا تكرماً"[1] بخلاف الهبة:" فإنها اسم لما يعطي صلة تكرماً لا ترحماً"[2].

وأمّا ركنها: فالإيتاء والتمليك كالزكاة.

وأما شرط جوازها: فكون المصروف إليه فقيراً؛ لأنها شرعت لإغناء الفقير، وكفايته لقوله–عليه السلام–«**اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم**»[3].

وأما شرط (وجوبه: فهو) [4] الإسلام، والحرية، والغنى حتى لا تجب إلاّ على حرّ مسلم موسر، وأمّا الإسلام، فلأن فيها معنى العبادة، ولهذا لا يتأدّى إلاّ بالنية، والكفر يُنافي العبادة.

وأمّا الغنى شرطٌ[5] عندنا، وعند الشافعي ليس بشرط[6] حتى تجب على الفقير إذا كان يملك زيادة على قوت يومه صاعاً، والصحيح قولنا لقوله–(عليه السلام) [7] –«**لا صدقة إلاّ عن ظهر غنىً**»[8] وابدأ بمن تعوّل، ولأنها إنما شرعت لإغناء الفقير، واقعاده عن السؤال، والفقير محتاج إلى عناية فكيف يُخاطب بإغناء غيره وَحَدُ الغنى ما ذكرنا.

---

(1) تاج العروس: للزبيدي 6421/1.

(2) لسان العرب: لابن منظور 607/2.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه، بلفظ" اغنوهم في هذا اليوم"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر برقم: (2133) 89/3، والبيهقي في سننه، بلفظ" اغنوهم عن طواف هذا اليوم" كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر، برقم: (7528) 175/4، قال الزيلعي في نصب الراية:" قُلْت: غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ"432/2.

(4) في(ب) وجوبها هو الأقرب.

(5) المبسوط: للسرخسي 316/2.

(6) الأم: للشافعي 213/4.

(7) في (ب)–صلى الله عليه وسلم.

(8) تم تخريجه في باب زكاة الشركاء.

وأما الحرية: شرط [1] عندنا خلافاً للشافعي[2] حتى تجب على العبد صدقة فطرة عبده، ويتحمل عنه المولى حتى لو لم يؤدّ عنه المولى فعليه أن يؤدي بعد العتق، وعندنا تجب على مولاه لا عليه بناءً على أن الغنى شرط، والعبد لا ملكة له، وعنده ليس بشرط[3].

وأما العقل، والبلوغ: فليسا بشرط [4] عندهما، وعند محمد، وزفر شرط[5] حتى تجب على الصبي والمجنون إذا كان لهما مال، ويؤدي **(**الولي**)** [6] من مالهما[7] عندهما، وعند محمد، وزفر لا تجب في مالهما، وتجب على الأب إن كان غنياً[8]؛ لأنها عبادة بدليل أنه لا يتأدي إلاّ بالنية، والصبي ليس من أهل العبادة فلا تجب عليه كالزكاة، وتجب على الأب لقوله (-عليه السلام-)[9] «**أدوا صدقه الفطر عن كل (حرّ وعبدٍ)** [10] **صغير أو كبير**»[11]**(**و**)** [12] لم يفصل بين أن يكون للصغير مال أو لم يكن.

---

(1) المبسوط: للسرخسي 316/2.

(2) إعانة الطالبين: للدمياطي 225/2.

(3) بدائع الصنائع: للكاساني 69/2.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) في(ب) المولى.

(7) المرجع السابق.

(8) المبسوط: للسرخسي 316/2.

(9) في (ب)-صلى الله عليه وسلم-.

(10) ساقط في(ب).

(11) تم تخريجه في هذا الباب.

(12) ساقط في(ب).

لهما: أن فيها معنى العبادة، والمؤنة لقوله(-عليه السلام-)[1]«**صدقة الفطر طهرة للصائم، وطعمة للمساكين**»[2] ، ولأنها شرعت لإغناء الفقير، وكفاية وقته فيجب اعتبارهما فلكونها مؤنة(أوجبناها) [3] في ماله؛ لأن المؤنة ما يتعلق به نوع مصلحة فيجوز إيجابها في ماله كسائر المؤن، ولكونها قربة أوجبنا أداؤها على الولي ليصدر أداؤها عن نية واختيار توفيراً على المعنيين حظهما بقدر الإمكان[4].

وعند محمد" فيمن بلغ مجنوناً فالصدقة على أبيه، وإن كان مفيقاً ثم جُنّ لم يجب عليه، ولا على أبيه"[5] لأنه لما بلغ مفيقاً زالت ولاية الأب عنه فلا يعود إليه.

قال محمد[-رحمه الله-][6]: لو جن في صغره فلم يزل مجنوناً حتى ولد له ولد لم يكن عليه صدقة الفطر عن ولده[7].

وأمّا بيان من تجب (عليه) [8] **لأجل الغير**: فالأب يؤدي عن أولاده الصّغار، ومماليكه المسلمين، والكفار، (و) [9]عن أمهات أولاده، ومدبّريه، وقال الشافعي: لا تؤدي إلاّ عن مسلم[10]، والصحيح قولنا لقوله-عليه السلام-«**أدوا صدقة الفطر عن كل حرّ، وعبد يهودي، أو نصراني**»[11]، ولأن سبب الوجوب هو: رأس يمونّه ويلى عليه تحقق في حق المولي لا في حق العبد فيراعى حال المولي في الكفر، ولإسلام لا حال

---

(1) في (ب)-صلى الله عليه وسلم-.

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم: (1827)585/1بلفظه. والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم: (2067) 61/3بلفظه. والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر برقم: (1488)409/1،بنحوه، وقال عنه:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(3) في (ب) أوجبت.

(4) المبسوط: للسرخسي 316/2.

(5) بدائع الصنائع: للكاساني 6/2.

(6) ساقط من الأم.

(7) المرجع السابق.

(8) في (ب) عليه صدقة الفطر.

(9) ساقط في(ب).

(10) الأم: للشافعي 53/2.

(11) تسبق تخريجه في باب صدقة الفطر.

العبد، ولا يجب على كافر عن مماليكه المسلمين (لفقد أهلية) [1] الوجوب، ولا تجب على المسلم عن أولاده الكبار وأبويه ومكاتبيه، وقال الشافعي:" يجب إذا كانوا محتاجين له[وهم] [2] في عياله"[3].

لنا: إن الأصل في الوجوب رأسه، وإنما يصير رأس غيره بمنزلة رأسه باعتبار الولاية، والمؤنة، وهنا إن وجبت المؤنة فقد انقطعت الولاية فينتفي الوجوب كما هو قضية القياس، وهو أن لا يجب على إنسان حقّ لأجل غيره، ولا عن زوجته خلافاً للشافعي[4] لانقطاع الولاية فيما عدا أحكام الزوجية.

وعن أبي بوسف لو أخرج عن زوجته، وأولاده الكبار الذين هم في عياله بغير أمرهم أجزهم؛ لأنه مأذون فيه عادة [5].

وإن كان الأب فقيراً مجنوناً يجب على ابنه صدقة فطره؛ لوجود الولاية، والمؤنة، ولا يجب عن حوافده الصغار، وإن كانوا في عياله؛ لأنه لا ولاية له عليهم ولاية مطلقة (لعدامها) [6] حال قيام الأب، وكذا لا يمونهم كل المؤن بل تشاركه الأم، أو الأخ في النفقة فصارت ولايته ومؤنته قاصرة فصار كالوصي.

وروى الحسن عن أبي حنيفة (-رحمهما الله-)[7] أنها تجب عليه[8]، وهو قول الشافعي[9]؛ لقيام الولاية، و المؤنة، ولا تجب على المكاتب عن نفسه؛ لأنه لا ملك له

---

(1) في (ب) لفقديه أهل.

(2) ساقط في الأم.

(3) الأم: للشافعي 70/2.

(4) الحاوي: للماوردي 369/12.

(5) بدائع الصنائع: للكاساني 271/2.

(6) في(ب) لانعدامها، والصواب ما في (ب).

(7) المبسوط: للسرخسي 375/17.

(8) الحاوي: للماوردي 373/3.

(9) المحيط البرهاني: لابن مازة 371/9.

حقيقة، ولأنه فقير بدليل أنه تحل له الصدقة، والمستسعي بمنزلة المكاتب[1] عند أبي حنيفة، وعندهما بمنزلة حر عليه دين فإن كان في يده فاضل عن دين السعاية لزمته الصدقة[2] عندهما، ولا تجب عن مملوك ابنه إذا لم يكن للابن مال بالاتفاق؛ لأنه لا يمونهم (فإنه) [3] ليس عليه نفقة عبيد ابنه، وإن كان للولد مال فعلى الخلاف الذي ذكرنا في الصغير.

ولا تجب عن مماليكه للتجارة خلافاً (للشافعي[4])[5]؛ لأنه انعدمت المؤنة معنىً؛ (لأن) [6] ما ينفق عليه يزيد في مال التجارة (بالاستنماء فيه، ولهذا يُلحقه برأس المال متى باع فيحصل له عوضه فلا يكون مؤونة معنىً، ولا يجب عن الرقيق عبد التجارة) [7]؛ لأنه لا يمونهم، ويجب عن عبده المأذون، وإن علقت رقبته بدينه؛ لأنه يلي عليه ويمونه ومماليك هذا العبد (لا) [8] صدقة فيهم سواء كان عليه دين أو لم يكن؛ لأنهم عبيد التجارة.

وتجب عن (عبد) [9] الوديعة[10]، والمستعار [11]، والمستأجر [12]، والمرهون[13] إن كان عنده وفاء بالدين وفضل مائتين؛ لأنه يلي عليه؛ لأنه يملك بيعه منه، ومن غيره برضاه

---

(1) المبسوط: للسرخسي 275/17.

(2) المرجع السابق.

(3) في(ب) وإنه.

(4) الحاوي: للماوردي 310/3.

(5) في (ب) رحمه الله.

(6) في(ب) لأنهم.

(7) ساقط في (ب).

(8) في (ب) فلا.

(9) في(ب) عبيد.

(10) الوديعة: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض. ينظر في: طلبة الطلبة: للنسفي 12/3.

(11) المستعار: طلب الشيء على سبيل الإعارة على أن يرده إليه ثانياً. ينظر في: طلبة الطلبة: للنسفي 15/3.

(12) المستأجر: عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يكون المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة معينة لقاء أجر معلوم. ينظر في طلبة الطلبة: للنسفي 124/1.

(13) المرهون: حبس الشيء عنده حتى يرد له الدين. ينظر في: طلبة الطلبة: للنسفي 446/3.

ويمونه؛ لأن نفقة المستأجر المرهون على المولى، ونفقة المستعار فعلى المستعير صورة، ولكن على المولى معنىً؛ لأن المستعير إنما ينفق عليه بعـــوض يحصـــل (له) [1] من جهة المولى، وهو منافع العبد، (والعبد) [2] الجاني قبل الدفع فصدقته على مالكه الأول؛ لأنه قبل الدفع ملكه تحت ولايته ومؤنته.

وصدقة الموصي بخدمته لرجلٍ وبرقبته الآخر على مالك (الرقبة) [3]؛ لأن حق الآخر متعلق بمنفعته لا برقبته فصار كالمستعير، والمستأجر بخلاف العبد (الأبق[4])[5]؛ لأنه محجور الانتفاع به، وهنا يمكنه الانتفاع به (بوجه) [6] فإنه يملك بيعه من الموصي له بالخدمة فصار كالعبد الرضيع، ولا تجب عن الأبق، والمغصوب[7]، والمحجور[8]؛ لانعدام الولاية والمؤنة.

وإذا كاتب (عبداً للتجارة) [9] ثم عجز وردّ في الرّق أدّى صدقة (فطره) [10] في المستقبل؛ لأنه عاد للخدمة؛ لأن بالكتابة بطل وصف التجارة لما بينا، وليس في رقيق الأخماس، ورقيق (القوام) [11]، والذين يقومون (بمنافع) [12] العوام مثل: بئر زمزم ونحوها صدقة؛ لأنه ليس لها مالك معين.

---

(1) في(ب) له لدين.

(2) ساقط في(ب).

(3) في(ب) للرقبة.

(4) العبد الأبق: العبد الهارب من سيده. ينظر في: طلبة الطلبة: للنسفي 500/2.

(5) ساقط في (ب).

(6) في (ب) من وجه.

(7) العبد المغصوب: العبد المستولى عليه من الغير بغير حق. ينظر في: طلبة الطلبة: للنسفي: 96/1.

(8) العبد المحجور: العبد الممنوع من التصرف بممتلكاته. ينظر في: طلبة الطلبة: للنسفي 478/1.

(9) في (ب) عبد التجارة.

(10) في (ب) الفطر.

(11) في(ب)العوام ولعل الصواب ما في (ب).

(12) في(ب) بمرافق.

(وإذا) [1] كان بين الرجلين مماليك لم تجب عليهما الصدقة[2] عند أبي حنيفة، وعندهما تجب على كل واحد نصفها[3] بناءً على أن العبيد لا تقسم عنده، ولا يجعل نصيب كل واحدٍ في (عبد) [4] فلا يكون لكل واحدٍ عبد كامل[5]، وعندهما يقسم قسمة جمع فيكون لكل واحدٍ عبد كامل[6].

ولو كانت (الجارية) [7] مشتركة بين رجلين فجاءت بولدٍ فادّعياهُ فلا صدقة على واحدٍ في الأم؛ لأنه ليس لكل واحدٍ منهما عليها ولاية كاملة.

وأما الولد قال أبو يوسف: على كل واحدٍ (منهما) [8] صدقة تامة [9]؛ لأن البنُوة ثابتة في حق كل واحدٍ كاملة؛ لأن ثبات النسب لا يتجزأ ألاَ ترى أنه لو مات أحدهما كان الولد للباقي منهما؟

فتجب على كل واحدٍ صدقة كاملة[10].

وقال (محمد) [11]: عليهما صدقة واحدة[12]؛ لأن الولاية لهما والمؤنة عليهما (فكذلك) [13] الصدقة عليهما؛ لأنها قابلة للتجزئة كالمؤنة.

---

(1) في(ب) فإذا.
(2) المحيط البرهاني: لابن مازة 411/2.
(3) المرجع السابق.
(4) في (ب) عبده.
(5) المرجع السابق.
(6) المرجع السابق.
(7) في (ب) لجارية.
(8) ساقط في(ب).
(9) بدائع الصنائع: للكاساني 71/2.
(10) المرجع السابق.
(11) في (ب) رحمه الله.
(12) بدائع الصنائع: للكاساني 71/2.
(13) في (ب) وكذا.

وذكر الزعفراني[1] قول أبي حنيفة مثل قول (أبي يوسف) [2]، ولو اشتـــرى عبـــداً (على) [3] أن أحدهما بالخيار، والعبد مقبوض وجبت على من صار العبد له.

وقال زفر والحسن والشافعي (-رحمهم الله-)[4]: الصدقة على (كل) [5] من كـــان (العبد) [6] ملكه يوم الفطر إن كان الخيار للبائع فعليه، وإن كان للمشتري فعلى المشتري[7][8]، وقال مالك: الصدقة على البائع بكل حال [9].

لهم" أن الصدقة تعتمد قيام الملك وقت وجوبها لا دوام الملك، واستمراره فتجب على من كان الملك له فيه وقت وجوبها، وإن زال ملكه (عنه) [10] من بعد"[11].

لنا أن الصدقة تجب باعتبار الولاية والمؤنة وهما يثبتان بالملك، والملك موقوف فكانت الولاية والمؤنة موقوفة إذ التوقف (في السبب يوجب التوقف في الحكم، ولهذا توقف الملك في كسب المبيع وولده إلاّ أنه لم يظهر التوقف) [12] في حق العبد حتى يؤمر من كان الملك له بالاتفاق عليه صيانة لحق العبد من الفوات [ولنفسه] [13] عن الهلاك،

---

(1) الزعفراني: أبو علي الحسن بن محمد البغدادي الزعفراني، أحد رواة الحديث، لد سنة 170هـ، سمع من: سفيان بن عيينة، وأبي معاوية، ووكيع بن الجراح، وحدث عنه: البخاري، والترمذي، والنسائي، توفي في بغداد سنة 260هـ. تهذيب التهذيب: لابن حجر 275/2.

(2) في (ب) رحمه الله.

(3) في (ب) أن على.

(4) في(ب)رحمه الله.

(5) ساقط في(ب).

(6) في(ب) العبد في.

(7) المبسوط: للسرخسي 137/3.

(8) الأم: للشافعي 29/2.

(9) الذخيرة: للقرافي 294/6.

(10) في (ب) عند.

(11) المراجع السابقة.

(12) ساقط في(ب).

(13) ساقط من الأم.

ولا ضرورة في حق [صدقة الفطر] [1] فظهر التوقف في حقها ضرورة توقف الملك فيجب على من تم له الملك، وإن كان (البيع باتاً) [2] فلم يقبض العبد يوم العيد فإن (قبضه) [3] بعد ذلك فعليه صدقته؛ لأن الملك كان ثابتاً، وقد تقرر بالقبض، وإن لم يقبضه حتى هلك لم يجب على واحدٍ منهما، أمّا المشتري، ولأنه لم يتم ولم يتقرر (ملكه فيه) [4].

أمّا البائع؛ فلأنه (عاد) [5] إليه غير منتفع به فكان بمنزلة العبد الآبق، وإن لم يمت ولكن ردّه المشتري بخيار عيب، أو رؤية (بقضاء) [6]، أو (رضاء) [7] فعلى البائع وإن ردّه بهذا بعد القبض فعلى المشتري؛ لأنه زال ملكه عنه بعد تمامه (وتأكده فلا تسقط عنه الصدقة كما لو مات قبل القبض زال (ملكه) [8] قبل تمامه) [9]، وعاد إلى قديم ملك البائع (منتفعاً) [10] فعاد بحقوقه، ولو رده بخيار شرط للبائع فعلى البائع ردّه (قضاءً) [11] أو رضاءً.

وإن اشتراه فاسداً فقبضه قبل الفطر فباعه، أو اعتقه فصدقته عليه؛ لأنه يقرر ملكه فيه، ولو قبضه بعد الفطر فعلى البائع؛ لأن الملك للبائع يوم الفطر.

---

(1) ساقط من الأم.
(2) في (ب) المبيع قائم.
(3) في (ب) قبض.
(4) ساقط في(ب).
(5) في(ب) ما عاد.
(6) في (ب) أو بقضاء.
(7) في(ب) برضاء.
(8) في(ب) بملكه.
(9) ساقط في (ب).
(10) في (ب) منتفعاً به.
(11) في(ب) بقضاء.

ولو تزوج امرأة على عبد بعينه، ودفع إليها ثم طلقها قبل الدخول حتى عاد إليه نصفه فالصدقة عليها؛ لأن الاستحقاق بمعنى الهلاك، وإن كان (عند) [1] الزوج فليس عليها في قولهم جميعاً؛ لأن صدقة الفطر تعتمد الولاية التامة والمؤنة لا بمجرد الملك، ولا مؤنة عليها قبل القبض (وولايتها قاصرة فلم يتحقق السبب بخلاف الزكاة [2] عندهما؛ لأنها وظيفة الملك، وملكها في الصداق قبل القبض) [3] كامل كما بينا.

وأمّا بيان قدر الواجب فصدقة الفطر نصف صاع من برٍّ، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، وقال الشافعي: صاع من برٍّ[4].

والصحيح قولنا لما روى (عدّة) [5] كثيرة من (الصحابة) [6] عن النبي–صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «**أدوا صدقة الفطر عن كل حرٍّ (وعبدٍ)** [7] **صغير وكبير نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير**»[8] وهو روي حديثاً لكنه غريب[9]، فلا يقبل بمقابلة المشهور، وأما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير" نصف صاع"[10] عند أبي حنيفة؛ لأنه يؤكل بجميع أجزائه مع عجمه[11]، والتمر لا يؤكل مع النوى فيقرب المأكول منه نصف صاع من الحنطة.

---

(1) في(ب) عبد والصواب ما في (ب).

(2) المحيط البرهاني: لابن مازة 411/2.

(3) ساقط في (ب).

(4) الحاوي: للماوردي 365/3.

(5) في (ب) عن.

(6) في (ب) الصحابة–رضوان الله عليهم–.

(7) ساقط في (ب).

(8) تم تخريجه في باب صدقة الفطر.

(9) الحديث الغريب: هو ما وقع في متون الحديث من ألفاظ غامضة، وبعيدة عن الفهم لقلة استعمالها. ينظر في: مقدمة علوم الحديث: لابن الصلاح 157/1.

(10) المحيط البرهاني: لابن مازة 411/2.

(9) العجم: ما بدخله، ويقال عُجوماً: أي عضه ليعلم صلابته من رخاوته. ينظر في: الصحاح: للجوهري 449/1.

وروي عن أبي حنيفة" صاع"[1] وهو قولهما؛ لأن التمر أعلى حالاً من الزبيب، ثم من التمر مقدّر بصاع (فلا) [2] يكون من الزبيب أولى ثم قيل: يجوز أداؤه باعتبار العين؛ لأنه نص على الزبيب (ويُرْوي) [3] (في) [4] بعض الروايات أو صاعاً من الزبيب، وفي بعضها أو نصف صاعٍ من زبيب والأحوط أن يُراعى فيه القيمة؛ لأن كون الزبيب منصوصاً عليه غير مشهور، ودقيق الحنطة والشعير وسُويقهما مثلهما، وعند الشافعي لا يجوز [5]، والصحيح قولنا لما ذَكر أبو الحسين القدوري[6] في كتابه" عن أبي هريرة (-رضي الله عنه-)[7]عن النبي-صلى الله عليه وسلم-«**أنه قال: قدّموا (قبل)** [8] **الخروج زكاة الفطر فإن على كل مسلم مدّين من قمح، أو دقيق**»[9] ،ولأنها شُرعت لإغناء الفقير، والدقيق مثل الحنطة في الإغناء بل فوقها"[10].

---

(1) المبسوط: للسرخسي 162/3.

(2) في(ب) ولأن.

(3) في (ب) روي.

(4) ساقط في(ب).

(5) الأم: للشافعي 73/2.

(6) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي، ولد سنة362هـ في بغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه (القدوري) في فقه الحنفية، ومن كتبه (التجريد) في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابه، والتقريب في مسائل الخلاف، وشرح مختصر الكرخي، والمختصر في الفروع، توفي سنة 428هـ. تنظر ترجمته في: الجواهر المضية: للقرشي 93/1. والفوائد البهية: للكنوي 30.

(7) ساقط في(ب).

(8) في (ب) بعد.

(9) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على أهل البادية، برقم: (7516) 172/4 بنحوه، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم (2087) 71/3 بنحوه. وقال ابن حجر في الدراية:" أخرجه التِّرْمِذِيّ وَحسنه وَالدَّارَقُطْنِيّ من وَجه آخر عَن عَمْرو بن شُعَيْب"271/1.

(10) مختصر القدوري: للقدوري 61/1.

وعن أبي (يوسف) [1] الدقيق أحب (إلىّ) [2] من الحنطة (والدراهم أحب إلىّ من الدقيـــق) [3]، والخبز لا يجوز إلاّ باعتبار القيمة وهو الأصح[4]؛ لأنه موزون والنص إنما ورد باسم الكيل فلم يكن بمعنى المنصوص عليه، ولهذا ذكر ابن رستم في نوادره عن محمد لو أدّى أربعة أرطال من حنطة عن نصف صاعٍ لا يجزئه إلاّ بالكيل[5]؛ لأن الحنطة تكون ثقيلاً وخفيفاً، ربما لا تبلغ أربعة أرطال نصف الصاع.

وأمّا الأقط[6] فيجوز باعتبار القيمة؛ لأنه غير منصوص عليه، وعند مالك، والشافعي يجوز باعتبار العين[7][8] لقول أبي سعيد الخدري[9]: «**ومن الأقط صاع**»[10]، لكنا نقول هذه الزيادة غير مشهورة ولا يزاد على الخبر المشهور بما ليس بمشهور[11].

ويجوز أداء القيمة في جميع ذلك خلافاً (للشافعي[12])[13] لما مر.

ولو أدّى رُبُع صاعٍ[14]من حنطة جيدة تبلغ قيمته (قيمة) [15] نصف صاع، أو نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه وعليه

---

(1) في (ب) –رحمه الله–.

(2) ساقط في(ب).

(3) ساقط في (ب).

(4) المحيط البرهاني: لابن مازة 410/2.

(5) البحر الرائق: لابن نجيم 274/2.

(6) الأقط: لبن حامض يجمد حتى يستحجر، ويطبخ به. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 257/7.

(7) الذخيرة: للقرافي 39/3.

(8) الحاوي: للماوردي 277/3.

(9) أبي سعيد الخدري: أبو سعيد سعد بن مالك الخدري، من صغار الصحابة، ومن رواة الحديث شارك في غزوة الخندق، وبنى المصطلق، وبيعة الرضوان، توفي سنة 74هـ، ودفن في البقيع. تنظر ترجمته في: أسد الغابة: لابن الأثير 451/2.

(10) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في الأعراب عليهم زكاة الفطر، برقم: (10599) 418/2.

(11) المبسوط: للسرخسي 114/3.

(12) الحاوي: للماوردي 277/3.

(13) في (ب) الشافعي –رحمه الله–.

(14) الصاع: أربعة أمداد. ينظر في: تحرير الموازين: للشنقيطي، ص60.

(15) ساقط في (ب).

(نكيل) [1] الباقي؛ (لأنه) [2] وقع باعتبار الجودة، والجودة لا قيمة لها في مال الربّا، وكذا لو أدى ربع صاع من (حنطة عن صاع من) [3] شعير لا يجوز؛ لأن المأكولات في الصدقة جُعلت جنساً واحداً لاتحاد المقصود منها، وهو إغناء الفقير بجهة القوت والغذاء فكانت الجودة فيها ساقطت العبرة.

ولو أعطى ما يجب على واحدٍ مساكِيناً، أولو أعطى ما يجب عن جماعة مسكيناً جاز؛ لأن الواجب عليها (مراعاة قدر الصاع لا) [4] مراعاة عدد المساكين وقد أتى به، وصدقة الفطر كالزكاة في حق (الصارف) [5].

والصاع ثمانية أرطال وهو صاع عمر–رضي الله عنه–لحديث أنس أن النبي–صلى الله عليه وسلم– «**كان يتوضأ بالمدّ رطلين، ويغتســـــــــــل بالصاع ثمانية أرطال**» [6].

وقال أبو يوسف، والشافعي خمسة أرطال، وثلث رطل[7][8] وهو صاع أهل المدينة.

وعن أبي حنيفة إذا وزن ثمانية أرطال وأدّى جاز [9]؛ لأن (ما) [10] الصاع مقدّر بالوزن.

---

(1) في(ب) الكيل.

(2) في (ب) لأنه لو وقع عن الباقي.

(3) ساقط في(ب).

(4) ساقط في (ب).

(5) في(ب) المضارب.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الوضوء بالمد، برقم: (198) 84/1 بنحوه.

(7) المبسوط: للسرخسي 162/3.

(8) إعانة الطالبين: للدمياطي 193/2.

(9) المبسوط: للسرخسي 162/3.

(10) في (ب) في، والصواب ما في (ب).

وعن (محمد) [1] أنه لا يجوز إلاّ كيلاً[2]؛ لأن الشرع تعبدنا بالكيل فلا يقوم الوزن مقامه.

فصل: وأما وقت الوجوب فبعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، وعند (الشافعي)[3]" ليلة الفطر"[4]، فمن مات قبل ذلك لم تجب صدقته، ومن وُلد أو أسلم قبله (وجبت) [5]، ومن وُلد أو أسلم بعده لم تجب، وكذا الفقير إذا أيسر قبله يجب، ولو افتقر الغني قبله لايجب، وعند (الشافعي) [6] على عكس هذا[7]، والصحيح قولنا؛ لأن الشرع أضاف الصدقة إلى الفطر فلا بد له من اختصاصه بالفطر، وإنما يختص بالفطر في يوم العيد؛ لأنه كان يصوم في مثله من رمضان والآن يفطر فيه (لأن) [8] الفطر عند غروب الشمس (في) [9] آخر يوم من رمضان؛ لأنه كان مشروعاً في كل يوم.

وعن أبي يوسف في المنتقى لو قال لعبده: إذا جاء يوم الفطر فأنت حرٌّ فجاء يوم الفطر عتق، وعليه صدقة فطره؛ لأنها وجبت عليه قبل العتق بلا فضل، ولو كان للتجارة فعليه الزكاة إذا كان يحول الحول بانشقاق الفجر من يوم الفطر[10]".

والأداء قبل الصلاة أفضل؛ لأنه مسارعة إلى العبادة.

ويجوز تعجيل صدقة فطره لسنة أو سنتين؛ لأن سبب الوجوب رأس يمونه ويَلي عليه، والوقت شرط وجوب الأداء، والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز كما في الزكاة، وعند

---

(1) في (ب) محمد رحمه الله.

(2) المحيط البرهاني: لابن مازة 410/2.

(3) في(ب) الشافعي– رحمه الله–.

(4) الأم: للشافعي 68/2.

(5) في(ب) وجبت.

(6) في(ب) الشافعي ليلة الفطر فمن مات قبل ذلك لم يجب.

(7) المرجع السابق.

(8) في (ب) لا.

(9) في(ب) من.

(10) المبسوط: للسرخسي 196/3.

الشافعي لا يجوز إلاّ في رمضان، ولا تسقط الصدقة الواجبة، وإن (طالت) [1] المدة[2]؛ لأنها وجبت في ذمته وجميع العمر وقت لأدائها. والله أعلم

(1) في(ب) طال.

(2) الأم: للشافعي 70/2.

بـــــــاب من يوضع فيه الخمس وغيره

وإذا تصدق بخمس الركاز بنفسه فليس للإمام أخذه (ثانياً) [1]؛ لأنه أوصله إلى مستحقه، وهو في إصابة الركاز غير (محتاج) [2] إلى حماية الإمام.

ويسعه أن يمسكه لنفسه ويصرفه إلى أقاربه بشرط الحاجة؛ لأن في كونه مصرفاً لغيره، وما يجئ إلى بيت المال أنواع أربعة:

أحدها: الزكاة، و(العشور) [3]، ومصرفها ما ذكرنا.

والثاني: خمس الغنائم، والمعادن، والركاز مصروفها اليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل على ما قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾ [4](الآية)[5] فسهم الله ورسوله واحد، فذكر الله؛ للتبرك ولإظهار فضيلة هذا المال، وسهم الرسول سقط بموته لقوله- عليه السلام-«**أنّ الأنبياء لم يوّرثوا ديناراً ولا درهماً**»[6] وإنما ورثوا هذا العلم فمن أخذ العلم (فقد) [7] أخذ بحظٍ وافرً، وسهم ذوي القربى ساقط عندنا لما يأتي.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب) محتاج، وإذا تصدق بخمس الركاز بنفسه إلى.

(3) في(ب) العشر.

(4) سورة الأنفال، الآية (41).

(5) في (ب) الآية والركاز ومصرفها اليتامى فسهم الله تعالى.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، برقم: (3643) 354/3 بلفظه، وابن ماجة في سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء، برقم: (223) 81/1 بلفظه.قال الزيلعي في نصب الراية:" سَنَدُهُ صَحِيحٌ"227/2.

(7) ساقط في (ب).

والثالث: الأخرجة، والجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحرب وما (صولح) [1]عليه مع بني نجران[2] من الحلل، ومع بني تغلب[3] من المضاعفة، ويصرف إلى عطايا المقاتلة وسدّ الثغور، وبناء الحصون ثمة، وإلى مراصد (الطرق) [4] في دار الإسلام حتى يقع الأمن عن قطع اللصوص الطرق، وإلى اصلاح القناطر والجسور وبناء الرباطات، والمساجد، وإلى سد البثق[5] و(تحصين) [6] ما يخاف عليه البثق وكريّ الأنهار العظام، وإلى أرزاق الولاة، وأعوانهم، وأرزاق القُضاء، والمفتين، والمتحسبين، والمعلمين، (وكل) [7] من يقلد شيئاً من أمور المسلمين، وإلى ما فيه صلاح المسلمين؛ لأن الخراج قائم مقام الغنيمة؛ لأنه لا يوظف إلاّ على (أرض) [8] فتحت عنوة وقهراً (وصارت) [9] غنيمة للمسلمين يمُنُّ الإمام بها على أهلها بالخراج ولجميع المسلمين حظٌ في الغنيمة، وأنها مصروفة إلى نوائب المسلمين وحوائجهم، فكذلك الخراج الذي قائم مقامها.

والرابع: اللقطات والتركات التي لا وارث لها، ومصـــروفها نفقة اللّقيط، والمرضـــى وأدويتهم إذا كانوا فقراء وتكفين الموتى (الذي) [10] لا مال لهم، وعقل جناية اللقيط؛ لأنه لجميع المســلمين فيُصــرف إلى نوائبهم فعلى الإمام أن يجعل بيت المال أربعة

---

(1) في (ب) صولحوا.

(2) بني نجران: مدينة تقع جنوب السعودية، تشتهر بالزراعة، وبها سد وادي نجران. ينظر في: معجم البلدان: للحموي 269/5.

(3) بنى تغلب: قبيلة من ربيعة من عدنان، اشتركت بحرب البسوس ضد بنى شيبان. ينظر في: معجم البلدان: للحموي 267/2.

(4) في (ب) الحرس.

(5) البثق: موضع اندفاع الماء من نهرٍ أو نحوه. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 12/10.

(6) في (ب) تحصين.

(7) ساقط في(ب).

(8) في (ب) الأراضي.

(9) في (ب) فصارت.

(10) في (ب) الذين.

لكل (نوع) [1] بيتاً؛ لأن لكل مالٍ حكماً يختص به لا (يشاركه مال آخر فيه، فإن) [2] لم يكن في بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه مما فيه مال فإن استقرض من بيت مال الصدقات على بيت مال الخراج فإذا أخذ الخراج يقضى (المستقرض) [3]من الخراج؛ لأن الصدقات مصروفة إلى المحتاجين خاصة فإذا (صرفها) [4] إلى المقاتلة، وإلى نوائب المسلمين ولا حظّ لهم فيها صار ذلك قرضاً عليهم، إلاّ أن يكون المقاتلة فقراء فلا يصير قرضاً (عليهم) [5]؛ لأن لهم (حظاً فيها) [6]، وإن استقرض من بيت مال الخراج على بيت مال الصدقات، وصرفه إلى الفقراء لا يصير قرضاً عليهم؛ لأن الخراج له حكم الفيء والغنيمة للفقراء حظّ فيه، (فإنما) [7] لا يُعطى إليهم باستغنائهم بالصدقات فإذا احتاجوا إليه يصرف إليهم فعلى الإمام أن يتق الله تعالى في صرف الأموال إلى مصارفها، وايصال الحقوق إلى أربابها، ولا يحبسها عنهم على ما يرى من تفصيل وتسوية من غير أن يميل في ذلك إلى هوىً ولا يحل لهم إلا ما يكفيهم، ويكفي أعوانهم بالمعروف، وإن فضل من المال شيء بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قسموه بين المسلمين، فإن قصروا في ذلك وقعدوا عنه كان الله حسيباً عليهم، ولا شيء لأهل الذمة في بيت المال؛ لأنه حق المسلمين فلا يستحق منه شيئاً إلا بوصلة الدّين إلاّ أن يرى الإمام ذميّاً يهلك جوعاً فعليه أن يعطيه من مال بيت المال؛ لأنه من أهل دار الإسلام فكان عليه احتوائه. والله أعلم بالصواب.

---

(1) ساقط في(ب).

(2) في(ب) يشاركه مال وإن.

(3) في (ب) للمستقرض.

(4) في(ب) صرف.

(5) ساقط في(ب).

(6) في (ب) حظاً فيها صار ذلك.

(7) في(ب) وإنما.

كتـــــــاب العشـــر والخـــراج

بـــــــاب معرفة أرض العشر والخراج

الأراضي نوعان: عشرية، وخراجية.

فالعشرية خمسة **احداها:** أرض العرب كلها عشرية، وهي من عذيب[1]إلى مكة[2]، ومن عدن[3] إلى مهرة[4] (في) [5] أقصى اليمن[6]، وكما لا رق على العرب (فكذا) [7] لا خراج على أراضيهم، والقياس في أرض مكة أن تكون خراجية؛ لأنها افتتحت عنوة لكن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– لم يوظف عليها الخراج.

والثاني: كل أرض أسلم أهلها طوعاً فهي عشرية؛ لأن المسلم لا يبتدأ بالخراج صيانة له عن معنى الصغار لما فيه معنى الجزية، وفي العشر معنى القربة (فكان) [8] ايجابه على المسلم أليق نظراً وكرامة له.

والثالث: كل أرضٍ فتحت عنوة، وقسمت بين المسلمين فهي عشرية لما بينا.

---

(1) عذيب: اسم مدينة في سلطنة عُمان. ينظر في: معجم البلدان: للحموي 92/4.

(2) مكة: بيت الله الحرام، سميت مكة لأنها تمكّ الجبّارين، ويقال إنما سميت مكة لازدحام الناس بها. ينظر في: معجم البلدان: للحموي 181/5.

(3) عدن: مدينة يمنية تقع على ساحل خليج عدن، وبحر العرب. ينظر في: معجم البلدان: للحموي 89/4.

(4) المهرة: بلاد في اليمن تنسب إليها الإبل بالقرب من حضر موت. ينظر في: معجم البلدان: للحموي 234/5.

(5) في (ب) من.

(6) اليمن: حدودها بين عمان إلى نجران ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشّحر حتى يجتاز عمان فينقطع من بينونة بين عمان والبحرين، إنما سميت اليمن لتيامن الناس إليها. ينظر في: معجم البلدان: للحموي 448/5.

(7) ساقط في (ب).

(8) في (ب) وكان.

والرابع: المسلم إذا جعل داره بستاناً، أو كرماً فهي عشرية؛ لأنها مما (لا) [1] تبتدئ عليه المؤنة فالعشر أولى.

العشر فهي عشرية، وإن كان تقرب من أرض الخراج فهي خراجية"[2]؛ لأن (هو) [3] بقرب الشيء يعطي حكمه كحريم الدار يُعطى له حكم الدّار وصاحبها أحق بالانتفاع بفناء داره.

وقال محمد:" إن أحياها بماء العشر فهي عشرية، وإن أحياها بماء الخراج فهي خراجية"[4]؛ لأن الخراج لا يوظف على المسلم إلا بالتزامه، فإذا ساق إليها ماء الخراج فقد التزم الخراج، فيلزمه وإلاّ فلا، وكذلك كل أرض خراج انقطع عنها ماء الخراج، وتسقى بماء العشر فهي عشرية.

وأمّا الخراجية: فخمسة أحدها: كل أرض فتحت عنوة، وقهراً وتركت على أيدي أربابها فهي خراجية أسلموا، أو لم يسلموا كما فعل عمر–رضي الله عنه– حين فتح سودا الكوفة[5] تركها عليهم، ووظف عليها الخراج، وكذلك سودا العراق[6]، وأرض العجم كلها خراجية؛ لأنها فتحت عنوة، وكذلك إذا أجلاهم، ونقل إليها قوماً آخرين.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) المبسوط: للسرخسي 13/3.

(3) في (ب) ما هو.

(4) المرجع السابق.

(5) الكوفة: مدينة عراقية في منطقة الفرات الأوسط جنوب العاصمة بغداد. ينظر في: معجم البلدان: للحموي 491/4.

(6) العراق: دولة عربية، تتكون من ثمان عشر محافظة، مطلة على الخليج العربي، تحدها من الجنوب السعودية. ينظر في: معجم البلدان: للحموي 93/4 بتصرف.

والثاني: كل بلدة صار (أصلها) [1] ذمة يوظف عليهم (الخراج؛ لأن وظيفة) [2]؛ (العشر في حق الأرض في) [3] الابتداء هو الخراج، وإنما انتقلت (إلى) [4] المسلم كرامة لهم، ولم يوجد فيقيت خراجية.

والثالث: الإمام إذا نقل أهل الذمة (من بلدة إلى بلدة، فالمنقول) [5] إليها خراجية؛ لأن توظيف العشر على الكافر ابتداءً لا يجوز.

والرابع: كل أرض انقطع عنها ماء العشر، وتسقى بماء الخراج فهي خراجية، وكذلك المسلم إذا أحيا أرضاً ميتة وهي تسقى بماء الخراج.

والخامس: ذمي اتخذ داره بُستاناً أو أحيا أرضاً ميتةً بإذن الإمام، أو رضخ له (أرضاً) [6] من الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين فهي خراجية.

والماء العشري: ماء السماء والآبار والعيون في أرض العشر والبحار؛ لأنها ليست تحت حماية أحد.

والماء الخراجي: ماء هذه الأنهار الصغار التي حفرتها الأعاجم تقع عليها الأيدي، وتدخل تحت حماية السلطان، وماء بئر حفرت في أرض الخراج، (أو عين في أرض الخراج) [7].

---

(1) في (ب) أهلها، والصواب ما في (ب).
(2) في (ب) الخراج؛ لأن وظيفة الأراضي.
(3) ساقط في (ب).
(4) في (ب) إلى العشر في حق المسلم.
(5) في (ب) إلى بلدة فالبلدة المنتقل إليها.
(6) في (ب) أرض.
(7) ساقط في (ب).

وأمّا (ماء) [1] (السيحون[2]، والجيحون[3])[4]، والدّجلة، والفُرات، فهو خراجي[5] عند (أبي يوسف) [6]؛ لأنه أمكن إثبات اليد عليها [وإدخالها] [7] تحت الحماية بشد السفن [بعضها على] [8] بعض حتى يصير شبه [القنطرة] [9]، وعن محمد عشرية[10]؛ لأنه [لا يمكن اثبات] [11] اليد عليها فأشبه ماء البحار.

مسلم اشترى من كافر أرضاً خراجية بقي الخراج على المسلم؛ لأن إبقاء الخراج على المسلم مشروع كما لو أسلم الكافر.

ولو اشتري ذمي من (مسلم) [12] عشرية فعلى الذمي الخراج [13] عند (أبي حنيفة) [14]، وقال أبو يوسف: عليه عشران يوضع موضع الخراج [15]، وقال محـــمد: (عشــر واحد) [16] يوضع موضع الصدقة [17].

---

(1) ساقط في (ب).

(2) السيحون: هو أحد الأنهار الموجودة في وسط أسيا يبلغ طوله 2700 كيلو متر. ينظر في: معجم البلدان: للحموي 294/3.

(3) الجيحون: نهر موجود بأسيا يبلغ طوله 2620 كيلو متر، ويعرف باسم نهر أوكسوس. ينظر في: معجم البلدان: للحموي 196/2.

(4) في (ب) الجيجون، والسيحون.

(5) المبسوط: للسرخسي 13/3.

(6) في (ب) أبي يوسف رحمه الله.

(7) ساقط من الأم.

(8) ساقط من الأم.

(9) ساقط من الأم.

(10) المرجع السابق.

(11) ساقط من الأم.

(12) في (ب) من مسلم أرضاً.

(13) المحيط البرهاني: لابن مازة 331/2.

(14) في (ب) أبي حنيفة رحمه الله.

(15) المرجع السابق.

(16) في (ب) عشراً واحداً.

(17) المرجع السابق.

لمحمد أن في العشر معنى القربة، والمؤنة فلا تجب على الكافر ابتداءً بالشك، ولا تبطل (عنه) [1] انتهاء بالشك [2].

لأبي يوسف أنه لا سبيل إلى ابقائه؛ لأنه بمعنى العبادة، ولا سبيل إلى التبديل كرهاً فيضعف؛ لأن ذلك مشروع عند الضرورة كما شرع في حق التغلبي [3].

لأبي حنيفة (-رحمه الله-): أن في العشر معنى القربة، والكافر ليس من أهل (القرب) [4] فبطل العشر، ووضع عليه الخراج، (وهذا) [5] لأن مؤنة الأرض لا تتغير عن حالها إلا لضرورة، وفي حق الذمي ضرورة (فيغيّر) [6]"[7].

ولو باع المسلم من كافر أرضاً عشرية على أنه بالخيار، أو باع [بيعاً] [8] فاسداً ثم تفاسخا (عادت عشرية؛ لأنها) [9] عادت إلى قديم ملكه كأنه لم يُزل الملك.

وفي الجامع الصغير" وكذلك لو استحقها مسلم بالشفعة على الكافر؛ لأن الشفيع مقدّم على المشتري في استحقاق موجب العقد، فإذا استحقه صار كأن البيع وقع معه في الحكم، ولو وجد المشتري بها عيباً بعد ما وُضع عليها الخراج لا يُردها بالعيب؛ لأنها انتقصت عنده بوضع الخراج، ويرجع بحصّة العيب إلا أن يرضى البائع فيرد عليه، وتكون خراجية كما لو اشترى ابتداءً"[10].

---

(1) في (ب) عنها.

(2) المرجع السابق.

(3) المحيط البرهاني: لابن مازة 331/2.

(4) في (ب) القرية.

(5) في (ب) فهذا.

(6) ساقط في (ب).

(7) المرجع السابق.

(8) ساقط من الأم.

(9) ساقط في (ب).

(10) المبسوط: للسرخسي 11/3.

المنتقى قال أبو حنيفة (-رحمه الله-)[1]:" ذمي وهب له مسلم أرض عشر(أضع) [2] عليها الخراج لضرورة أنه لا يجوز توظيف العشر (عليها) [3]"[4]، وقال أبو يوسف:" أضاعف عليها العشر"[5]، فإن رجع المسلم فيها لا تعود عشرية [6] عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف تعود عشرية[7].

ولو اشترى تغلبي من مسلم أرضاً عشرية فعليه عشران[8] عندهما؛ لقضيةعمر- رضي الله عنه-[9]، وقال محمد: "عشر واحد"[10]؛ لأن عنده وظيفة الأرض لا تتغير بتغير المالك، ولو أسلم التغلبي عليها، أو باعها من مسلم فعليه (العشر) [11] مضاعفاً[12] عند أبي حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف: "عشر واحد"[13]، وذكر بعد هذا قول محمد مع أبي يوسف، والصحيح من قوله أن الأرض إذا كانت في الأصل للتغلبي فعليه (عشران) [14]، وإن كان الملك فيها مستحدثاً فعليه عشر واحد.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب) وضع، والصواب ما في (ب).

(3) في (ب) عليه.

(4) بدائع الصنائع: للكاساني 55/2.

(5) المبسوط: للسرخسي 310/14.

(6) المرجع السابق.

(7) المرجع السابق.

(8) المحيط البرهاني: لابن مازة 345/2.

(9) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في نصارى بني تغلب ما تؤخذ منهم، برقم: (10581) 416/2.

(10) المرجع السابق.

(11) ساقط في (ب).

(12) المبسوط: للسرخسي 11/3.

(13) المرجع السابق.

(14) في (ب) فعليه عشر.

لأبي يوسف أن التضعيف في حق التغلبي باعتبار كفره وقد زال ذلك (فسقط) [1] التضعيف [2].

لأبي حنيفة أن ما يُؤخذ من التغلبي عشر مسمى خراج معنىً حتى يوضع موضع الخراج، (والخراج) [3] لا يتبدل بتبدل المالك وإسلامه، كما لو كان خراج مقاسمة[4].

ولو باع التغلبي من ذمي فعليه عشران؛ لأن التضعيف على كل كافر جائز.

وروى الحسن عن أبي حنيفة" أن عليه الخراج، والدين لا يمنع وجوب العشر والخراج؛ (لأنهما) [5] بمنزلة النفقة"[6].

ومن اشترى أرضاً عشرية للتجارة فليس عليه إلاّ العشر، وعند الشافعي عليه الزكاة مع العشر [7].

لنا: (أنه) [8] لا يجب بسب (مال) [9] واحدٍ حقّان لله تعالى كزكاة السائمة، وزكاة التجارة، وإذا تعذر الجمع بينهما فإيجاب العشر أولى؛ لأنه آكَدُ؛ لأنه لا يسقط بعذر ما، والزكاة تسقط بالأعذار، والعشر، والخراج لا يجتمعان خلافاً للشافعي[10] لقوله – عليه السلام– «**لا يجتمع في أرض مسلم عشر وخراج**»[11] ولأن في الجمع

---

(1) في (ب) فيسقط.

(2) المبسوط: للسرخسي 11/3.

(3) ساقط في (ب).

(4) المرجع السابق.

(5) في (ب) لأنها.

(6) بدائع الصنائع: للكاساني 7/2.

(7) إعانة الطالبين: للدمياطي 186/2.

(8) في (ب) أن.

(9) في (ب) ملك مال.

(10) إعانة الطالبين: للدمياطي 186/2.

(11) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال لا يجتمع خراج وعشر على أرض، برقم: (10608)419/2 بلفظه.وقال الزيلعي في نصب الراية:" حَدِيث لايجتمع عشر وخراج فِي أَرض مُسلم ابْن

بينهما تضعيف الواجب بسب واحد؛ لأن الخراج وظيفة الأرض باعتبار نموّها، وفوائدها، وهو الخارج منها (لاعتبار) [1] ذاتها؛ لأن الوظائف لو رُتبت على أعيان الأموال لا على ما يستفاد بها نمواً وفائدة يؤدي إلى استئصالها وافنائها فتجري مجري العقوبات، وأنه لا يليق بحكمة الحكيم، فكان الوجوب متعلقاً بالنماء، والخارج معنىً، (ولهذا) [2] يختلف الخراج باختلاف الخارج فكان الواجب هو الخارج معنىً، (فلو) [3] أوجبنا العشر في الخارج منها كان إيجاب حقين بسبب واحد، وأنه (لا يجوز) [4] لما فيه (من الإجحاف) [5] بأرباب الأموال، وإذا اشترى داراً للتجارة يجب فيها الزكاة ولا عشر فيها.

عدى عَن ابْن مَسْعُود رَفعه بِلَفْظ لايجتمع عَلَى مُسلم خراج وَعشر وَفِيه يَحْيَى بن عَنْبَسَة وَهُوَ واه وَقَالَ الدارقطنى هُوَ كَذَّاب وَصَحَّ هَذَا الْكَلَام عَن الشعبى وَعَن عِكْرِمَة أخرجه ابْن أبي شيبَة"132/2.

(1) في (ب) إلا باعتبار.

(2) في (ب) فلهذا.

(3) في (ب) ولو.

(4) في(ب) يجوز.

(5) في (ب) لما فيه اجحاف.

بـــــــاب مـــا يجـب فيه العشر

قال أبو حنيفة:" يجب العشر في كل ما أخرجته الأرض"[1] ويقصد بزراعته نماء الأرض ويستنبت في (الجنان) [2] سواء كانت له ثمرة باقية كالحبوب أو لم يكن كالخضر، والرّطاب، والبقول، والرياحين، وعندهما لا تجب [3] إلا فيما له ثمرة باقية، وهو مما يقتات الناس، وتأكله الأنعام، و(كقصب) [4] السكر والذريرة ونحوها.

لهما قوله (-عليه السلام-)[5] «**ليس في الخضروات صدقة**»[6].

لأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[7]، ولم يفصل وقوله -عليه السلام-«**ما سقته السماء ففيه العشر، وما سُقي بغرب**[8]، **أو دالية**[9] **ففيه نصف العشر**»[10] ولم يفصل، ولأن السبب هو الأرض النامية بالخارج، والاستنماء بالخضروات فوق الاستنماء بغيرها، "ويجب في قليل الخارج وكثيره[11] عند أبي حنيفة-رحمه الله-، وعندهما، والشافعي لا يجب فيما دون خمسة أوسق[12][13] لقوله (-عليه السلام-)[14]«**ليس فيما دون**

---

(1) المحيط البرهاني: لابن مازة 325/2.

(2) في (ب) الحال.

(3) المرجع السابق.

(4) في (ب) قصب.

(5) في (ب)-صلى الله عليه وسلم-.

(6) أخرجه الترمذي في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الخضروات، برقم: (638) 30/3 بلفظه، وقال عنه" ضعفه أهل الحديث".

(7) سورة البقرة، الآية (267).

(8) الغرب: القدح أو دلو الماء. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 637/1.

(9) الدالية: الساقية التي يديرها الماء، أو الحيوان. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 233/11.

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، برقم: (1412)540/2 بنحوه.

(11) المحيط البرهاني: لابن مازة 325/2.

(12) المرجع السابق.

(13) الأم: للشافعي 260/7.

(14) في (ب)-صلى الله عليه وسلم-.

خمسة أوسق صدقة»[1] والمراد به العشر لا الزكاة؛ لأن الزكاة تجب فيما دون خمسة أوسق إذا بلغت قيمتها نصاباً.

قلنا المراد من الحديث الزكاة؛ لأن مطلق اسم الصدقة ينصرف إليها لا إلى العشر إلاّ أنه قُدّر بخمسة أوسق؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق في الأسواق، وقيمة خمسة أوسق في ذلك الزمان تبلغ نصاباً، (وتحتمل) [2] الزكاة (فلا) [3] تكون حجة، ولا عشر في الحطب، والحشيش، والقصب، والطرفاء[4]، والسعف؛ لأن الأراضي لا تستنمى بهذه الأشياء بل تفسدها حتى لو استنمى بقوائم الخلاف[5]، والحشيش، والقصب، (أو فيها دُلب، أو صنوبر،) [6] ونحوها وكان يقطعه ويبيعه يجب فيه العشر[7].

(ولا عشر في التبن؛ لأن العشر قبل إدراك الزرع كان واجباً في الساق حتى لو فصله وجب العشر في الفصيل) [8] فإذا (أدرك) [9] تحول العشر من الساق إلى الحب.

وما أصاب في أرض لا تملك كالجبال، وغيرها يجب فيه العشر؛ لأن النّص لا يُوجب الفصل، وعن أبي يوسف أنه لا يجب؛ لأنه مال مباح كالحطب، و(الصّيود)[10][11].

رجل في داره شجرة مثمرة لا يجب فيها عشر، وإن كانت (البلدة) [12] عشرية؛ لأن نفعة داره ليست بعشرية بخلاف الثمار التي في الجبال؛ لأن الجبال عشرية، ولا عشـــر

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر زكاة الورق، برقم: (1378)524/2 بلفظه.

(2) ساقط في (ب).

(3) ساقط في (ب).

(4) الطرفاء: شجرة صغيرة معمرة، ليس لها خشب، وتسمى الأثل. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 213/9.

(5) الخلاف: شجرة معمرة خشبية، وتسمي الزيزفون. ينظر في: الصحاح: للجوهري 183.

(6) ساقط في (ب).

(7) المحيط البرهاني: لابن مازة 325/2.

(8) ساقط في (ب).

(9) ساقط في (ب).

(10) ساقط في (ب)، والصواب ما في (ب).

(11) المرجع السابق.

(12) في (ب) البلد.

(فيما) [1] هو تابع للأرض كالنخل، والأشجار، وكذلك (كل شيء) [2] يتبع الأرض في البيع بغير شرط فلا عشر (فيه) [3]؛ لأنه بمنزلة أجزاء الأرض، وكل شيء لا يتبع الأرض إلاّ بشرط ففيه العشر كالحبوب، (والثمرة) [4]، والبذور التي لا تصلح إلاّ للزراعة كبذر البطيخ، والقتاء[5] ونحوهما فلا عشر فيها؛ لأنها غير مقصودة في نفسها، وإنما المقصود ثمارها، ويجب في العصفر [6]، والكتان[7] (وبزره؛ لأن الحب، والبزر مقصود ويجب في العصفر والكتان) [8] على سبيل البيع بخلاف التبن؛ لأن التبن ليس بخارج يُستنمى به الأرض (فلا يمكن) [9] إيجاب العشر فيه (تبعاً للحبّ، أمّا العصفر، والكتان خارج نفيس تستنمى به الأرض فأمكن إيجاب العشر فيه) [10] تبعاً للقراطم[11]، ولا شيء في العنب؛ لأنه بمنزلة الخشب ويجب في بزره؛ لأنه نفيس وتستنمى به الأرض، وكذلك كل شيء يخرج من الخشب كالصمغ، والقطران فلا عشر فيه.

---

(1) في (ب) فيها.

(2) ساقط في (ب).

(3) في (ب) فيهما.

(4) في (ب) والثمر.

(5) القتاء: نبات مشابه للخيار، ولكنه أطول منه. ينظر في: الصحاح: للجوهري 62/2.

(6) العصفر: صبغ يصبغ به. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 3209/1.

(7) الكتان: نبات معمر ينتمي للمحاصيل الزيتية. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 107/2.

(8) ساقط في (ب).

(9) في (ب) فأمكن.

(10) ساقط في (ب).

(11) القرطم: حب العصفر. ينظر في: الصحاح: للجوهري 71/2.

ويجب في الكراويا[1]، والكمون، والخردل[2]، وعندهما لا يجب فيما هو من جملة الأدوية (كالسّعتر) [3] [4]، والشونيز[5]، والحلبة، ونحوها، ويجب فيما هو من جملة الحبوب[6].

وعن أبي يوسف أنه أوجب العشر في الحناء والزعفران؛ لأنه يبقي وينتفع به انتفاعاً عاماً[7]، وقال محمد:" لا شيء في الحناء؛ لأنه من الرياحين"[8].

وعن محمد روايتان في التبن، والإجاص، والعُنَابِ، وفي الثوم، والبصل، (في رواية) [9] لا شيء فيها؛ (لأنها) [10] من الخضر، والثمار؛ لأنه لا يبقى سنة غالباً.

وفي رواية فيها العشر، لأنه يبقي سنة، ومنفعته عامة.

فصل: ولا شيء في العسل، وإن كان نحله في أرض الخراج، وإن كان في أرض عشر (ففيه العشر) [11] خلافاً للشافعي[12] لما روي أن النبي–صلى الله عليه وسلم– كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ (من) [13] العسل العشر[14]؛ ولأن الأراضي تستنمى باتخاذ الخلايا عادةً فأشبه إنزال الأرض، ويجب في قليله، وكثيره [15] عند أبي حنيفة–رحمه

---

(1) الكرويا: هي نوع من الأبزار. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 348/3.

(2) الخردل: نبات يتخذ منه الحب كمصلح للطعام. ينظر في: مختار الصحاح: للرازي 196/1.

(3) في (ب) الشّعتر.

(4) السعتر: نبت يستخدم في مجال الطب، ويكتب بالصاد. ينظر في: الصحاح: للجوهري 316/1.

(5) الشونيز: الحبة السوداء، أو الحبة المباركة. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 388/1.

(6) المحيط البرهاني: لابن مازة 326/2.

(7) المرجع السابق.

(8) المرجع السابق.

(9) ساقط في (ب).

(10) في (ب) لأنهما.

(11) ساقط في (ب).

(12) الأم: للشافعي 42/2.

(13) في (ب) في.

(14) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في العسل هل فيه زكاة أم لا، برقم: (10054) 2/ 373.

(15) المبسوط: للسرخسي 27/3.

الله–، وعن أبي يوسف إذا بلغ عشرة أرطال ففيه العشر[1]، وعن محمد (إذا) [2] بلغ خمسة أفراق ففيه العشر[3]، والفرق ستة وثلاثون رطلاً بالعراقي، وإذا كانت الخلايا في أرض رجل، وهو لا يعلم بها فأخذها رجل آخر فهي لصاحب الأرض؛ لأنه صار محرزاً له يملكه؛ لأن الأراضي تُعد لذلك فقد سبقت يده إليه حكماً بخلاف الطّير إذا فرخ (أو باض) [4] في أرض لرجل فأخذه غيره فهو للآخذ؛ لأن الأرض ما أعدت (لأخذ) [5] الصيد فانعدم أخذه حقيقةً وحُكماً فسبقت يد الآخذ إليه.

ولو أصاب بعض الغُزاة العسل في أرض الحرب فهو غنيمة (لما) [6] عُرف وكل أرض سقتها السماء أو سُقيت سيحاً ففيها العشر، وما سُقي بالدلاء، (أو) [7] السواقي ففيه نصف العشر لما روينا.

---

(1) المرجع السابق.

(2) ساقط في (ب).

(3) المرجع السابق.

(4) ساقط في (ب).

(5) في (ب) لأجل.

(6) في (ب) كما.

(7) في (ب) و.

بـــــــاب ما يُضـم بعضـــه إلى بعـــضٍ

مسائل الباب تفريعات مذهبنا، و ما لا يدخل تحت الكيل ففيه العشر [1] عند أبي حنيفة(–رحمه الله–)[2] قلّ أو كثر، وعند أبي يوسف يعتبر أن (تكون) [3] قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق [4]؛ لأنه لم يرد نص في تقدير نصاب هذه الأشياء فوجب اعتبار نصابه بالقيمة كما في عروض التجارة، وعند محمد تعتبر خمسة أعداد أعلى ما يقدر به جنسه ففي القطن خمسة أحمال، وفي الزعفران، والسكر خمسة أمناء[5] [6]؛ لأن العين معتبر؛ لأن العشر يجب باعتبار العين لا باعتبار القيمة فنصابها تكون بمعياره فيقدّر نصابه (ناقصاً) [7] ما يقدر به (ذلك) [8] من معاييره.

وإذا أخرجت الأرض حبوباً مختلفة ولم يبلغ كل نوع منها خمسة أوسق فعن أبي يوسف فيه (ثلاث) [9] روايات:

في رواية: يضم بعضها إلى بعض، فإذا بلغ خمسة أوسق يجب العشر فيؤدي من كل جنس حصّته؛ لأن في الضم والتكميل نظراً ونفعاً للفقراء فيكمل كما في الذهب والفضة.

وفي رواية: أن ما أدرك في وقتٍ واحدٍ كالحنطة، والشعير، والحمص، والملح يضم بعضه إلى بعض؛ لأنه اتحد الواجب، ووقت الوجوب فيجعل النصاب متحداً معنىً، وهو معنى الاقتيات والاغتداء، وإن اختلف العين صورة كما في الذهب والفضة، وإن

---

(1) المبسوط: للسرخسي 27/3.

(2) ساقط في (ب).

(3) في (ب) أن تكون.

(4) المرجع السابق.

(5) المَنَا: عيار قديم، يوزن به، والتثنية مَنَوَانِ، والجمع أمْنَاءٌ. ينظر في: مختار الصحاح: للرازي 642/1.

(6) المرجع السابق.

(7) في (ب) بأقضى.

(8) في (ب) وذلك.

(9) ساقط في (ب).

لم يدرك في وقت واحدٍ لا يضم؛ لأنه متى اختلف الوقت يكون في الضم تعسير فلا يضم.

وفي رواية عنه: لا يضم [1] و هو قول محمد؛ لأن العشر في (المسقات) [2] يجب باعتبار العين والتكميل باعتبار العين متعذر لاختلاف الجنس كما في السوائم، وإن كان الخارج من نوع واحدٍ حصل من أراضي متفرقة في رساتيق[3] مختلفة فإن كان العامل واحداً يضم ويأخذ[4]، وإن اختلف العمال قال أبو يوسف:" لم يكن لأحدهم حق المطالبة حتى يكمل النصاب، ولكن المالك يؤدي بنفسه"[5]؛ لأن حق الأخذ باعتبار الحماية، وقد وجد من كل واحدٍ حماية بعض النصاب فلا يثبت له حق الأخذ كمن مرّ على العاشر بما دون النصاب، وقال محمد:" لكل واحدٍ حق الأخذ بحصة ما كان في ولايته"[6]؛ لأن الأراضي كلها محمية بحماية الإمام، والعاشر نائب عنه في الأخذ ثم يثبت للإمام حق الأخذ باعتبار حماية الكل (فكذا) [7] لنائبه بخلاف (المال) [8] الممرور؛ لأن (ما) [9] في بيته لم يكن محمياً (بحماية الإمام، وإنما الممرور صار محمياً) [10] بحمايته لا غير و(أنه) [11] لم يبلغ نصاباً (فلم) [12] يثبت له حق الأخذ.

---

(1) المبسوط: للسرخسي 6/3.

(2) في (ب) الموسقات.

(3) رستق: وهو السواد والجمع الرَّسَاتِيقُ. ينظر في: مختار الصحاح: للرازي 267.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق.

(7) في (ب) وكذا.

(8) ساقط في (ب).

(9) ساقط في (ب).

(10) ساقط في (ب).

(11) في (ب) وأن.

(12) في (ب) فلا.

وإذا أخرجت الأرض المشتركة خمسة أوسق ففيها العشر في إحدى الروايتين عن أبي يوسف؛ لأن المعتبر هو الخارج دون المالك[1]، وروي (عنه) [2] أنه لا يجب وهو قول محمد كما في السوائم[3].

(1) المبسوط: للسرخسي 6/3.

(2) ساقط في (ب).

(3) المرجع السابق.

بـــــــاب ما يحتسب لصاحب الأرض

ويجب العشر في جميع الخارج، ولا يحتسب لصاحبها ما أنفق من سقي، أو عمارة، أو أجرة حافظ؛ لأنه أُوجب باسم العشر وأنه يقتضي الشركة في جميعه لا ينبغي له أن يأكل جميع الخارج قبل أداء العشر؛ لأنه مشترك (فيصير) [1] أكِلاً حق الغير فلا يحل وإن أفرز العشر يحل له أكل الباقي (كما في المال) [2] المشترك إذا أفرز نصيب صاحبه يحل (أكله) [3]، وإن كان بغير إذنه، ولا ينبغي له أن يأكل جميع الخارج قبل أداء الخراج قيل: هذا في خراج المقاسمة؛ (لأنه) [4] يجب في الخارج فكان الخارج مشتركاً، فأمّا خراج الوظيفة يجب في الذمة فيحل له، وقيل: لا بل فيهما؛ لأن للإمام حق (حبس) [5] الخارج بالخراج، فلو أكل قبل أداء (الخراج) [6] يصير مبطلاً حقه في الحبس كالمشتري لا يحل له أكل الطعام قبل نقد الثمن بغير إذن البائع.

وقال أبو حنيفة:" ما أكل من (الثمرة) [7]، أو أطعم غيره ضمن عشره"[8]، وعن أبي يوسف أنه لا يضمن (بقدر) [9] ما يكفيه، (وعياله) [10]، ولكنه يعتبر في تكميل الأوسق[11].

وما تلف، أو ذهب منه بغير صنعة سقط عنه بقدره إلاّ إذا أخذ من متلفه ضمان المتلف ففيه العشر؛ لأنه بدل مال مشترك.

---

(1) في (ب) فإنه.
(2) في (ب) كما في الطريق.
(3) ساقط في (ب).
(4) في (ب) لأنه به.
(5) في (ب) الحبس.
(6) في (ب) الخارج.
(7) في (ب) من الثمر.
(8) المحيط البرهاني: لابن مازة 2334.
(9) في (ب) قدر.
(10) ساقط في (ب).
(11) المرجع السابق.

ووقت الوجوب: عند أبي حنيفة (ظهور) [1] الثمرة لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [2][3] وعند أبي يوسف عند الإدراك لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[4] [5] جاء في التفسير أن المراد منه العشر[6]، وعند محمد عند استحكامه، وتصفيته، وحصوله في الحظائر[7]؛ لأنه إنما تتناهى الثمرة عند ذلك، (وثمرته) [8] إنما تظهر عند أبي حنيفة فيما إذا استهلكه بعد الوجوب يضمن العشر وقبله لا، وعندهما في هذا[9] وفي تكميل النصاب، ولو عجل عشر أرضه قبل الزرع لم يجز[10].

ولو عجل بعد الزرع قبل النبات، أو عجل عشر الثمار قبل طلوعها جاز [11] عند أبي يوسف، وعند محمد لا يجوز[12]؛ لأن السبب هو الأرض النامية، وذلك لا يتحقق إلا بحدوث الزرع، وطلوع الثمر.

لأبي يوسف أن الزرع سبب لحصول النماء غالباً، فصارت الأرض نامية به، وكذلك النخل سبب (لحدوث) [13] الثمر؛ لأن الشجرة للثمرة بمنزلة ساق الزرع للحب[14].

---

(1) في (ب) عند الظهور.
(2) سورة البقرة، الآية (267).
(3) المحيط البرهاني: لابن مازة 334/2.
(4) سورة الأنعام، الآية (141).
(5) المحيط البرهاني: لابن مازة 334/2.
(6) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي 99/7.
(7) المحيط البرهاني: لابن مازة 334/2.
(8) في (ب) وثمرة الخلاف.
(9) المرجع السابق.
(10) المرجع السابق.
(11) المبسوط: للسرخسي 91/3.
(12) المرجع السابق.
(13) في (ب) لحصول.
(14) المبسوط: للسرخسي 91/3.

ويؤخذ العشر من التركة، وإن لم يوص به؛ لأنه (نبت) [1] مشتركاً، بينه وبين الفقراء.

وروى ابن المبارك[2] عن أبي حنيفة أنه لا يؤخذ[3]؛ لأنه صار (ملكاً لغيره) [4]، ولو كان له نخل بعضه برنيّ[5]، وبعضه شهريّز [6]، وبعضه دقل[7].

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: "يأخذ من كل نخل حصتها من العشر" [8]؛ لأن ثمرة كل نخلة طلعت مشتركة، وقال محمد ومالك:" يجعله ثلاثة أصناف جيد، وردئ، ووسط فيأخذ من الوسط (اعتباراً بالزكاة) [9]"[10][11].

---

(1) في (ب) ينبت.

(2) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: ولد سنة 118هـ، الحَافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار، حاجا ومجاهدا وتاجرا. وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفا من غزو الروم. له كتاب في " الجهاد " وهو أول من صنف فيه، توفي سنة 181هـ. تنظر في: الفوائد البهية: للكنوي، ص103، الجواهر المضية: للقرشي 281/1.

(3) المرجع السابق.

(4) في (ب) ملك الغير.

(5) البرني: التمر الجيد. مختار الصحاح: للرازي 20.

(6) الشهريز: ضرب من التمر المتوسط. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 362/5.

(7) الدَّقَل: هو رديء التمر ويابسه. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور246/11.

(8) المحيط البرهاني: لابن مازة 329/2.

(9) في (ب) باعتبار الزكاة.

(10) المحيط البرهاني: لابن مازة 329/2.

(11) الذخيرة: للقرافي 92/3.

بـــــاب بيع الطـعـام المعشـــور

(وإذا باع الطعام المعشور) [1] فللمصدق أن يأخذ عشره من المشتري وإن تفرّقا؛ لأن الحب نبت مشتركاً تسعة أعشاره للمالك، وعشره للفقراء، ولهذا صار المالك ممنوعاً من الانتفاع به فلم ينفذ بيعه في مقدار العشر بخلاف (بيع) [2] مال الزكاة؛ لأنه يملك نقل الحق من النصاب إلى مال آخر فلم يصر ممنوعاً (من[3]) الانتفاع به فنفذ بيعه فيه، وإن شاء أخذ من البائع لاتلافه محل حق الفقراء.

وذكر في المنتقى" وإن قبضه المشتري وغيّبه أخذ العشر من الثمن، ولو باعه بأكثر من قيمته، ولم يقبضه المشتري فللمصدق أن يأخذ عشر الطعام، وإن شاء أخذ عشر الثمن ويكون هذا إجارة للبيع، وإن كان البائع حابى (فيه) [4] بما لاَ يتغابن الناس فيه فليس للمصدق (إلا) [5] أخذ عشر الطعام، (وإن) [6] كان استهلكه أخذ من البائع عشر طعام مثله إلا أن يُعطيه مقدار قيمته من الثمن، وإن كان المشتري استهلكه فالمصدق بالخيار إن شاء (ضمن البائع، وإن شاء) [7] ضمن المشتري مثل عشره؛ لأن كل واحد متلف حقّه"[8].

وقال محمد:" ليس له أن يضمن المشتري"[9]؛ لأنه إنما استهلكه بأمر مالكه، ألا ترى أنه لو لم يبعه وأطعم الناس فأكلوه (فليس) [10] له أن يضمنهم، أرأيت لو كان المشتري لم يستهلكه، ولكنه باعهُ وسلمهُ، أو وهبه من آخر وسلّمه لم يكن للمصّدق أن يأخذ

---

(1) ساقط في (ب).
(2) ساقط في (ب).
(3) في (ب) عن.
(4) في (ب) به.
(5) ساقط في (ب).
(6) في (ب) فإن.
(7) ساقط في (ب).
(8) المحيط البرهاني: لابن مازة 251/8.
(9) المرجع السابق.
(10) في (ب) ليس.

العشر من المشتري الثاني، والموهوب له، ولكنه يرجع بالضمان على البائع الأول فكذا هذا، ولو باع المصدق عشر الطعام من ربّ الأرض، أو من غيره قبل قبضه جاز؛ لأنه شريك (فيه) [1] بالعشر، ولا يجوز في الزكاة؛ لأنه ليس بشريك (فيها) [2].

عن محمد أنه لا يجوز في العشر أيضاً، ولو باع أرضاً (و) [3] فيها زرع قد أدرك فعلى البائع العشر[4]؛ لأنه انتهى الزرع في ملكه، وسُلم له بغير عوضٍ، فأمّا المشتري استحقه عوضاً عن الثمن فلا شيء عليه.

وكذلك إن باعه وهو قصيل[5] فقصله المشتري فعشره على البائع في ثمنه؛ لأن الخارج سُلم للبائع بغير عوض معنىً، والقصيل وإن كان تبناً، ولا عشر في التبن لكنه سبب لانعقاد الحب، فإذا باعه بشرط أن يقصله المشتري فقد منع انعقاد الحبّ في ملكه بعد (وجوب) [6] سببه ففات الحبّ بصنعه، فيضمن كالمحرم إذا كسر بيضة صيد ضمن.

وإن باع (زرع) [7] (أو قصيل وهو بقل[8]) [9] فتركه المشتري حتى أدرك فعلى المشتري العشر؛ لأن الحبّ هو المقصود فإذا انعقد في (ملكه) [10] المشتري وجب فيه العشر فلا يجب في البقل كما قبل البيع، وعن أبي يوسف عشر البقل على البائع، وعشر الزيادة على المشتري [11]؛ لأن البقل سلم للبائع بغير (عوض) [12].

---

(1) ساقط في (ب).

(2) ساقط في (ب).

(3) ساقط في (ب).

(4) بدائع الصنائع: للكاساني 57/2.

(5) القَصِيل: الذي تعلف به الدواب. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 557/11.

(6) في (ب) وجود.

(7) في (ب) الزرع.

(8) البقل: بقل الشيء، وظهر من النبات. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 60/11.

(9) في (ب) وهو بقل أو قصيل.

(10) في (ب) في ملك، ولعل الصواب ما في (ب).

(11) بدائع الصنائع: للكاساني 57/2.

(12) في (ب) عوض أو الحب سلّم للمشتري بغير عوضٍ.

وكذلك لو اشترى الثمار بعد طلوعها، وتركها بإذن البائع حتى بلغ، أو اشترى الأرض مع الثمار بعد طلوعها.

ولو باع العنب أخذ العشر من ثمنه؛ لأن حق الفقراء تعلق بعينه والثمن بدله، وكذلك لو أخذه عصيراً، ثم باعه فعليه عشر ثمن العصير؛ لأن العين ما تبدل من كل وجه؛ لأن أجزاء العنب موجود في العصير، ولو اتخذه ناطفاً[1] فباعه فعليه عشر قيمة العنب؛ لأنه استهلك العين باتخاذه ناطفاً.

(1) النطف: الوحر، وقذف العيب. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 334/9.

بـــــــاب إجارة أرض العشر والخراج واعارتها وأخواتها

ولو أجر أرضاً عشرية فالعشر على الأجر عند أبي حنيفة، وعندهما على المستأجر[1]؛ [لأن العشر يجب في] [2] الخارج وهو [ملك المستأجر] [3]، وصار كما لو أعارها منه.

لأبي حنيفة أن الخارج في المعنى حاصل للآجر لحصول الأجر [4]؛ لأن الأراضي كما تستنمى بالزراعة تستنمى بالإجارة، ويُسلم الخارج للمستأجر بعوضٍ؛ لأن الأجرة تقابل المنفعة، ومنفعة الأرض ليست إلاّ الخارج، ولو هلك الخارج قبل الحصاد (لا يجب العشر على الأجر، وإن هلك بعد الحصاد لا يسقط العشر عن الآجر، وعندهما" لو هلك قبل الحصاد)، [5] أو بعده فإنه يهلك بما فيه[6].

ولو أعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير؛ لأن الخارج سلم له صورةً، ومعنىً بغير عوضٍ، وروي عن أبي حنيفة أنه يجب على المعيّر[7]، وهو قول زفر؛ لأنه وهب المنفعة (منه) [8] فصار كما لو وهب الزرع منه، ولو أعارها من كافر فالعشر على المعير[9] عند أبي حنيفة؛ لأنه تعذر ايجاب العشر على المستعير، وهو الكافر لما فيه معنى القربة، والخارج إنما سلم للمستعير من جهة المعير فيعتبر سالماً له معنىً إذْ الأراضي النامية لا تخلو عن حق، ومؤنة فمتى تعذر ايجابه على المستعير أوجبنا

---

(1) المحيط البرهاني: لابن مازة 331/2.

(2) ساقط من الأم.

(3) ساقط من الأم.

(4) بدائع الصنائع: للكاساني 56/2.

(5) ساقط في (ب).

(6) المبسوط: للسرخسي 8/3.

(7) المرجع السابق.

(8) ساقط في (ب).

(9) بدائع الصنائع: للكاساني 56/2.

على المعير إذْ التعذر حصل بفعله، وعندهما على الكافر[1]، ولكن عند محمد عشر واحد[2]، وعند أبي يوسف عشران[3] لما مرّ.

ولو دفعها مزارعة فعندهما المزارعة جائزة، والعشر في الخارج [4]، وعند أبي حنيفة المزارعة فاسدة [5].

ولو خرج الزرع (فأدرك) [6] (فعشر) [7] الخارج كله على ربّ الأرض؛ لأنه إن كان البذر من قبل رب الأرض فجميع الخارج له، وللمزارع أجر عمله، وإن كان البذر من قبل المزارع فالخارج له، ولربّ الأرض أجرة مثل أرضه، (وكأنه) [8] أجرها منه، إلاّ أن في حصته تجب في عينه، وفي حصة المزارع يكون ديناً في ذمته؛ لأن نصيب المزارع لا يُسلم له حقيقة، وإنما يسلم له بدله، ولو هلك الخارج سقط العشر عنهما[9] عندهما، وعند أبي حنيفة قبل الحصاد[10] كذلك؛ لأنه هلك قبل وجوب العشر، وبعده لا يسقط عنه عشر حصّة المزارع؛ لأنه (يكون) [11] ديناً عليه، والدين لا يسقط بهلاك المال كصدقة الفطر في حصته؛ لأنه متعلق بعين الخارج، ولو استهلكه رجل بعد الاستحصاد قبل الحصاد، أو سرقه في المزارعة، والإجارة فلا عشر حتى يؤدي المستهلك الضمان؛ لأنه" لو هلك قبل الحصاد، (و) [12] لم يخلّف بدلاً سقط العشر أصلاً، فإذا هلك،

---

(1) المبسوط: للسرخسي 9/3.
(2) المرجع السابق.
(3) المبسوط: للسرخسي 9/3.
(4) المبسوط: للسرخسي 3 /9.
(5) المرجع السابق.
(6) في (ب) وأدرك.
(7) في (ب) عشر.
(8) في (ب) فكأنه.
(9) المبسوط: للسرخسي 3 /9.
(10) المرجع السابق.
(11) في (ب) يصير.
(12) ساقط في (ب).

وخلّف بدلاً تأخر الأداء إلى قبض البدل فيجب على رب الأرض عشر البدل[1] عند أبي حنيفة، وعندهما عليهما [2]؛ لأن البدل قائم مقام الخارج فصار كما لو سلم لهما عين الخارج.

ولو غصبها غاصب فزرعها فعندهما العشر على الغاصب[3]، وعنده ينظر إن (انتقصت) [4] الأرض بالزراعة فعلى المالك، وعلى الغاصب نقصان الأرض، كأنه أجرها منه، وإن لم تنتقص فعلى الغاصب كالعارية سواء، وإن كان الغاصب كافراً فلا عشر على واحدٍ منهما، وإن كانت الأرض خراجية فالخراج على ربّ الأرض في الوجوه كلها إلاّ في الغصب[5]؛ لأن في المزارعة سُلم له بعض الخارج حقيقةً، وفي الإجارة سُلم له بدل الخارج، وهو الآجر فتكون سلامة البدل كسلامة المبدل وفي الإعارة، فلأن وجوب الخراج معلق بالتمكن من الزراعة لا بحقيقة الخارج إذْ لو علق بحقيقة الخارج ربما لا يزرع صاحب الأرض أبداً فلا يصل من له الحق في الخراج إلى حقّه، وصار لوجوب (الأجرة) [6] في الإجارة معلق بالتمكن من استيفاء المنفعة لا بحقيقة الاستيفاء، والمعير كان متمكناً من الزراعة، وإنما فات التمكن بتقصير من قبله فلا يُعتبر فائتاً بخلاف العشر؛ لأنه متعلق بحقيقة الخارج، والخارج سُلم للمستعير حقيقةً، وأمّا في الغصب إذا لم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب؛ لأنه لم يُسلم للمالك الخارج ولا بدّله، ولم يترك الزرع مع الإمكان حتى يُجعل زارعاً حكماً، حتى لو كان الغاصب مُقراً، أو كان له على ذلك بنية عادلة، ولم يأخذ من الغاصب فالخراج على ربّ الأرض؛

---

(1) المرجع السابق.

(2) المبسوط: للسرخسي 172/23.

(3) المبسوط: للسرخسي 176/32.

(4) في (ب) انتقصت.

(5) المرجع السابق.

(6) في (ب)الأجر.

لأنه ترك الزراعة مع تمكنه منها فصار كما لو أعارها منه، (وإن نقصتها) [1] الزراعة، وغرم الغاصب ما نقصها كأنه أجرها.

وقال محمد:" إن كان نقصان الأرض أكثر فالخراج على ربّ الأرض، وإن كان أقل، فعلى الغاصب، [وسقط] [2] عنه ضمان النقصان؛ لأن [ايجاب الخروج] [3] على ربّ الأرض يؤدي إلى الإجحاف به فإنه لم يرض بتحمل الخراج (متى كان) [4] ضمان النقصان أقل من الخراج بخلاف الآجر"[5]؛ لأنه رَضِيَ بتحمل الخراج لَمَا رضيَ بالأجر اليسير، فأوجبنا كله على الغاصب، وتعذر ايجابه مع ضمان النقصان؛ لأنه حينئذٍ يكون الخارج سالماً له بعوض فلا يلزمه كالمستأجر.

وجه ظاهر الرواية أن ربّ الأرض لما اختار تضمين النقصان فقد رَضي بتحمل العشر، والخراج كالآجر رضي بتحمل الخراج باشتراط الأجرة لنفسه، وصار (بالتغريم) [6] كأنه أجرها منه حتى لو لم يغرم الغاصب نقصان الأرض يلزم الخراج الغاصب دونه؛ لأن الخارج سُلم له بغير عوضٍ [7].

وعن أبي يوسف، ومحمد في النوادر بقدر ضمان النقصان يجب على ربّ الأرض، وما زاد على الغاصب[8].

وذكر في كتاب العشر والخراج لو غرس المستعير، أوالمستأجر فيها أشجار ملتفة، أو كرماً، أو زرع رطاباً فعلى رب الأرض خراج الزرع مالم يدرك الكرم، والأشجار كما لو

---

(1) في (ب) فلو نقصها.

(2) ساقط من الأم.

(3) ساقط من الأم.

(4) ساقط في (ب).

(5) المحيط البرهاني: لابن مازة 331/2.

(6) في (ب) التغريم.

(7) المحيط البرهاني: لابن مازة 331/2.

(8) المبسوط: للسرخسي 176/23.

(غرسه) [1] بنفسه فإذا أدرك تجب (وظيفة) [2] الكرم، والرطاب على المستعير، والمستأجر؛ لأن المنفعة حصلت لهما حقيقة، وحصولها غير مضاف إلى تمكين المالك؛ لأنه تخلل بينهما فعل فاعل مختار، وهو الغرس، والزرع فيكون الحصول مضافاً إلى المباشرة دون التسبب، إلا أن صاحب الأرض كان متمكناً من استيفاء إحدى المنفعتين، إمّا منفعة الزراعة، أو منفعة الكرم، ولا يتمكن من استيفائهما جميعاً في حالة واحدة فلا بد من اعتبار أحدهما، وإسقاط الأخرى، وكان اعتبار التمكن من منفعة الزراعة أولى؛ لأن منفعة الزرع أقل، وأنه متيقن، والأكثر مشكوك فيه، وقد فات هذا التمكن بتصرف من جهته فاعتبرنا متمكناً من منفعة الزراعة في حق ايجاب وظيفة الزرع عليه فصار كأنه فوت إمكان منفعة الزراعة لا غير فتلزمه وظيفة (الزراعة) [3] ما بقيت وظيفة فإذا تبدلت إلى وظيفة الكرم (وهو لم يبق متمكناً من منفعة الكرم) [4] حقيقة وحكماً فلا يلزمه[5].

(1) في (ب) غرس.

(2) غير مقروءة في (ب).

(3) في (ب) الزرع.

(4) ساقط في (ب).

(5) المحيط البرهاني: لابن مازة 331/2.

بـــــاب الخـــــــراج

الخراج وظيفة قديمة موظفة في الجاهلية كفاية للمقاتلة؛ لأن الانتفاع بالأراضي لا يتهيّأ إلاّ بالحماية؛ لأن العدوّ يُمنع من الانتفاع بها، والحماية بالمقاتلة، ولا بد للمقاتلة من الكفاية إذا أعدوّا أنفسهم للقتال فوُظِف الخراج على أرباب الأراضي كفاية للمقاتلة، وهذا (كان) [1] رسم كسري فصار ذلك حكماً شرعاً بالسنة، والإجماع[2].

أمّا السنة: فما روى أبو هريرة أن النبي–صلى الله عليه وسلم– «**قال: منعت العراق قفيزها، ودرهمها، ومنعت الشام**[3] **دينارها، ومدّيها، ومنعت (مصر**[4]**)** [5] **دينارها، واردّبها**»[6] يعنى ستمنع، وقد عدتم كما بدأتم.

يعنى كانوا يأخذون الأخرجة في الابتداء ثم جاء قوم آخرون، ومنعوا ثم يجيء قوم، ويأخذون منكم، فقد ذمّ أهل هذه البلاد بمنع الخراج والإنسان إنّما يذّم بمنع واجبٍ.

---

(1) في (ب) كاتب.

(2) مراتب الإجماع: لابن حزم، ص35.

(3) الشام أو بلاد الشام: تمتد من الساحل الشرقي للبحر المتوسط إلى بلاد الرافدين، وتتضمن فلسطين، وسوريا، والأردن، ولبنان. ينظر في: معجم البلدان: للحموي 311/3 بتصرف.

(4) مصر: دولة عربية تقع في الركن الشمالي الشرقي من قارة أفريقيا. ينظر في: معجم البلدان: للحموي 137/5 بتصرف.

(5) في (ب) المصر.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب لا تقوم الساعة..." برقم: (7459)175/8 بلفظه.

وأمّا الإجماع: فما روي عن عمر –رضي الله عنه– لما فتح سواد العراق عنوة تركها على أربابها، وبعث عثمان بن حنيف[1][–رضي الله عنه–][2] ليمسح الأراضي، وجعل حذيفة بن اليمان[3] مشرفاً عليه فمسح فوظف الخراج على كـــل جريب[4] أرض (بيضاء) [5] تصلح للزراعة درهماً، وقفيزاً ممّا يزرع، وعلى كل جريب رطبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار إجماعاً[6].

ثم الخراج نوعان: خراج وظيفة، وخراج مقاسمة.

(فالوظيفة) [7]: ما وظّفهُ عُمر في كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة درهم، وقفيز ممّا يزرع فيها فالقفز: هو الصّاع، والدرهم: هو الفضة الخالصة، ووزنه وزن سبعة.

والجريب: أرض طولها ستون ذراعاً، وعرضها ستّون بذراع الملك– ملك كسرى يزيد على ذاع العامة بقبضة– [8]، قيل: هذا جريب سود العراق، فأمّا جريب أرض كل بلدة هو المتعارف عندهم، وفي الجريب الذي فيها أشجار مثمرة ملتفة لا يمكن زراعتها.

---

(1) عثمان بن حنيف: الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمر، شهد أحد، واستعمله عمر بن الخطابﷺعلى مساحة سواد العراق، فمسحه وقَسط خراجه، واستعمله عليﷺ على البصرة، وروى عنه سهل بن حنيف وابنه عبد الرحمن بن حنيف. تنظر ترجمته في: أسد الغابة: لابن الأثير 597/3، الإصابة: لابن حجر 371/4.

(2) ساقط من الأم.

(3) حذيفة بن اليمان: هو حذيفة بن حسل، سمي باليمان؛ لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن، روي عنه أبو عبيدةﷺ، شهد أحد، وقتل أبوه بها، وهو صاحب سرّ رسول اللهﷺ في المنافقين، توفي سنة 36هـ. تنظر ترجمته في: أسد الغابة: لابن الأثير 573/1، الإصابة: لابن حجر39/2.

(4) الجريب: هو عشر قصبات في عشر قصبات، والقصبة هي ستة أذرع هاشمية. ينظر في: تحرير الموازين الإسلامية: للشنقيطي، ص124.

(5) في (ب) شياء.

(6) الإجماع: لابن المنذر، ص59.

(7) في (ب) والوظيفة.

(8) القاموس الفقهي: للسعدي أبو الحبيب 115/1.

وقال محمد:" يوظف عليها بقدر ما تطيق؛ لأنه بمعنى البستان لا بمعنى الكرم (فإن) [1] البستان اسم لمحوط فيه أشجار، وليس فيه (زراحين) [2]، والكرم اسم لمحوط فيه (زراحين) [3]، ولم (يرد عن عمر) [4] تقدير في البستان فيكون التقدير فيه مفوّضاً إلى الإمام"[5].

وقال أبو يوسف:" يوظف بقدر ما تطيق ولا يزاد على جريب الكرم؛ لأن البستان بمعنى الكرم (فالتقدير) [6] الوارد في الكرم وارداً فيه دلالةً"[7].

وإن كانت الأشجار متفرقة فلا شيء فيها؛ لأنها تابعة للأرض بدليل أنها تدخل في البيع من غير ذكر فتكون وظيفة الأرض وظيفة للأشجار، وفي جريب تتخذ فيها الزعفران قدر ما تطيق فينظر إن كان غلّتها تبلغ غلة الأرض المزروعة يؤخذ منها قدر الخراج الزرع، وإن كانت تبلغ غلة (الرطبة) [8] يؤخذ (منها) [9] خمسة دراهم، وفي ديارنا ما وظفوا بوظيفة عمر–رضي الله عنه– وإنما وظفوا من الدراهم وفتوى الأئمة المتقدمين كذلك.

وعن محمد في النوادر أن الخراج يجب عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان [10]؛ لأنه يجب بإزاء سلامة الخارج إمّا حقيقة، أو تقديراً فصار كالبدل عن الخارج (فما) [11] لم يُسلم لرب الأرض الخارج لا يُسلم لإمام الخراج تحقيقاً للمبادلة؛ لأن المبادلة تقتضى

---

(1) في (ب) لأن.
(2) في (ب) رياحين.
(3) في (ب) رياحين.
(4) في (ب) يزد ابن عمر.
(5) المحيط البرهاني: لابن مازة 346/2.
(6) في (ب) فالتقدير.
(7) المبسوط: للسرخسي 201/1.
(8) في (ب) الرطوبة.
(9) ساقط في (ب).
(10) المحيط البرهاني: لابن مازة 347/2.
(11) في (ب) ما.

المساواة، ولأنه يحول بينه وبين غلاته حتى يُستوفى الخراج؛ لأن الخارج إنما يُسلم لرب الأرض بحماية الإمام، وببدل استوجب عليه فله أن يحبس المبدل حتى يستوفى البدل كما في البيع، ويستوفى الخراج بقدر ما يستوفي رب الأرض الخارج تحقيقاً للمساواة، وإن أخرجت الأرض مقدار مثلي الخراج فصاعداً يُؤخذ جميع الخراج.

وإن أخرجت (قدر) [1] الخراج لا غير يُؤخذ نصفه تحقيقاً للنظر من الجانبين؛ لأنه لو أخذ جميع الخراج متى كان الخارج مثله (نصفه) [2] يكون اجحافاً بصاحب (الأرض) [3]، ولو نقص (عنه) [4] متى كان الخارج ضعف الخراج فصاعداً كان (حَيفاً) [5] للمقاتلة؛ لأن توظيف (نصف) [6] الخارج هنا ابتداءً يجوز فإبقاؤه أجوز.

له (أرض) [7] فغرسها كرماً فعليه خراج الأرض ما لم يثمر؛ لأنه لم يصر (كرماً معنىً) [8] فلا تتبدّل (الوظيفة) [9] فإن أثمر فعليه خراج الكرم فإن كان (قيمة) [10] (الثمر عشرون)[11] درهماً يؤخذ جميع الخراج، وإن كان أقل يؤخذ نصفه، وإن كان أقل من قفيز ودرهم يؤخذ منه قفيز ودرهم؛ لأن هذا القدر إنّما فات بصُنعه، وهو ترك الزراعة باتخاذها كرماً، وكذلك إذا زرع فيها رطبة أو أشجار ملتفة.

---

(1) في (ب) قدر مقداريين الخراج فصاعداً يؤخذ جميع الخراج، وإن أخرجت قدر.

(2) ساقط في (ب).

(3) في (ب) الأرض ولم يقبض منه شيء متى كان.

(4) في (ب) منه لا عنه.

(5) في (ب) حقاً ولعل الصواب ما في (ب).

(6) في (ب) بعض.

(7) في (ب) له أن الأرض.

(8) في (ب) معنى كرماً.

(9) في (ب) الأرض.

(10) في (ب) فيه.

(11) في (ب) الثمن عشرين.

ولو كان فيها أجمة[1]، أو طرفاء، أو قصب، أو دُلب، أو خلاّف، أو صنوبر، فإن (كان) [2] يقطع ويباع ففيها الخراج؛ لأن الأراضي تستنمى بهذه الأشياء، وإن كـــان (لا) [3] يقطع، ولا يباع، فإن أمكن إصلاحها للزراعة ففيها الخراج وإلاّ فلا.

وذكر في النوادر قوم اشتروا ضيعة (منها) [4] كرم، وأرض مراح، فاشترى أحدهم الكرم، ولآخر الأرض فإن كان حصة كل شيء من الخراج معلومة (فهو) [5] على ما عرف، وإن لم تكن معلومة، إن كان الكرم كرماً في الأصل لم يعرف هو إلاّ كرماً، والأرض كذلك، فعلى الكرم خراج الكرم وعلى الأرض خراج الأرض، وإن كان الكل دراهم يُقسم على قدر المنافع، وإن كان الكرم في الابتداء أرضاً قسم الخراج على الأرض كأنّ الكل أرض (عطل) [6] أرض الخراج فعليه خراجها؛ لأن سبب وجوب الخراج هو الأرض النامية بالخارج تحقيقاً (أو تقديراً فمتى تمكن من الزراعة، ولم يزرعها فقد حصل النماء تقديراً لقيام التمكن مقام النماء تحقيقاً) [7] كمـــا في الإجازة أقيم التمكن من (الانتفاع مقام) [8] حقيقة الانتفاع فإن زرعها فاصطلمته[9] آفة بطل عنه الخراج؛ لأنه لمّا خرج الزرع تعلق الحكم بحقيقة النماء، وسقط اعتبار (النّماء) [10] تقديراً، فإذا هلك الخارج ذهب الحكم بذهاب غلته.

وكذا لو منعه إنسان (من) [11] الزراعة لا خراج عليه؛ لأنه لا يتمكن من الزراعة.

---

(1) أجمة: مجموعة من الشجر. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 832/1.

(2) ساقط في(ب).

(3) ساقط في (ب).

(4) في (ب) فيها.

(5) في (ب) وهو.

(6) في (ب) عطلت.

(7) ساقط في (ب).

(8) في (ب) مقام الانتفاع.

(9) اصطلم: لم يبق منه شيء. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 1010/1.

(10) ساقط في (ب).

(11) في (ب) عن.

وذكر في نوادر الزكاة إن بقي من السّنة مقدار ما لو زرع يخرج مثلي الخراج بأن بقي مِقدار ما يزرع الدّخن [1]، والجاوس[2]، ويصير قصيلاً، ولم يزرع فعليه الخراج؛ لأنه حصل له الخارج تقديراً [3].

اشترى أرضاً خراجية، وبنى فيها داراً يجب الخراج على المشتري؛ لأنه هو الذي [عطل فصار] [4] كالتمكن معنىً، والأرض [السمحة إن كان يبلغها] [5] الماء ويمكن إصلاحها [يجب] [6] فيها الخراج وإلاّ فلا؛ لأنه متى تمكنّ (من) [7] زراعتها فقد حصل له الخارج تقديراً.

وأمّا خراج المقاسمة: أن يمرّ الإمام على أهل بلدةٍ فتحها فيجعل على أراضيهم مقدار ربع الخارج، أو ثلثه، أو نصفه، ولا يزيد على النصف؛ لأن التقدير ورد بالنصف، فإنه روي أن النبي–صلى الله عليه وسلم–«**أعطى خيبر لأهلها معاملة بالنصف**»[8]، والتقدير (الشرع) [9] إمّا (منع) [10] الزيادة أو (النقصان، وهذا التقدير لم) [11] (يمنع) [12] النقصان بالإجماع[13]، فوجب أن تُمنع الزيادة لئلا يتعطل التقدير، ولا يتعرى عن الفائدة، ويكون حكم هذا كحكم العشر إلاّ أنه يوضع موضع الخراج؛ لأنه في الحقيقة

---

(1) الدّخن: نبات ينتج حبوب رقيقة جداً تستخدم كدقيق. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 8028/1.

(2) الجاوس: شبيه الدخن، أو البشنة. ينظر في: تاج العروس 7059/1.

(3) المحيط البرهاني: لابن مازة 348/2.

(4) ساقط من الأم.

(5) ساقط من الأم.

(6) ساقط من الأم.

(7) ساقط في (ب).

(8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء عشر التمر، برقم: (4049) 27/5 بنحوه.

(9) في (ب) الشرعي ولعل الصواب ما في(ب).

(10) في (ب) لمنع.

(11) ساقط في (ب).

(12) في (ب) لمنع.

(13) البحر الرائق: لابن نجيم 546/8.

خراج، ومن أدى العشر، والخراج (إلى مستحقيه) [1] بنفسه فللإمام (أخذه) [2] منه ثانياً؛ لأنه حق الأخذ له.

النوادر إذا لم يطلب الإمام الخراج يتصدق به على الفقراء؛ لأنه إذا (لم) [3] يطلب لم يمكنه الأداء إليه بقي طريق الأداء التصدق؛ ليخرج عن العهدة،[4] ولو ترك السلطان (لرجلٍ) [5] خراج أرضه يجوز[6] عند أبي يوسف، وعند محمد لا يجوز[7]، ولو وهب العشر منه لا يجوز بالإجماع[8]، فمحمد سوى بينهما[9]؛ لأن الخراج مؤنة الأرض، و(هو) [10] لجماعة المسلمين كالعشر لما بينا، وأبو يوسف فرّق[11]، والفرق أن للسلطان حق في الخراج حق، فإذا (تركه) [12] صح، هو بمنزلة صلة منه، (ولا كذلك) [13] العشر؛ لأنه حق الفقراء على الخلوص، وعليه الفتوى.

ولو عجل خراج أرضه لسنتين جاز؛ لأنه أدّى بعد انعقاد سبب الوجوب، وهو الأرض النامية فيجوز كما في العشر.

ولو عجل الخراج ثم عجز عن الزراعة يردّ عليه إن كان قائماً، وإن كان دفعه إلى المقاتلة فلا شيء عليه كما في الزكاة.

---

(1) ساقط في (ب).
(2) في (ب) أن يأخذ.
(3) ساقط في (ب).
(4) بدائع الصنائع: للكاساني 85/5.
(5) ساقط في (ب).
(6) المرجع السابق.
(7) المرجع السابق.
(8) المحيط البرهاني: لابن مازة353/2.
(9) المرجع السابق.
(10) في (ب) فيئٌ.
(11) المرجع السابق.
(12) في (ب) ترك.
(13) في (ب) ولا كذلك.

وذكر محمد في نوادر الزكاة إن زرعها (السنة) [1] الثانية يحُسب له ذلك مما عليه (عليه) [2]؛ لأن ما عليه مثل ما له على الإمام فيلتقيان قصاصاً[3]

الزيادات ويجوز النقصان عن وظيفة عمر عند قلة الرأي، وعدم الطاقة[4]؛ لأن هذا الحقّ مبنى على الطاقة؛ (لقول) [5] عمر لحذيفة، وعثمان بن حنيف حين مسحا سواد العراق، ووظفا الخراج، ورجعا «**لعلكما حمّلتما مالا يطيق؟ فقالا : لا بـــــــل (تحملنا)** [6] **ما يطيق، ولو زدا (لطاقت)** [7]»[8]، وأمّا الزيادة (فأجمعوا) [9] [10] أنه لا تجوز الزيادة على (وظيفة) [11] الأراضي التي وظفها (عمر) [12] من سواد العراق لما فيه من مخالفة اجماع الصحابة، وكذلك على ما وظفه إمام آخر في أرض مثل ما وظفه عمر؛ لأن الوظيفة الأولى حكم صدر عن اجتهاد، فلا يحل لآخر أن ينقضه باجتهاد مثله، [وفي الزيادة] [13] على (الوظيفة) [14] الأولى [نقض حكم

---

(1) في (ب) في السنة الثانية.

(2) ساقط في (ب).

(3) المحيط البرهاني: لابن مازة 353/2.

(4) شرح الزيادات: للقاضي خان 2046/6.

(5) في (ب) كقول.

(6) في (ب) حملنا.

(7) في (ب) بالطاقة.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان ابن عفان، برقم: (3497) 1353/3 بنحوه.

(9) في (ب) فأجمعوا.

(10) مراتب الإجماع: لابن حزم، ص35.

(11) في (ب) وظيفة عمر –رضي الله عنه–على الأراضي.

(12) ساقط في (ب).

(13) ساقط من الأم.

(14) في (ب) وظيفته.

لنقضان] [1] الأول باجتهاده [باجتهاد مثله] [2]؛ لأن الزيــادة على المـــــقدّر شرعـــاً، (نَسَـــخ) [3] وتبديل للأول، ولو أراد أن يوظف ابتداءً تجوز الزيادة على وظيفة عمر بقدر ما يطيق[4] عند محمد، وهو رواية عن أبي يوسف[5]؛ لأنه ليس فيه نقض حكم أُمْضي عن اجتهاد باجتهاد مثله، إنمّا هو حكم يشبه ابتداء باجتهاده، فيوظّف على حسب ما يؤدي إليه اجتهاده، وتقدير عمر (الخراج) [6] في سواد العراق ليس بنهي عن الزيادة في غيرها بل هو مسكوت عنها فيكون مفوضاً إلى اختيار الإمام، "و(لا) [7] يجوز"[8] عند أبي يوسف، وهو رواية عن أبي حنيفة[9]؛ لأن الخراج مقدّر شرعاً؛ لأن اتباع إجماع الصحابة في التقدير واجبٌ؛ لأن المقادير لا تعرف إلاّ سماعاً وتوقيفاً، والتقدير إنما يكون لمنع الزيادة والنقصان، وبالإجماع لا يمنع النقصان فدّل أنه يمنع الزيادة لئلا تفوت فائدة التقدير، ولهذا لم يُرد عمر في وظيفة مع وجود الطاقة.

وإن حولهم الإمام من وظيفة إلى أخرى برضاهم جاز؛ لأنه صارت وظيفة بتراضيهم، وإن كان بغير رضاهم، وقد ظهر (السلطان) [10] على تلك الأراضي قهراً، فكذلك؛ لأنه قضي في فصل مجتهد فيه؛ لأن من الناس من قال في الأراضي الممنونة بها على أهلها: هي مملوكة لمسلمين، (وهم بمنزلة الأكَرَةُ[11]، وقيل: هم عبيد للمسلمين ضربنا عليهم الضرائب، وعندنا الأراضي مملوكة) [12] لهم، وما يؤخذ منهم خرج؛ (لكـــنّ

---

(1) ساقط من الأم.

(2) ساقط من الأم.

(3) ساقط في (ب).

(4) المبسوط: للسرخسي 79/10.

(5) المحيط البرهاني: لابن مازة 344/2.

(6) في (ب) عند الخراج.

(7) ساقط في (ب).

(8) المبسوط: للسرخسي 79/10.

(9) المبسوط: للسرخسي 79/10.

(10) في (ب) المسلمون.

(11) الْأَكَرَةُ: جَمْعُ أَكَّارٍ وهو الزَّرَّاعُ. ينظر في: البحر الرائق: لابن نجيم 217/5.

(12) ساقط في (ب).

حكم) [1] الإمام في محل الاجتهاد نافذ كما لو (وظفه) [2] ابتداءً، وإن كانوا صالحوا عليها قبل الظهور عليهم فتحويله باطل؛ لأن في التحويل غرور وليس نقضاً في فصل مجتهد فيه فلا يجوز (أصلاً) [3] أرض ارتد أهلها ثمّ أسلموا بعد أن ظهر عليها المسلمون، فإن شاء الإمام قسمها بين المقاتلة، وإن (شاء) [4] وضع عليها الخراج ، وإن شاء العشر، وصرفه إلى المقاتلة مكان الخراج، وإن شاء إلى الفقراء إن كانت المقاتلة أغنياء؛ لأنه نصبَ للمصلحة فيفعل ما يراه أصلح، وإن رأى (أن ينقلهم) [5] إلى أرض أخرى، (وينقل غيرهم) [6] إليها جاز؛ لأن ليس لهم في الأراضي حقوق محترمة فلا يكون في التحويل ابطال حقهم، ولو منّ عليهم بترك الأراضي لا تحولهم عنها إلاّ بعذرٍ؛ لأن بعد المنّ صاروا ذمةً وتقرر ملكهم في الأراضي، فلا ينزعها عنهم إلاّ بعذر، وهو أن يخاف أن يصير للمشركين فجاز التحويل نظراً للمسلمين، فإذا حولّهم يحولهم بعوض كما (أجلى) [7] (عمر) [8] يهود خيبر بعوض، ويضع على أراضيهم الخراج؛ لأنها صارت مستحقة للغانمين قبل الإسلام، وبالمن قطع حقهم عنها فلا بد من توظيف الخراج ليصرف إلى المقاتلة فيكون ذلك عوضاً (عن) [9] حقهم فلم يكن بمعنى ابتداء التوظيف بل بمعنى (إبقاء) [10] الخراج بعد إسلام صاحبه، ولو حوّل الإمام قومين (من) [11] كل قوم إلى دار الآخر جاز؛ للمصلحة، وعلى كل فريق وظيفة البلاد التي كانوا فيها، وذكر بعد هذا وظيفة الأرض المنتقل إليها قيل فيه

---

(1) ساقط في (ب).
(2) في (ب) وظفها.
(3) ساقط في (ب).
(4) ساقط في (ب).
(5) في (ب) إن كانت لهم.
(6) في (ب) إليهم غيرهم.
(7) في (ب) أجلاهم.
(8) في (ب) عمر –رضي الله عنه–.
(9) في (ب) في.
(10) في (ب) لبقاء.
(11) ساقط في (ب).

روايتان، والصحيح أنه اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع المسألة هنا فيما إذا كان المال بمقابلة الجماجم، والأراضي فلا يمكن التحويل في حصة الجماجم، ولا في حصة الأراضي بدون الجماجم، فلهذه الضرورة (وجب) [1] عليهم وظيفة البلدة التي كانوا فيها، وموضوع المسألة هناك فيما إذا (كان) [2] حصة الجماجم مسمّاةً، وحصة الأراضي مسماة فيجب عليهم وظيفة الأرض المنتقل إليها.

ولو غلب الكفار على بلدة إسلامية (بعضها) [3] عشري، وبعضها خراجي ثم غلب الإمام عليها فله أن يجعل كلها خراجية، وإن شاء عشرية، وإن شاء قسمها بين الجند؛ لأنه انقطع حكم الأول، وصار كالابتداء حتى لو أسلموا عليها، فهي على الحالة الأولى، ولو حضر بعض أهلها من المسلمين فأخذ أرضهُ عادت إلى ما كانت (عليه) [4] خراجية، أو عشرية؛ لأنه عاد إليه قديم ملكه فعاد بصفته الأولى.

رجل له أرض (خراج) [5] فعجز عن الزراعة، وعن أداء الخراج تؤاجر الأرض من غيره، ويؤخذ الخراج من الأجرة (فإن) [6] لم يجد من يستأجرها باعها الإمام فأخــذ (الإمام) [7] الخراج وردّ عليه الفضل، وهذا قول الكل، أمّا عندهما، فلأن الخراج دين، وللإمام ولاية (مال) [8] المديون[9] عندهما، وأمّا عند أبي حنيفة؛ لأن في هذا ضرر

---

(1) في (ب) وجبت.
(2) ساقط في (ب).
(3) في (ب) نصفها.
(4) ساقط في (ب).
(5) في (ب) من خراج.
(6) في (ب) وإن.
(7) ساقط في (ب).
(8) في (ب) بيع مال.
(9) المحيط البرهاني: لابن مازة 347/2.

خاص لنفع عام، ويجوز تحمل ضرر الخاص لنفع العام بخلاف بيع مال (المدبر)[1]؛ لأنه ضرر خاص لنفع خاصٍّ فلا يتحمل ذلك[2].

وعن أبي حنيفة في النوادر: إذا هرب أهل الخراج إن شاء الإمام عمّرها من بيت المال، والغلة للمسلمين، وإن شاء دفع إلى قومٍ وأطعمهم على شيء، وكان ما يأخذُ للمسلمين[3]؛ لأن فيه حفظ الخراج على المسلمين، والملك على أربابها بأن يؤاجرها فإن لم يجد من يزرعها، ذكر في نوادر الزكاة أنه يبيعها[4]؛ لأنه لو لم يبع يفوت حق المقاتلة في الخراج أصلاً، ولو باع يفوت حق المالك عن العين إلى خلف، (والفوات إلى خلف) [5] لا يعد (فواتاً) [6] فتُبْتَع تحقيقاً للنظر من الجانبين.

(1) في (ب) المديون.
(2) البحر الرائق: لابن نجيم 347/2.
(3) المحيط البرهاني: لابن مازة 347/2.
(4) البحر الرائق: لابن نجيم 547/8.
(5) ساقط في (ب).
(6) في (ب) فوات.

بـــــــاب بيع أرض الخراج

المنتقى ولو باع أرض الخراج إن بقي من السنة مقدار ما لو زرعها المشتري وأدرك الزرع، فالخراج عليه؛ لأن الخارج (سُلِم له) [1] إمّا حقيقةً، أو تقديراً، وإن لم يبق فالخراج على البائع؛ لأن الخارج سُلم له، وذلك مقدّر (عليه) [2] بثلاثة أشهر[3]؛ لأنها مدة يدرك (الزرع) [4] فيها غالباً، (وإن كان فيها غالباً) [5]، وإن كان فيها زرع لم يبلغ، ولم ينعقد الحبّ، فالخراج على المشتري بكل حال، (فإن) [6] كان (انعقد) [7]الحبّ فهو بمنزلة مالو باع أرضاً فارغة، ولو باعها (من رجلٍ ثم المشتري باعها) [8] من آخر بعــد (شهر) [9] ثم الثاني ثم الثالث كذلك حتى (مضى) [10] الحول فلا خراج على واحدٍ منهما، (إلاّ) [11] على من كان في يده، وقد بقي لتمام السنة ثلاثة أشهر.

وعن محمد لو أوصى لرجل بأن يزرع في كل سنة عشرة أجـربة[12] من أرضـــــه، (فالبذر)، [13] والسقي، والخراج على الموصي له، وإن أوصى أن يزرع له في كل سنة عشرة أجربة من أرضه، فالبذر، والخراج في مال الميت؛ لأن الوصية وقعت بالزراعة من مال الميّت[14].

---

(1) في (ب) سُلِم إليه.

(2) ساقط في (ب).

(3) البحر الرائق: لابن نجيم 516/8.

(4) ساقط في (ب).

(5) ساقط في (ب).

(6) في (ب) وإن.

(7) في (ب) لم ينعقد.

(8) ساقط في (ب).

(9) في (ب) شهرين، وهو الصواب.

(10) في (ب) مضى عليها.

(11) في (ب) لا.

(12) الجريب مكيال قدر أربعة أقفزة. تاج العروس: للزبيدي347.

(13) في (ب) والبذر.

(14) البحر الرائق: لابن نجيم 516/8.

وعن أبي حنيفة لو أوصى لرجلٍ بثمرة نخلة، أو زرع قد أدرك فالخراج على الموصي له؛ لأن الخارج سُلم له بغير عوضٍ قبل وجوب الخراج على الموصي، ولو قطع الثمرة، وحصد الزرع ثم (أوصى) [1] لرجلٍ، فالخراج على الموصي؛ لأنه أوصى بعد وجوب الخراج عليه[2].

ولا يعتبر المالك، والأهلية في العشر والخراج حتى تجب في الأراضي الموقوفة وأراضي المكاتب، والصبي، والمجنون؛ لأنه مؤنة الأرض وجبت حقاً؛ لحفظة (الدار) [3] وحامياً، وهم لا يحتاجون إلى الحماية كغيرهم فيجب عليهم.

ولو مات من عليه الخراج لا يؤخذ من تركته[4] ذكره محمد في نوادر الزّكاة؛ لأن الخراج أصله يستحق على رب الأرض لأرزاق المقاتلة؛ لأنه لا يُسلم (له) [5] عوض بإزائه فشابه نفقة الأقارب، والزوجات فسقط بالموت.

ورُوي عن أبي حنيفة–رحمه الله–: أنه يؤخذ الخراج بعد موته من تركته؛ لأن الخراج وظيفة تستحق بسبب الأرض فتؤخذ بعد وفاته كالعشر، والرواية الأولى أصحّ [6].

---

(1) في (ب) أوصى به.

(2) البحر الرائق: لابن نجيم 516/8

(3) غير مقروءة في (ب).

(4) المبسوط: للسرخسي 7/3.

(5) في (ب) إليه.

(6) المبسوط: للسرخسي 207/2.

بـــــاب أخــذ الجــزيـة

يحتاج إلى معرفة شرعية عقد الذّمة، وأخذ الجزية، ومعرفة قدر الواجب، ووقت وجوبها، ومن تقبل منه الجزية، ومن لا تقبل.

أما الأول فيجوز عقد الذمّة، (وأخذ) [1] الجزية من سائر الكفار غير مشركي العرب، والمرتدين، فإنه لا يقبل منهم إلاّ الإسلام، أو السيف لما يأتي، أمّا أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[2]، فالله تعالى أمر بقتل الكفرة إلى غاية إعطاء الجزية، والحكم الممدود إلى غاية ينتهي بوجود الغاية ليكون حكم ما (بعد الغاية) [3] مخالفاً لما قبلها، ولأن إباحة قتل الكافر بسبب المحاربة لا باعتبار كفره لما يأتي في موضعه، وأمّا قبل عقد الذمّة فقد ترك المحاربة، وصار سِلْماً لنا فسقط عنه المقاتلة.

(فأمّا) [4] (مشركوا) [5] العجم فلحديث عمر –رضي الله عنه– (لما) [6] نذكر.

وأمّا بيان قدر الواجب: فإنه يجب على الفقير، (و) [7]المعتمل (يعنى) [8] القادر على العمل، والكسب اثنا عشر درهماً، وعلى الوسط الحال أربعة (وعشرين) [9] وعلى الغني الفائق في الغنى ثمانية وأربعين (لحديث) [10] عمر –رضي الله عنه– «**(أنه)** [11] **فتح سواد العراق، وضرب الجزية على جماجمهم، ووضع الخراج على**

(1) في (ب) وضرب.
(2) سورة التوبة، الآية (29).
(3) في (ب) ما بعد إعطاء الجزية.
(4) في (ب) وأمّا.
(5) في (ب) مشركي.
(6) في (ب) كما.
(7) ساقط في (ب).
(8) في (ب) إلى.
(9) في (ب) عشرون درهماً، وهو الصواب.
(10) في (ب) بحديث.
(11) ساقط في (ب).

(أراضيهم) [1] **على الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً، وعلى (المتوسط)** [2] **أربعة وعشرين، وعلى الغنى الفائق في الغناء ثمانية وأربعين»**[3]، وذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فحلّ محلّ الإجماع، وعند الشافعي يوضع على كل حالم منهم (دينار) [4]، أو ما (يعدْله) [5]، وإن كان فقيراً غير معتمل لقوله- عليه السلام- لمعاذ حين بعثه (حملة) [6] إلى اليمن «**خذ من كل حالم، وحالمة ديناراً، أو عدله معافر**»[7][8] ، والصحيح قولنا؛ لأن عمر لم يضع على فقير غير معتمل شيئاً، ولأنه اعتبر الطاقة في جواز التوظيف (لما) [9] ذكرنا، ولا طاقة للفقير الذي لا (يعتمل) [10] شيئاً، وحديثه (محتمل) [11] يحتمل أن الأخذ منهم كان بطريق الصُلح [بدليل] [12]، أنه قال خذ من كل حالم، [وحالمة] [13]، ولا تؤخذ الجزية من [المرأة] [14] إلاّ بطريق الصلح (أو) [15] يحتمل أن الكل كانوا فقراء معتملين، ثم تكلموا في الغنيّ (والفقير) [16]، قيل: الغني من يملك (عشرة ألاف، والوسط من يملك مائتين،

---

(1) في (ب) أراضيهم ووضع.

(2) في (ب) الوسط.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الخمس والخراج، برقم: (32718)436/6.

(4) في (ب) ديناراً.

(5) في (ب) يعدله معافر.

(6) ساقط في (ب).

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب أخذ الجزية، برقم: (3040) 131/3 بلفظه، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب كم الجزية، برقم: (18450) 193/9 بنحوه. وقال ابن حجر في الدراية:" وهذا مرسل"133/2.

(8) الأم: للشافعي 189/4.

(9) في (ب) كما.

(10) في (ب) يعمل.

(11) في (ب) محمل.

(12) ساقط من الأم.

(13) ساقط من الأم.

(14) ساقط من الأم.

(15) في (ب) و.

(16) ساقط في (ب).

والفقير من يملك ما دونهما، وقيل: الغنى من يملك) [1] ما يكفيه وعياله، ويفضل عنه، والوسط من يملك ما يكفيه وعياله ولا يفضل، (والفقر) [2] من يأكل من كدّ يده، ومجلب يمينه من العمل، والصحيح أنه ينظر إلى حال كل بلدة فإنّ عادة البلدان مختلف فصاحب عشرة ألاف ببلخ لا يعد من المكثرين مالم يكن صاحب خمسين ألفاً، وصاحب الخمسين ببغداد[3] لا يعد من المكثرين مالم يكن صاحب مائة ألف، وفي البلاد الصغار يعد صاحب عشرة ألاف من المكثرين، وينبغي أنْ تؤخذ الجزية على وصف الذُل، والصغار، وهو أن يقعد (الآخذ) [4]، ويقيم الذمّي بين يديه، ويأخذ (بلبته) [5] ويهزه هزّاً، ويقول: اعط الجزية يا عدوّ الله حتى لا تجري فيها النيابة[6] عند أبي حنيفة؛ لأنها صغار، وعقوبة، والنيابة لا تجري في العقوبات، وعندهما تجري فيها النيابة[7]؛ لأنها شرعت للإيلام، والزّجر، والردّع وينتقص المال لا يختلف بأدائه، وأداء غيره من ماله، ويعتبر فيها الحول؛ لأنه لا يمكن أخذها في كل ساعة ولحظة فلا بدّ من التقدير بزمان فقدرناه بالحول اعتباراً بسائر المؤن.

وأمّا وقت وجوبها: فإنها تجب في أول الحول حتى أن للإمام أن يطالبه بها قبل عقد الذمة، وعند الشافعي تجب في أخرها [8]، والصحيح قولنا؛ لأن الجزية إنما وجبت لدفع حاجة المقاتلة، وكفاية أرزاقهم، وحاجتهم متنجزة للحال، فيكون الوجوب أيضاً متنجزاً لا متأجلاً إلاّ أنا اعتبرنا الحول للتخفيف، والترفيه، وكذلك الزكاة تجب في أوّل الحول عند بعضهم؛ لأنها وجبت شكراً لنعمة المال بإعطائها إلى الفقير؛ لدفع حاجته، والنعمة متحققة، وحاجة الفقير متنجزة فيكون الوجوب متنجزاً، والحول اعتبر للتيسير، والترفيه،

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب) والفقير، والصواب ما في(ب).

(3) بغداد: عاصمة العراق، وتسمى بلد السلام. ينظر في: معجم البلدان: للحموي 456/1.

(4) في (ب) الآخذ منهم.

(5) في (ب) بكتفيه.

(6) المبسوط: للسرخسي 134/10.

(7) المبسوط: للسرخسي 134/10.

(8) الأم: للشافعي 215/4.

والحديث ورد لنفي تضيق الوجوب لا لنفي أصله، وعند بعضهم تجب الزكاة في أخره؛ لأن سبب وجوبها مال نامي، والنمو لا يتحقق إلاّ بمدة (فقدّر) [1] مدة النمو بالحول، فقيل: حولان؛ (لأن) [2] الحول لا يُتم النماء فلا يتحقق السبب فلا يجب، ويجوز تعجيل الجزية لسنتين، أو أكثر اعتباراً بالزكاة، والخراج.

نصراني عجّل خراج رأسه لسنتين ثم أسلم يردّ عليه خراج سنة؛ لأنه أدى خراج السنة الثانية قبل الوجوب.

ولو أدّى عن الخراج سنة ثم أسلم في أول السنة لا يرد عليه؛ لأنه أداه بعد (بعد) [3] الوجوب.

وعن أبي يوسف أنه تؤخذ الجزية حين تدخل السنة ويمضي شهران، فيقضي ما عليه لشهرين، ونحو ذلك، ولا يؤخر ذلك حتى يتم السّنة؛ لأنها تجب في أول الحول جزاءً على كفره زجراً له عنه[4].

وأمّا بيان من تقبل منه الجزية، ومن لا تقبل: الأصل فيه أن الجزية إنما شرعت على الذمي زجراً، وردعاً له عن الكفر، وحملاً، وحثاً له (على) [5] الإسلام؛ لأنها صالحة لذلك؛ لكونها مُولماً موهناً مصغراً محقراً فيرى محاسن الإسلام، ومعاليهم، وصغار أنفسهم، وذلهم في إعطاء الجزية، فيحملهم على الإسلام فيجري به مجرى القتل في أصل الزّجر فمن لا يُعاقب بالقتل لا يؤخذ بالجزية، ثم الجزية تجب على الرجال المقاتلة العقلاء البالغين الأحرار الأصحاء.

---

(1) في (ب) مقدرة

(2) ساقط في (ب).

(3) ساقط في (ب)، والصواب ما في (ب).

(4) البحر الرائق: لابن نجيم 121/5.

(5) في (ب) إلى.

ولا تؤخذ الجزية من النساء، والصبيان، والمجانين، والعميان، والشيخ الفانـي، (والمرضي) [1]، والزمني، والفقير الذي لا يعمل؛ لأن عمر –رضي الله عنه– لم يضع عليهم الجزية، ولأنها شرعت (رادعة زاجرة) [2] عن الكفر، والزّجر (يشرع) [3] في حقّ الأصول، وهم المقاتلة لا في الأتباع؛ لأن الأصل متى انزجر عن الكفر انزجر التبع ضرورة (فيحصل) [4] زجر الأتباع بزجر الأصول معنىً.

وتؤخذ من القسيسين، والرهبان، وأصحاب الصوامع، إذا كانوا معتملين [5] عند أبي حنيفة، وعندهما لا تؤخذ[6] بناءً على أن الجزية تجب على من يقتـل، (وهـو) [7] (لا) [8] يقتلون[9] عنده، وعندهما لا يقتلون، ولا يضرب (على) [10] رؤوس المماليك[11]؛ لأنهم مملوكون لموالهم، والمولى قد أدى زيادة في الجزية باعتبارهم؛ لأنـه (صـار غنياً) [12]، وقد وجب على الغني زيادة في الجزية فلا يؤدي ثانياً، لا شيء على التغلبي الفقير؛ لأن الصدقة المضاعفة جزية (حقيقة) [13]، ولو مرض الزمني أكثر السنة، وهو موسر لا تجب عليه الجزية؛ لأن الصحة شرط، وقد فقدت في أكثر السنة، وللأكثر حكم الكل.

---

(1) ساقط في (ب).
(2) في (ب) زاجرة رادعة.
(3) في (ب) مشروع.
(4) في (ب) فيحصل، ولعل الصواب ما في (ب).
(5) المحيط البرهاني: لابن مازة 356/2.
(6) البحر الرائق: لابن نجيم 121/5.
(7) في (ب) هؤلاء، ولعل الصواب ما في (ب).
(8) ساقط في (ب).
(9) المحيط البرهاني: لابن مازة 356/2.
(10) ساقط في (ب).
(11) البحر الرائق: لابن نجيم 121/5.
(12) في (ب) صاروا أغنياء.
(13) في (ب) حقيقة، ولكن الصلح وقع على أن يؤخذ زكاة فيشترط الغنى.

ولو أدرك الصبي، وأفاق المجنون، وعتق العبد، وقتل الحربي الذّمي، وبرئ المريض قبل وضع الإمام الجزية على الرجال تُؤخذ الجزية منهم، وبعد الوضع لا تُؤخذ بخلاف ما لو أيسر الفقير بعد الوضع تجب عليه الجزية لتلك السنة.

والفرق أنّ وقت وجوب الجزية اعتبر وقت الوضع دفعاً للحرج عن الإمام؛ لأنها لو وجبت قبل الوضع يجب على الإمام التعرف (على) [1] حالهم كل ساعة؛ لأن منهم من يبلغ، ويفيق، ويسلم، ويعتق، فيحرج فيه، فأسقطنا اعتبار ما قبله نفياً للحـــرج، (واعتبرنا) [2] الأهلية وقت الوضع، والفقير أهل لوجوب الجزية وقت الوضع، إلاّ أنه سقط عنه الأداء لعجزه عنه فإذا قدر عليه باليسار يؤمر بالأداء، وفي حقّ من عداه أهلية الوجوب مفقودة وقت الوضع فلا يُؤمر بالأداء، وإن صار أهلاً بعد الوضع لانعدام الوجوب قبله.

ولو أسلم الذميّ، أو مات كافراً سقطت (ذمته) [3] خلافاً للشافعي لقوله–عليه السلام– «**ليس على مسلم جزية**»[4][5] نفى وجوب الجزية عن (المسلم) [6] ابتداءً، وبقاءً، ولأنه (لا) [7] فائدة في بقائها بعد الموت، والإسلام؛ لأنها شرعت زجراً لهم عن الكفر، وحملاً لهم على الإسلام، والزجر، والحمل لا يتحقق بعد الموت، والإسلام فانعدمت الفائدة المطلوبة من أخذ الجزية فتسقط مع أنّ القياس يبقي وجوب المال على الذمي؛ لأنه لم يصدر منه (بسبب يوجب) [8] المال عليه، فإذا عُرِيَ أخذها عن فائدة الزجر بقي الوجوب منتفياً لقضية القياس، ولو (أمضت) [9] عليه سنُون لم يأخذ إلاّ خراج

---

(1) في (ب) عن.

(2) في (ب) اعتبار.

(3) في (ب) حرمته.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوصايا، باب خبر الواحد يوجب العمل به، برقم: (6) 156/4 بلفظه.

(5) الأم: للشافعي 215/4.

(6) في (ب) على المسلم مطلقاً.

(7) ساقط في (ب).

(8) في (ب) سبب يوجوب.

(9) في (ب) مضت، وهو الصواب.

السنة التي هو فيها [1] عند أبي حنيفة؛ لأن الزّجر، والحمل لا يتصور في الماضي، وإنما يتحقق الزجر عن الكفر في المستقبل، وعندهما يُؤخذ بجميع ما مضى[2]؛ لأنه ليس لامتداد المدة تأثير في إسقاط الواجب كما في سائر المؤن الواجبة.

فصل: ويجب على أهل نجران، وأراضيها في كل سنة ألفي حلة نجرانية قيمة كل حلةٍ خمسون درهماً تؤخذ نصفها في المُحرّم، ونصفها في رجب؛ (لأن النبي–صلى الله عليه وسلم–«**صالح بنى نجران على جزية رؤوسهم، وخراج أراضيهم ألفي حلة قيمة كلّ حلة خمسون درهماً تؤخذ نصفها في المحرم ونصفـــها في رجـــب)** [3]**، ويقسم ذلك على عدد رؤوس الرجال، وأراضيهم**»[4]؛ لأن الصلح وقع عنها، ولأن الأراضي النامية في دار الإسلام لا يجوز أن تخلو عن مؤنة، ورؤوس أهل الذمة لا تخلو عن الجزية (ليوزع) [5] عليهما فما أصاب الرؤوس يكون (يكون) [6] جزية، وما أصاب (الأراضي) [7] يكون خراجاً.

ومن أسلم منهم، أو مات لا يسقط شيء من ألفي حلّة، ولكـــن يسقط عنه خـــراج (رأسه) [8]، ويجعل ذلك على من بقي منهم، وعلى الأرضين؛ لأنه–عليه السلام– كان يأخذ منهم كل سنة ألفي حلة مع علمه أنّ منهم من (يسلم) [9]، ومنهم من يموت، ولأن الرؤوس بمنزلة التبع للأراضي لما تبين، وفوات التبع لا يوجب سقوط الأصل كفوات

---

(1) المحيط البرهاني: لابن مازة 356/2.

(2) المحيط البرهاني: لابن مازة 356/2.

(3) ساقط في (ب).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب أخذ الجزية، برقم: (3040) 131/3بلفظه، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب كم الجزية، برقم: (18450) 193/9بلفظه، وقال ابن حجر في الدراية:" وَرُوَاته موثقون إِلَّا أَن فِي سَماع السدى من ابْن عَبَّاس نظر" 132/2.

(5) في (ب) فيوزع.

(6) ساقط في (ب)، والصواب ما في (ب).

(7) في (ب) الأرض.

(8) في (ب) نفسه.

(9) في (ب) أسلم.

طرف المبيع لا يوجب سقوط شيء من الثمن، ولهذا قال مشايخنا إذا مات جميع رجالهم، أو أسلموا لا يسقط شيء من ألفي حلة، (ويؤخذ الكل من أراضيهم.

ولو باع نجرانيّ أرضاً من مسلم، أو صبي، أو مكاتب يُؤخذ منه نصيبه من ألفي حلة) [1]؛ لأنه بدل عن الخراج، ووظيفة الأرض إذا (انفردت) [2] لا تتبدل بتبدل المالك، ولا يجعل على نسائهم، وصبيانهم شيء من ذلك؛ لأن هذه جزية، والجزية لا تؤخذ عن هؤلاء.

الزيادات: صالح الإمام بعض أهل الذمة على مال معلوم كل سنة عل رؤوسهم، وأراضيهم جاز كما في بني نجران ثم يقسم المال كل سنة على رؤوسهم، وأراضيهم بالعدل؛ لأنه قوبل بهما، والبدل متى قوبل بشيئين يقسم عليهما بالحصص[3].

وكذلك لو جعلوا كل المال على الجماجم خاصة، أو على الأراضي خاصة قُسم عليهما، وبطل الحصص (فإن) [4] تغيير حكم الشرع؛ لأن الذميّ لا تخلو رقبتهُ عن الجزية، وأرضه عن الخراج فإن أسلموا، أو ماتوا تحوّل الكلّ إلى الأرض إن أطاقت؛ لأن الأرض أصل في التوظيف، والجماجم تبع لها؛ لأنها لا تقوم بدون الأرض، والأرض (تقوم) [5] بدونها، ومنفعة الأرض تبقي للمقاتلة، والجماجم لا، والتبع له حصّة من البدل مادام قائماً، (وإذا) [6] فات لا يسقط شيء من البدل، كما لو اشترى أرضاً فيها نخيل فاحترق النخيل قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب) تقررت لا تتبدل بتبدل المالك.

(3) شرح الزيادات: للقاضي خان 2050/6.

(4) في(ب) لأن فيه.

(5) ساقط في (ب).

(6) في (ب) فإذا.

ولو نزت (الأراضي و) [1]غرقت لا تتحول وظيفتها إلى الجماجم؛ لأنها تابعة، ولو كثرت الجماجم، وعجزوا عن عمارة بعض الأرضين ينقص من الأرض، ويزاد في الجماجم؛ لأنه تعذر اسقاط شيء من المال؛ لأنه مسمىّ في الصلح جملة، وقد أمكن التحويل إلى الجماجم فيحول كما إذا ازداد النخيل تزداد حصة (النخل) [2]، وينقص من جهة الأرض، وإن كان الإمام بَيّنَ نصيب الأرض من نصيب الجماجم في الصلح سقط حصة الجماجم بالموت، والإسلام؛ لأنه لما سمّى بمقاتلة كل واحدٍ منهما بدلاً صار كل واحدٍ أصلاً كما في بيع الأرض والنخيل إذا سمى لكلّ واحدٍ منهما ثمناً، فاحترقت النخيل تسقط حصتها.

ولو ظهر الإمام على أهل حرب لا أرض معهم فأراد أن يمن عليهم بوضع الجزية، وتترك أموالهم، وذراريهم لهم ليس له ذلك؛ لأن الأصل في المنّ هي الأراضي، والرقاب تابعة لها؛ لأن في المنّ إبطال حق المقاتلة، إلاّ أنّ في الأراضي إبطال إلى خلف، وهو الخراج فإنه يصلح خلفاً؛ لأنه يدوم، وقليل يدوم خير من كثير لا يدوم.

وأمّا الجزية لا تصلح خلفاً عن حقهم بل تسقط (بالموت) [3]، (إلا أنه) [4] يملك إبطال [حقهم عن] [5] الرقاب بالقتل لما فيه [من دفع] [6] شرّهم (لأنها) [7] بالكلية، وذلك يصلح خلفاً عن الرقاب، وعلى أنّ بعد القتل تبقى الأموال، والذراري للمسلمين، وبعد المنّ لا يبقى فبطل قياس هذا على ذلك.

---

(1) في (ب) الأرض أو.

(2) في (ب) النخيل.

(3) في (ب) بالموت والإسلام.

(4) في (ب) للحاجة.

(5) ساقط من الأم.

(6) ساقط من الأم.

(7) ساقط في (ب).

وإن ظهر على قوم، وأخذ أموالهم، ونساهم ثم بدأ له أن يُصيّرهم ذمّةً لا (يرد) [1] ما أخذ من أموالهم؛ لأنه صار حقاً للمسلمين فلا يرد إلاّ (بحاجة) [2] إلاّ إذا كانوا لا يقدرون على العمل إلاّ بردّه فلا بأس بالرّد؛ لأنه لو منع لتقاعدوا عن العمل، والزراعة فيؤدي إلى إبطال حق الغانمين، ألا ترى أنهم لو احتاجوا إلى شيء يتمكنون به من الزراعة كان للإمام أن يعطيهم من بيت المال فما أخذ منهم أولى أن يُدفع اليهم، وإن استغنوا عن بعض ما في أيديهم فللإمام أن يأخذ ذلك منهم؛ لأن الترك باعتبار حاجتهم فيؤخذ (عند) [3] عنتهم، والترك أفضل؛ لأن المنّ إنّما يكون للتأليف على الإسلام رجاء أن يقفوا على محاسن الإسلام، ومحامده فيسلموا، أو في أخذ بعض أموالهم ايحاشهم، واتعابهم بخلاف ما إذا أُخذ قبل ذلك؛ لأن منع المأخوذ لا يؤدي إلى الإيحاش عند سلامة أبدانهم، وما في أيديهم، وكذلك في الذراري، والنسوان، والمقتدي في هذا الباب عمر –رضي الله عنه– وهو لم يأخذ شيئاً من أموال أهل السّواد من أيديهم، ولم يرُدّ عليهم شيئاً ممّا كان أخذ منهم قبل الظهور عليهم.

(1) في (ب) لا يرد عليهم.

(2) في (ب) فإنه.

(3) ساقط في (ب).

كتـــــــاب الـــصّوم

يحتاج إلى معرفة فرضـية الصّوم، وتفسيره (لغة) [1]، وسبب وُجُوبه، وشرطه، و(حُكمه) [2] شريعة.

أمـــا فرضيته: لقوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [3] أي فرض عليكم، وقوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[4].

وأمـــا تفسيره لُغةً:" فهو عبارة عن الإمساك عن أي شيء كان، يُقال: صامت الريح إذا أمسكت عن السير، وصامت الشمس إذا قامت على كبد السّماء"[5]، وقال النابغة:

"خيل صيام، وخيل غير صائمة

تحت العجاج، وأخري تعلك اللجمَا"[6]

أي ممسكات عن الاعتلاف.

وفي الشريعة: عبارة عن الإمساك عن المفطرات في زمان مخصوص مقرون بالنيّة من مكلفٍ بصفة، (وهي) [7] صفة كونه طاهراً عن الحيض، والنفاس، والمفطرات الأصلية ثلاثة: الأكل، والشرب، والوقاع لقوله تعالى:﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾[8] إلى قوله: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾[9] فالله تعالى أباح الأكل، والشرب، والوقاع، في ليالي

---

(1) في (ب) لغة وشريعة، وهو الصواب.

(2) في (ب) حكم.

(3) سورة البقرة، الآية(183).

(4) سورة البقرة، الآية(185).

(5) تاج العروس: للزبيدي 7792/1.

(6) النابغة الذبياني، تاج العروس: للزبيدي 7792/1.

(7) في (ب) وهي صفة.

(8) سورة البقرة، الآية(187).

(9) سورة البقرة، الآية(187).

رمضان ثم أمر بالكف (عنها بالنّهار من وقت طلوع الفجر إلى دخول الليل) [1]، فيكون مقدراً باليوم.

وأمّـــا سبب وُجوبه: هو ترادف نعم الله تعالى (عليه) [2]، وهي اقتضاء (شهوة) [3] البطن، والفرج سنة كاملة فوجب عليه الشكر بالامتناع، والكف عن ذلك شهراً لوجه الله تعالى قهراً للنفس الأمارة بالسوء فيكون الوقت طرفاً للنعم فيضاف الوجوب إلى الوقت مجازاً، (إلاّ أنه) [4] سبب الوجوب في الحقيقة؛ لأنه لا تأثير للوقت في الوجوب.

وأمّـــا شرطه: النية؛ لأن الإمساك متردّد بين (العادة) [5]، والعبادة فلا تتميّز العبادة إلاّ بالنية، والطهارة عن الحيض، والنفاس شرط لتحقيق الأداء دون الوجوب.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) ساقط ي (ب).

(3) في (ب) الشهوة.

(4) في (ب) لأنه.

(5) ساقط في (ب).

بـــــاب الدخـــــول في الصـــــوم

ولا يصح الصوم إلاّ بالنية لما مرّ، وقال (زفر) [1]: الصحيح المقيم لو صام بدون النيّة يصح، ويجدد النيّة لكل يوم؛ لأن صوم كل يوم عبادة على حدة فيفتقر إلى نية جديدة (فيخلُص) [2] العمل لله تعالى[3].

وقال (مالك) [4]: (تكفيه) [5] نيّة واحدة في أوّل الشهر [6]، ووقت نيّة كل يوم بعد غروب الشمس، ولا يجوز قبله؛ لأن تقديم النيّة إنما (جُوِّز) [7] باعتبار الحاجة، والحاجة اندفعت بتقديمها في ليلة هذا اليوم.

والنية أن يعزم بقلبه أنه يَصُومُ.

ولو أغمي عليه، أو جنّ، أو نام في رمضان بعد غروب الشمس ثم أفاق في اليوم الثاني بعد الزوال جاز صوم (يوم) [8] الأول دون الثاني؛ لأنه كان مفيقاً بعد غروب الشمس، وهو يعلم أنه يصوم غداً، (وكانت) [9] النية موجودة، وفي اليوم الثاني لم يكن

---

(1) في (ب) زفر رحمه الله.

(2) في (ب) ليخلص.

(3) المبسوط: للسرخسي، 110/3.

(4) في (ب) مالك رحمه الله.

(5) في (ب) يكفيه.

(6) الذخيرة: للقرافي 499/2.

(7) في (ب) جوزت، وهو الصواب.

(8) ساقط في (ب).

(9) في (ب) فكانت.

(مفيقاً) [1] من أهل النيّة وقت النية، ويجوز صوم رمضان بمطلق النيّة، (ونيّة) [2] واجب (آخر) [3]، وهو مقيم، وعند (الشافعي) [4] لا يجوز إلاّ بنيّة الفرض [5].

لنا: أن أصل النية كافٍ لصيرُورة العمل لله تعالى، لأنّ به أخلصه لله تعالى؛ لأن كلّ عمل الصّوم هو الإمساك عن المفطرات، والفرضية، والنفلية صفة الأمر، والطلب لا صفة الإمساك؛ لأنها موجودة قبل وجود الإمساك، وصفات الذات لا تتصوّر قبل وجود الذات فلا يشترط القصد إليها، وإنما (يشترط القصد إلى الإمساك المجرّد، وقد وُجد؛ لأن العمل متى كان متنوعاً إلى مأمور، ومندوب كما في خارج رمضان) [6] يشترط نية الوصف لتعيين العمل لله تعالى، وهنا العمل متعين وهو المأمور به فلا يفتقر إلى نية الفرضة للتعين، ويكفيه أصل النية لصيرورة العمل لله تعالى، وإذا نوى النفل، فلأنّ الوقت قابل لأصل الصّوم غير قابل لوصفه فبطلت نيّة الوصف، وبقيت نيّة الأصل، (وهي) [7]كافية لصيرورة العمل لله تعالى.

ولو نذر صوم يوم بعينه فصام بمطلق النيّة، (أو) [8] بنيّة النفل (يقع) [9] عن المنذور، إلا في رواية الحسن عن (أبي حنيفة) [10]: أنه يقع عما نوى [11].

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب) بنية النفل، وبنية الواجب.

(3) في (ب) أحب ولعل الصواب ما في (ب).

(4) في (ب) الشافعي رحمه الله.

(5) الحاوي: للماوردي 406/3.

(6) ساقط في (ب).

(7) في (ب) فهي، وهي الصواب.

(8) في (ب) و.

(9) في (ب) تقع.

(10) في (ب) أبو حنيفة– رحمه الله–.

(11) المبسوط: للسرخسي، 110/3.

(ولو صام بنية واجب آخر يقع عما نوى) [1]؛ لأن الوقت تعين للمنذور (بولاية) [2] قاصرة؛ لأن للعبد ولاية (التصرف) [3] فيما له (لا فيما) [4] عليه (فظهر) [5] التعيين فيما هو حقه وهو التطوع لا فيما هو حق الله تعالى وهو الواجبات فبقيت الأوقات محلًا لها، فأما صوم رمضان تعين الوقت له بتعيين الشرع وله ولاية كاملة فظهر التعيين مطلقًا في حق نسخ سائر الصيامات.

ولو نوى المسافر والمريض مطلقًا (يقع) [6] عن رمضان، وإن نوى واجبًا آخر يقع عما نوى عند أبي حنيفة [7]، وعندهما: يقع عن رمضان [8]؛ لأن المشروع متعين في حق الكل لكن رُخص لهما الفطر فإذا لم يترخصا صَارَا والمقيم سواء.

لـــه: أنه لما نوى واجبًا فقد ترخص برخص الشرع معنًى؛ لأنه صرف الزمان إلى ما هو الأهم وهو القضاء؛ لأن وجوبه معجل ووجوب الأداء مؤجل إلى عدة من أيام أخر فلم يبق الزمان متعينًا لصوم رمضان في حقه [9].

إن نوى النفل فعن أبي حنيفة فيه روايتان: والأصح أنه يقع عن رمضان [10]؛ لأنه لم يترخص بصرف الزمان إلى ما هو الأهم؛ لأن الفرض أهـــم مـــن النفل فبقي

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب) ولاية.

(3) ساقط في (ب).

(4) في (ب) دون ما.

(5) في (ب) وظهر.

(6) في (ب) لا يقع، والصواب ما في (ب).

(7) المحيط البرهاني: لابن مازة، 381/2.

(8) المبسوط: للسرخسي، 110/3.

(9) المحيط البرهاني: لابن مازة، 381/2.

(10) المرجع السابق.

(الزمان) [1] متعينًا في حقه والقضاء والنذور المطلقة والكفارات لا (تصح) [2] إلا بتعيينه؛ لأن نية الوصف لتعيين الوقت لا ليصير (العمل) [3] عبادة.

وكل صوم عين كصوم رمضان والمنذور في وقت تعينه يجوز بنية قبل الزوال خلافًا للشافعي[4]؛ لأنه لما جاز بنية متقدمة مع أن العزيمة لم تصادف جزءًا من الصوم حقيقة، فلأن يجوز بنية متأخرة والعزيمة هنا صادفت جزءًا من الصوم حقيقةً كان بطريق الأولى؛ لأن النية إنما شُرطت لإخلاص العمل لله تعالى والإخلاص لا يتحقق إلا بالنية المحققة فكان الأصل اعتبار النية المحققة إلا أنه لما تعذر قران النية المحققة بجميع أجزاء الصوم فاكتفينا بقران العزيمة بجزءٍ منه تحقيقًا وقد وجد، وجواز الصوم بالنية المقدّرة تثبت (معدولًا به) [5] عن القياس بطريق الرخصة تيسيرًا للآمر على العباد.

ويجوز النفل بنية قبل الزوال بالإجماع[6]، ولا يجوز بنية بعد الزوال؛ لأنه خلا أكثر العمل عن النية ولم تقع عبادة وللأكثر حكم الكل فصار كما لو خلا الكل عن النية.

ولا يجوز القضاء والكفارات والنذور المطلقة إلا بنية من الليل؛ لأن خارج رمضان متعين (للنفل) [7] شرعًا؛ لأن الزمان موضوع له وغيره كالعارض فيه والعارض لا يُزاحم الأصلي فإذا لم ينوِ من الليل بقي الوقت متعينًا للنفل فوقع الإمساك عنه فلا يملك تغيرهُ.

ولو اشتبه على المأمور شهر رمضان فَصَامَ مُتَحرّيًا جاز إن كان بعده ونوى من الليل سواء يوم العيد وأيام التشريق؛ لأنه قضى ما عليه في وقته ولا يجوز قبله؛ لأنه أدَاهُ قبل الوجوب.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب) لا يصح.

(3) في (ب) الوقت.

(4) الحاوي: للماوردي، 400/3.

(5) في (ب) بعدولاً بينة.

(6) إجماع الحنفية، البناية شرح الهداية: للعيني 8/4.

(7) في (ب) النفل.

ولو صام في دار الحرب قبل رمضان سنتين لا يجوز (صوم) [1] السنة الأولى بالاتفاق؛ لأنه صام قبل الوجوب، ويجوز صوم السنة الثانية قضاءً عن الأولى والثالثة قضاءً عن الثانية عند بعضهم ولا (يجب) [2] عليه إلا قضاء السنة الأخيرة وعند بعضهم لا يجوز عن القضاء؛ لأنه لم ينو عنه ونية التعيين شرط في القضاء.

وقال الفقيه أبو جعفر [3]: إن نوى صوم رمضان مُبْهمًا يجوز عن القضاء، (وإن) [4] نوى السنة الثانية (مفسرًا) [5] لا يجوز وهو الأصح [6].

الجامع: أصله أنه متى نوى شيئين مختلفين متساويين (في الوكادة) [7] والفريضية ولا رجحان لأحدهما على الآخر بطلا؛ لأنه تعذر اثباتهما جميعًا وليس أحدهما بأولى من الآخر فبطلا ومتى ترجح أحدهما على الآخر يثبت الراجح ويندفع المرجوح بالراجح؛ لأن إثبات الآكد والأقوى أحق[8].

ولو نوى التطوع وقضاء رمضان وقع عن القضاء [9] (عند أبي يوسف ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار يقع عن القضاء) [10] [11] عند أبي يوسف وعند محمد" يقع عن التّطوع [12] وكذلك لو كبر للصلاة ينوي الدخول في الظهر والتطوع جاز من

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب) لا يجوز.

(3) محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الفقيه البلخي الهنداوي، كان يقال له: أبو حنيفة الصغير لفقهه، تفقه على أستاذه أبي بكر الأعمش، وتفقه عليه نصر بن محمد الليث السمرقندي، وروى عنه يوسف بن منصور، توفى ببخاري سنة 362هـ. تنظر ترجمته في: الجواهر المضية: للقرشي، 68/2.

(4) في (ب) فإن.

(5) في (ب) تفسيراً.

(6) البحر الرائق: لابن نجيم، 283/2.

(7) في (ب) كالوكادة.

(8) البحر الرائق: لابن نجيم، 221/4، ولكن لم يذكر أنه الجامع.

(9) البحر الرائق: لابن نجيم، 299/2.

(10) ساقط في (ب).

(11) المحيط البرهاني: لابن مازة، 381/2.

(12) البحر الرائق: لابن نجيم، 299/2.

الفرض [1] عند أبي يوسف وعند محمد لا يكون داخلًا في الصلاة [2] وقد روى الحسن عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف [3].

لمحمد: أن الفرض مع النفل في باب الصلاة جنسان مختلفان ولا رجحان لأحدهما على الآخر في التحريمية، ألا ترى لو كان في الفرض فكبر ينوي الشروع في النفل أو على عكسه صار خارجًا عن الأولى وداخلًا في الثانية فمتى نواهما (فقد) [4] تعارضت (البَيِّنَتَانِ) [5] فألغيتا؟

أما (النفل والفرض) [6] في باب الصوم والزكاة جنس واحد حتى (لم) [7] يصر خارجًا عن أحدهما بنية (الآخر) [8] فمتى نواهما وقع التعارض بين الجهتين فلغت نية الجهة والصفة وبقيت مطلق النية[9].

لأبي يوسف: أن الفرض أقوى وآكد من النفل والكفارة والأوهي والأدنى لا يُعارض الأقوى فاندفعت نية الأدنى بالأعلى وخلصت (النية للفرض) [10] كمن أحرم ونوى حجة الإسلام والتطوع كان مُحرمًا عن الفرض، ولأن نية الفرض محتاج (إليها) [11] حتى صار شارعًا في النفل بمطلق النية (فإذا) [12] لم يحتج إلى نية النّفلية لم يقع التعارض بين الجهتين فلغت نية النفلية وكأنه نوى الفرض ونوى أصل الصوم أوالصلاة [13].

---

(1) المحيط البرهاني: لابن مازة، 381/2.

(2) البحر الرائق: لابن نجيم، 299/2.

(3) البحر الرائق: لابن نجيم، 297/2.

(4) ساقط في (ب).

(5) في (ب) النّيتان، وهو الصواب.

(6) في (ب) الفرض والنفل.

(7) في (ب) لا.

(8) في (ب) الآخر فنوى.

(9) البحر الرائق: لابن نجيم، 297/1.

(10) في (ب) نية الفرض.

(11) في (ب) إليها ونية التطوع غير محتاج إليها.

(12) في (ب) وإذا.

(13) البحر الرائق: لابن نجيم، 282/2.

ثم قال محمد على أبي يوسف: ألا ترى لو قال لعبد لا يملكه إن اشتريتك (فأنت حر تطوعًا ثم قال إن اشتريتك) [1] فأنت حر عن ظهاري ثم اشتراه فهو حُر عن التطوع وإن نوى التطوع والفرض جميعًا[2].

والجواب عنه أنه لو وجد نية التطوع والفرض حالة اليمين معًا بأن قال: إن اشتريتك فأنت حر عن التطوع وعن كفارة الظهار يكون عن الظهار [3] عند أبي يوسف.

وإن نوى التطوع ثم نوى الظهار (على التعاقب لا يجزئه عن الظهار؛ لأن نية التطوع قد صحت وانعقدت اليمين عليه، فإذا نوى الظهار) [4] بعد ذلك فقد أراد أن (يغير) [5] ما ثبت باليمين وهو لا يقدر على دفع اليمين أصلًا (فكذا) [6] لا يقدر على (تغير) [7] حكمه، (وكذلك) [8] لو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل أو عن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن النفل (بالاتفاق) [9]؛ لأنه لا رجحان لأحدهما على الآخر فلغت نية الجهة وبقي مطلق النية؛ (ولأن) [10] نية التعيين والجهة محتاج إليها في الأجناس المختلفة؛ لأنهما لا يمتاز بعضها عن بعض إلا بالتعيين فكان كل (واحدة) [11] من النيتين محتاجًا إليها فتعذر اعتبارهما فبطلتا.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) المحيط البرهاني: لابن مازة، 280/2.

(3) بدائع الصنائع: للكاساني، 85/2.

(4) ساقط في (ب).

(5) في (ب) تغيير، وهو الصواب.

(6) في (ب) وكذا.

(7) في (ب) تغيير.

(8) ساقط في (ب).

(9) ساقط في (ب).

(10) في (ب) فإن.

(11) في (ب) واحد منها.

وكذا لو تصدق بدرهم عن أمرين واجبين كالزكاة والظهار أو كفارة الظهار واليمين يقع نفلًا كما في الصوم متى نوى (الصوم) [1] فرضين، وعن أبي يوسف في المنتقى: "أنه يجعله عن أيهما شاء[2].

ولو نوى أن يصوم عن قضاء يومين عن رمضان أجزأه عن أحدهما؛ لأنه اتحد الجنس ونية التعيين في الجنس (الواجب) [2] ليس بشرط.

ولأن نية القضاء محتاج إليها ونية أن يكون عن يومين (غير) [3] محتاجٍ إليها فلغت نية أن يكون عن يومين (وبقيت) [4] نية القضاء كما لو أعتق رقبة عن الظهار ناويًا عن المرأتين تصح بنية الظهار ولغت نيّتهُ عن المرأتين وكذا لو نوى أن يصوم عن ظهارين.

وإن نوى أن يصوم عن قضاء يومين من رمضانين قيل يجزئه لاتحاد الجنس، **والصحيح:** أنه لا يجزئه لاختلاف الجنس حكمًا كما لو نوى عصرين من يومين، ولو كبر ينوي المكتوبة وجنازة لم يُجزئ ذلك عنهما ولم يُحك فيه خلافًا.

واختلف المشايخ على قول أبي يوسف قيل: لا يجزئه عنها بالاتفاق [5]؛ لأن نية صلاة الجنازة محتاج إليها كنية المكتوبة فتعذر إلغاء أحدهما واعتبار الأخرى.

وقيل عند أبي يوسف: يجوز عن المكتوبة [6]؛ لأن المكتوبة أقوى وآكد من صلاة الجنازة؛ لأن المكتوبة فرض عين وصلاة الجنازة فرض كفاية وفرض العين آكد من فرض الكفاية؛ ولأنها في الحرمة دون المكتوبة؛ لأنها شرعت بركن واحدٍ ولهذا القهقهة في صلاة الجنازة لا تكون حدثًا ومحاذاة المرأة الرجل فيها لا تُفسدها.

المنتقى: ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة وعلى قياس قول أبي يوسف فهي جنازة [7].

---

(1) ساقط في (ب)، وهو الصواب.

(2) في (ب) الواحد، وهو الصواب.

(3) ساقط في (ب)، وهو الصواب.

(4) في (ب) لُغت.

(5) المبسوط: للسرخسي، 223/2.

(6) البحر الرائق: لابن نجيم، 297/1.

(7) البحر الرائق: لابن نجيم، 297/1.

ولو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها؛ لأن الوقتية واجبة للحال وغيرها لا، ولو نوى فائتتين فهي للأولى منهما؛ لأن الثانية لا تجوز إلا بعد قضاء الأولى ولو نوى فائتة ووقتية فهي من الفائتة إلا أن يكون في آخر وقت الوقتية فتكون لها لما عرف.

وعن محمد لو نذر صوم يومٍ معينٍ فصامهُ بنيّة النذر وكفارة اليمين فهو عن المنذور [1]؛ لأنهما تعارضتا فتساقطا (يبقى) [2] مطلق النية فيقع عن المنذور.

ولو أعطى شاة عن الزكاة لا ينوي بها عن الإبل والغنم (يجعلهما) [3] عن أيهما شاء [4] عند أبي يوسف؛ لأن الواجب متحد.

ولو نوى من الزكاة وكفارة اليمين فهي من الزكاة؛ لأن الزكاة أقوى، ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار تقع نفلًا؛ لأنهما استويا في الوكادة والفريضة فتعارضا فتساقطا، وفي رواية (يجعله) من أيهما شاء. والله أعلم

(1) بدائع الصنائع: للكاساني، 85/2.

(2) في (ب) فبقي، وهو الصواب.

(3) في (ب) يجعلها.

(4) البحر الرائق: لابن نجيم، 234/2.

بـــــاب الأوقـــــات التي يكــره فيها الصـــــــوم

ولو نذر صوم يوم العيد وأيام التشريق صح وأفطر وقضاه، ولو صام يجزئه عن النذر ويكون مسببًا.

وقال زفر، والشافعي: لا يصح نذره [1] [2]، وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة: أنه لا يصح نذره وهو رواية عن أبي يوسف [3].

لهمـــا: أن الصوم في هذه الأيام منهي عنه لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ألا لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال**[4]»[5]، و(المنهي) [6] لا يكون مشروعًا (للتّضادّ)[7] بينهما فقد نذر بما ليس بمشروع فلا يصح.

لنـا: أنه نذر بما هو قربة؛ لأنه التزم قهر النفس الأمارة بالسوء بالكف عن اقتضاء الشهوتين في زمان دَعَا الطبع إليه لابتغاء مرضات الله تعالى وقهر النفس بكسر الشهوة وإماتتها مندوب إليه؛ لما (فيه) [8] من معاداة (النفس) [9] والنفس أعداء، عدوهُ في الدين، ومعاداة من يعادينا في الدين مندوب؛ بل (هي) [10] مأمورة عقلًا فعرفنا شرعية الصّوم وحُسنه عقلًا قبل وُرُود السمع والنهي عما عرف حُسنهُ عقلًا لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى التناقض في حُجج الله تعالى، والتضاد في أحكامه فوجب صرف النهي المضاف إلى الصوم إلى عين متصل به أو مجاور له وهو الإعراض عن ضيافة الله

---

(1) بدائع الصنائع: للكاساني، 80/2.

(2) الحاوي: للماوردي، 455/3.

(3) بدائع الصنائع: للكاساني، 80/2.

(4) البعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله. و المباعلة : المباشرة .ينظر في: النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير 368/1.

(5) أخرجه الدارقطني في سننه، بلفظ:" أكل وشرب"، كتاب الصوم، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، برقم: (33)، 212/2، والنسائي في سننه، كتاب الصوم، باب النهي عن صيام أيام التشريق، برقم: (2875)، 165/2، بنحوه.

(6) في (ب) النهي.

(7) في (ب) لتضاد، وهو الصواب.

(8) ساقط في (ب).

(9) ساقط في (ب).

(10) في (ب) هو.

تعالى بلحوم القرابين تنزيهًا لأحكامه وحججّه عن التناقض كما في الصلاة في الأرض المغصوبة وفي الأوقات المكروهة.

ولو شرع في صوم هذه الأيام ثم أفطر لم يلزمه القضاء [1] عند أبي حنيفة، وعندهما: يلزمه [2]؛ لأن قدر المؤدى حصل قربةً فإذا أبطلهُ يلزمهُ القضاء كغيره من الأيام.

لـه: أنه مأمور بإبطاله منهي عن حفظه؛ لأنه لا ينفك عن مباشرة المعصية ومن أبطل حق غيره بإذنه لا يلزمه الضمان بخلاف ما لو شرع في الصلاة في الأوقات المكروهة ثم قطعها يلزمه القضاء؛ لأن ثمة المنهي (عنه) [3] هو الصلاة (فاسم) [4] الصلاة لا ينطلق على ما دون الركعة فلم يكن الجزء الأول منهيًا فيكون قربة ويجب حفظه فصار سببًا (لالتزام) [5] الباقي صيانة له، وهُنا المنهي هنا الصّوم، واسمُه ينطلقُ على الجزء الأول من الامساكات فيكون منهيًا فلم يلزمه حفظه ولو صام في هذه الأيام عن واجب آخر لا يجوز؛ لأن الواجب عبادة كاملة والمؤدّى ناقص فالكامل لا يتأدى بالناقص.

ولو صلّى في الأرض المغصوبة قضاءً عن الفائتة لا يجوز في رواية، وفي ظاهر الرواية يجوز؛ لأن المنهي شغل أرض الغير وأنه مجاور للصلاة؛ لأنه يتصوّر وجود كل واحدٍ بدون الآخر وهذا هو حدّ المجاورة فلم تكن الصلاة سببًا لوُجود المعصية وهو الشغل فلم ينتقص فجاز أن ينوب عن الكامل بخلاف الصّوم؛ لأن ثمة المنهّي هو ترك إجابة دعوة الله تعالى متصل بالصوم؛ لأن حدّ المتّصل أن [يتصور] [6] وجود الآخر بدونه والصوم يتصور بدون ترك الإجابة وإن كان ترك الإجابة (تحقق) [7] بدون الصوم وهذا يكفي لإثبات المغايرة؛ لأنه (لو كان من ذات الصوم لما تصور وُجودهُ

---

(1) بدائع الصنائع: للكاساني، 80/2.

(2) بدائع الصنائع: للكاساني، 80/2.

(3) ساقط في (ب).

(4) في (ب) واسم.

(5) في (ب) لا الالتزام.

(6) يوجد كلام بالطرة غير مفهوم.

(7) في (ب) لا تتحقق، والصواب ما في (ب).

بدُونه حتى قالوا) [1]: لو ترك الأكل من غير نية الصوم لا يأثم؛ لأنه ليس بشرط كونه مجيبًا (دعوة الله) [2] أن يكون آكلًا؛ ولكن لما كان متمكنًا من الأكل كان مُجيبًا والتمكن يفوت بالصوم فيكون الصوم سببًا للمعصية و(هي) [3] ترك الإجابة فينقص معنى العبادة فيه فلا ينوب عن الكامل.

ويكره صوم يوم الشك بنية رمضان ولا يكره بنية التطوع، وعند الشافعي يكره [4].

لنـا: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«لا يُصامُ يوم الشك إلاّ تطوعًا»** [5].

واختلفوا في الأفضل قيل: إن كان يوافق صومًا كان يصومه، بأن كان يصـوم (كل) [6] يوم الخميس والجمعة فيُوافقه ذلك فالصومُ أفضل لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **« لا (تتقدموا)** [7] **رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق يومًا كان يصومه أحدكم قبله »**[8]، وإن (وإن) [9] أفردُه بصوم التطوع فالفطر (أفضل) [10] احترازًا عن ظاهر النهي والمختار أنه يُفتى بالصوم في حق الخاص وبالتلوم للعوام إلى وقت الزوال لكيلا يعتادوا الصوم فيه فيظنه الجهّال زيادة على رمضان وأنه تشبه بأهل الكتاب.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب) دعوة الله تعالى.

(3) في (ب) هو.

(4) الأم: للشافعي، 153/7.

(5) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الحديث ، وذكر بهذا اللفظ في فتح القدير: للشوكاني 294/4، والدر المختار لابن عابدين الدمشقي381/2، وقال ابن حجر في الدراية: لم أجده بهذا اللفظ. 276/1.

(6) ساقط في (ب).

(7) في (ب) تقدموا، وهو الصواب.

(8) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، برقم: (47752)، 210/4 بنحوه، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم المنهي عنه، برقم: (3592)، 358/8 بنحوه. قال ابن حجر في الدراية": مُتَّفق عَلَيْهِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة " 277/1.

(9) ساقط في (ب)، والصواب ما في (ب).

(10) في (ب) أفضل لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق يوماً كان يصومه".

ولو صام فيه بنية واجب آخر يكره (فإن) [1] ظهر أنه من رمضان وقع عنه وإن ظهر أنه من شعبان قيل: يكون تطوعًا، والصحيح أنه يجزئه عما نواه؛ لأن المنهي هو (الصوم)[2] بنية رمضان قبله لا كُلّ صوم تحرزًا عن التشبه بأهل الكتاب كان ينبغي أن يكره بنية واجب آخر إلا أنه وُصّفَ بنوع كراهة احتياطًا فلا يؤثر في نقصان الصوم كالصلاة في الأرض المغصوبة.

وإن نوى إن كان غداً من رمضان يصوم، وإن كان من شعبان لا يصوم لم يجز؛ لأنه وقع الشك فالتّردد في (وجود) [3] أصل النية، وإن، نوى إن كان من رمضان فصومه عنه وإن لم يكن فعن التطوع يكره فإن ظَهَرَ أنه من رمضان يجزئه (عنه) [4] فإن ظهر أنه من شعبان يكون تطوعًا.

(ولو) [5] أفسد لا يقضي؛ لأنه لم يوجد الالتزام لمّا ادخل إسقاط الفرض في عزيمته من وجه، وإن نوى عن رمضان إن كان وإن لم يكن فعن واجبٍ آخر يكره؛ فإن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه وإن ظهر (أنه) [6] من شعبان لم يجزه عن الواجب؛ لأنه وقع التردد في الجهة فبطلت الجهة وبقي أصل النية، وإن كان لصوم رمضان لا يكفي للواجب فيبقى صائمًا تطوعًا فإن أفطر لم يقضه لما بينا، والصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه أي صوم كان بالنّص ولا يكره قبله بثلاثة أيام.

---

(1) في (ب) وإن.

(2) في (ب) صوم.

(3) في (ب) وجوب.

(4) ساقط في (ب).

(5) في (ب) وإن.

(6) ساقط في (ب).

وقال أبو يوسف: يُكره أن يوصل برمضان صوم (ستةٍ) [1] من شوال خوفًا من أن يلحق بالفريضة [2] وهو قول مالك [3] والأصح: (أنه) [4] لا بأس به؛ لأن الكراهية إنما كانت خوفًا من أن يعد ذلك من رمضان فيكون تشبهًا بالنصارى واليومَ زال ذلك المعنى فلا يُكره.

ويكره صوم الوصال وهو أن يصوم ولا يُفطر لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا صام من صام الدهر**» [5].

لو واصل الصيام ولا يفطر إلا في الأيام المكروهة قيل: بأنه لا يكره؛ لأنه ليس وصال حقيقةً فلا يتناوله النهي، وقيل: يكره؛ لأن معنى الكراهة في صوم الدهر إنما كان؛ لأنه يضعفه عن أداء (العبادة) [6] وعن القيام بمصالح المعيشة واكتساب المال والخيرات ولهذا أشار -صلى الله عليه وسلم- أنه لما نهى عن صوم الوصال فقيل: «**إنك تواصل، فقال: إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**» [7]، وذلك المعنى موجود هنا فيكره، ونهى عن صوم الصمت: هو أن لا يتكلم فيه ولأنه شبه بالمجوس فإنهم يفعلون هكذا.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) البحر الرائق: لابن نجيم، 278/2.

(3) الذخيرة: للقرافي 530/2.

(4) ساقط في (ب).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، برقم: (1878)، 698/2.

(6) في (ب) العبادات.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، برقم: (1860)، 693/2.

ويكره صوم النيروز[1] والمهرجان[2] إذا تعمده، والمختار: أنه إن كان يصوم قبله فالأفضل له أن يصوم وإلا فالأفضل أن لا يصوم؛ لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم وأنه حرام.

وحُكي عن أبي حفص الكبيـر أنه قـال:" من أهدى يوم النيروز إلى بعض (المجوس) [3] بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر، ويكره صوم يوم السبت ويوم عاشوراء مفرداً؛ لأنه تشبه باليهود"[4].

وقال عامة العلماء: صوم يوم الخميس (أو) [5] يوم الجمعة وحده (مستحب؛ لأن لهذه الأيام فضيلة وفي الصوم تعظيمها ولم يكن فيه تشبهًا بغير أهل القبلة، وصوم أيام البيض مستحب؛ لكثرة الأحاديث فيه، وصوم يوم عرفة في حق غير الحاج) [6] مستحب وكذا في حقّ الحاج إن كان لا يضعفه عن الوقوف بعرفة [7] ولا يخلّ بالدعوات؛ لأن له فضيلة على عامة الأيام وإن كان يضعفه فالمستحب أن يتركه.

---

(1) النيروز(بالفارسية) اليوم الجديد وهو أول يوم من أيام السنة الشمسية الإيرانية ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية و(عيد النوروز أو النيروز) أكبر الأعياد القومية للفرس. المعجم الوسيط: للنجار، 962/2.

(2) المِهْرَجَانُ عيد للفرس و هي كلمتان مهر وزان حمل وجان لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة و معناها محبة الروح و في بعض التواريخ كان (المِهْرَجَانُ) يوافق أول الشتاء ثم تقدم عند إهمال الكبس حتى بقي في الخريف وهو اليوم السادس عشر من مهرماه و ذلك عند نزول الشمس أول الميزان. المصباح المنير: للرافعي،583/2.

(3) في (ب) النّصارى.

(4) البحر الرائق: لابن نجيم، 555/8.

(5) في (ب) و.

(6) ساقط في (ب).

(7) عرفة: قرية فيها مزارع، وخضر، ومباطخ، وبها دور حسنة لأهل مكة ينزلونها يوم عرفة. ينظر في: معجم البلدان: للحموي 104/4.

بـــاب مــا يكــره للصائـم أن يفعلـه وما يُستحــب

وكره مجاهد[1] أن يقال جاء رمضان وذهب [2] ولا أدري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن يقال جاء شهر رمضان وقد قيل: بأنه يكره فإنّ (محمداً) [3] لم يرد على مجاهد قوله، والأصح: أنه لا يكره [4]؛ لأنه لو كان رمضان من أسماء الله تعالى لكان من الأسماء المشتركة فلا يكره قِرانهُ بالذهاب والمجيئ كاسم الحكيم والعليم (ونحوه) [5].

والسحور مندوب إليه لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « **إن فصلا بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور**» [6].

ويستحب تعجيل الإفطار وتأخير السحور لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة**»[7].

ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر توقيًا عن الوقوع في الحرام وإن أكل فصومه تام؛ لأن بقاء الليل أصل وهو كان ثابت بيقين وطلوع الفجر لم يثبــت بنــوع دليــل؛

---

(1) مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب المخزومي القريشي، ولد سنة 21هـ، تعلم على عبد الله بن عباس، وتتلمذ عليه أبو عمر البصري، وأيوب السختياني، وهو إمام وفقيه وعالم ثقة، كان عالم في تفسير وقراءة القرآن، توفي سنه 103هـ. تنظر ترجمته في: طبقات المفسرين: للداودي، 12/1.

(2) المبسوط: للسرخسي، 99/3.

(3) في (ب) محمد رحمه الله.

(4) المبسوط: للسرخسي، 99/3.

(5) ساقط في (ب).

(6) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب فضل السحور، برقم: (708)، 88/3 بلفظه، وقال عنه:" حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب الصوم، باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، برقم: (2166)، 146/4.

(7) لم أقف عليه باللفظ المذكور، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، بلفظ: ثلاث من النبوة"، كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، برقم: (2162)، 29/2، والدارقطني في سننه، "بلفظ: ثلاث من النبوة"، كتاب الصلاة، باب أخذ الشمال باليمين في الصلاة، برقم: (284)، 1/2. وقال ابن حجر في الدراية:" هُوَ عِنْد ابْن أبي شيبَة مَوْقُوف وَفِي الْبَاب عَن حُذَيْفَة مَرْفُوعا عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ فِي الْأَفْرَاد285/1.

(بل)[1] فيه شك وحسبان، واليقين لا يزال بالشك فبقي الليل على حاله فلا يجب القضاء.

وإن تسحر وأكبر رأيه أنه طالع قضاه؛ لأن غالب الرأي دليل واجب العمل به فثبت طلوع الفجر بنوع دليل فيجب القضاء احتياطًا، وعن أبي يوسف: أنه لا يلزمه القضاء[2]؛ لأن الأصل هو الليل فلا (ينقل) [3] عنه إلا باليقين.

تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع وهو طالع، أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت وهي لم تغرب قضاه ولا كفارة عليه؛ لأنه ما تعمد الإفطار، ولو كان أكبر رأيه أن الشمس قد غربت لا يفطر ولو أفطر لا قضاء عليه؛ لأن الغالب ملحق بالمتيقن في حق العمل فيثبت الغروب بنوع دليل فصار كأنه ثبت بيقين، وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الغروب قضى، وقيل: يلزمه الكفارة؛ لأنه متيقن بالنهار شاك في الليل واليقين لا يزال بالشك فبقي النهار على حاله.

والصحيح: أنه لا يلزمه الكفارة؛ [لأن احتمال] [4] الغروب قائـــم وأنــه [يكتفي بشبهة] [5] لسقوط الكفارة.

ويكره الذوق للصائم؛ لأنه يعرض صومه للإفساد؛ لأنه ربما يسبق (منه شيئ) [6] إلى جوفه ولا يفطر؛ لأنه لم يصل شيئ إلى جوفه.

ويجوز أن يقال: لا بأس (بأن يذُوق) [7] الصائم العسل أو الطعام ليشتريه ليعرف جيده وردّئيه كيلا يغبن فيه متى لم يذقه"[8] وهو المروي عن الحسن البصري–رحمه الله–.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) بدائع الصنائع: للكاساني، 90/2.

(3) في (ب) ينفك ولعل الصواب ما في (ب).

(4) ساقط من الأم.

(5) ساقط من الأم.

(6) في (ب) شيء منه.

(7) في (ب) بذوق.

(8) المحيط البرهاني: لابن مازة، 389/2.

ولا بأس للمرأة أن تمضغ الطعام لصبيها إذا لم تجد منه بدًا؛ لأن الضرورة تبيح المحضورة فأولى أن تبيح المكروه.

وعن أبي حنيفة–رحمه الله–: أنه يكره للصائم (المضمضة) [1] لغير الوضوء (ولا بأس به للوضوء) [2] وكره الاغتسال (والاستنشاق) [3] وصبّ الماء على (الرأس) [4] والاستنقاع في الماء والتلفف بالثوب المبلول؛ لأنه إظهار الضّجر عن العبادة [5].

وقال أبو يوسف: لا يكره [6] وهو الأظهر؛ لما روى أن النبي–صلى الله عليه وسلم– « **صبّ على رأسه (ماء)** [7] **من شدة الحر وهو صائم**»[8]؛ ولأنه ليس فيه تعريض الصوم (للفساد) [9] ولا فيه اظهار الضجر عن العبادة؛ بل فيه إظهار ضعف بنيته وعجز بشريته (فإنه) [10] خُلَق الإنسان ضعيفًا.

وللصائم أن يستاك بالرطب واليابس أول النهار وآخرهُ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « **خير خلال الصائم السواك بلا فصل**» [11]، ولأن فيه تنقية الفم وتطهيره عن الدرن والوسخ

---

(1) في (ب) المضمضة والاستنشاق.

(2) ساقط في (ب).

(3) ساقط في (ب).

(4) في (ب) الرأس والاستنشاق.

(5) المبسوط: للسرخسي، 99/3.

(6) البحر الرائق: لابن نجيم، 301/2.

(7) ساقط في (ب).

(8) أخرجه مالك في الموطأ، بلفظ:" يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر"، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصيام في السفر، برقم: (651)، 464/1.

(9) في (ب) على الفساد.

(10) في (ب) فإنه.

(11) أخرجه البيهقي في سننه، بلفظ:" خير خصال"، كتاب الصوم، باب السواك للصائم، برقم: (8110)، 272/4، والدارقطني في سننه، بلفظ:" خير خصال"، كتاب الصوم، باب السواك للصائم، برقم: (203)، 3/6. قال ابن حجر في الدراية:" حَدِيث خير خلال الصَّائِم السِّوَاك الدَّارَقُطْنِيّ وَابْن ماجة من حَدِيث عَائِشَة بِلَفْظ من خير..... وَيدخل فِيهِ لَوْلَا أَن أشق عَلَى أمتِي لأمرتهم بِالسِّوَاكِ عِنْد كل صَلَاة وَعَن أنس مَرْفُوعا" 282/1.

والرائحة الكريهة وليس فيه إزالة الخلوف؛ لأن ذلك بخلو المعدة عن الطعام، وعند الشافعي: يكره في آخر النهار[1].

وقال مالك وهو رواية عن أبي يوسف: أنه يكره إذا كان مبلولًا بالماء[2]؛ لأن فيه ادخال (الرطوبة) [3] فمه لا (للمضمضة) [4] فصار كما لو أخذ الماء بفمه للتبرّد وتسكين العطش.

والاكتحال لا يضرّه وإن وجد طعمه خلافًا لمالك[5]، وابن أبي ليلى[6] [7]؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: « **اكتحل وهو صائم**»[8]؛ ولأن عينيه لا تصل إلى جوف الرأس؛ لأنه ليس بينهُ وبين العين منفد، وإنما يصل أثره وذلك لا يفسد الصوم كما لو أخذ حنظلة[9] في فيهِ فوجد في حلقه مرارتها، أو ماءً فوجد عذوبته وتذوقه في حلقه.

ويكره مضغ العلك للصائم؛ لما فيه من التشبه بالفطر ولتوهم سبق شيئ منه إلى جوفه فيكون معرضًا صومه للفساد وقيل: (هذا) [10] إذا كان معجونًا فإن كان متفتتًا فإنه يفطِرهُ؛ لأنه يصل شيئ منه إلى جوفه لا محالة.

---

(1) الحاوي: للماوردي 86/1.

(2) الذخيرة: للقرافي، 505/2.

(3) في (ب) الرطبة.

(4) في (ب) المضمضة.

(5) المعونة: للبغدادي 474/1.

(6) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار ابن بلال الأنصاري الكوفي، ولد سنة74هـ، تابعي، وقاض، وفقيه، من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، واستمر 33 سنة، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره توفي بالكوفة سنة 148هـ. تنظر ترجمته في: أسد الغابة: لابن الأثير 423/6.

(7) المبسوط: للسرخسي، 121/3.

(8) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يكتحل، برقم: (8259)، 437/4 بلفظه، وابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، برقم: (1678)، 536/1 بلفظه. قال ابن حجر في الدراية:" أخرجه التِّرْمِذِيّ وَقَالَ لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَلَا يَصح عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَاب شَيْء انْتَهَى وَأخرجه أَبُو دَاوُد عَن أنس أَنه كَانَ يكتحل وَهُوَ صَائِم مَوْقُوف وَإِسْنَاده حسن وَفِي الْبَاب عَن عَائِشَة قَالَت اكتحل النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِم أخرجه ابْن ماجة وَفِي إِسْنَاده سعيد بن أبي سعيد الزبيدِيّ وَهُوَ ضَعِيف جدا وَعَن أبي رَافع كَانَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكتحل وَهُوَ صَائِم أخرجه الْبَيْهَقِيّ وَإِسْنَاده ضَعِيف" 281/1.

(9) الحنظلة: الجمع الحَنْظَل وهو الشجر المُرّ. ينظر في لسان العرب: لابن منظور 183/11.

(10) ساقط في (ب).

وقيل: هذا إذا كان أبيضًا فإن كان أسودًا يفطره، وإن كان معلوكًا معجونًا؛ لأنه مما يذوب بالمضغ يتفتت فيصل شيئ منه إلى الجوف وهذا إشارة إلى أنه لا يكره العلك لغير الصائم؛ لكن يستحب للرجال تركه إلا من عذر بخلاف النساء لما يأتي في كتاب الاستحسان.

ولا بأس للصائم بالقبلة والملامسة إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك؛ لما روي «**أن (شابًا وشيخًا)**[1] **سألا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن القبلة للصائم؟ فنهى الشاب ورخص للشيخ**»[2]، ولأنه متى لم يأمن على نفسه تهيج منه الشهوة فَيُفْضي (للجماع) [3] والانزال فيُكره ومتى أمن لا يفضي إليه (لا) [4] يكره.

وروى الحسن عن أبي حنيفة-رحمه الله-: أنه كره المعانقة والمباشرة [5]؛ لأن الغالب أن المباشرة تدعو إلى المواقعة والإنزال بخلاف القبلة.

وذكر أبو الليث في نوازله: لو ضاجع امرأته وليس بينهما ثوب (فإن) [6] كان لا يمس فرجهُ فرجها لا بأس به إذا أمن على نفسه، وإن كان يمس يُكره؛ لأن المباشرة الفاحشة قد تُفضي إلى المواقعة أو الإنزال [7].

---

(1) في (ب) شيخًا وشابًا، وهو الصواب.

(2) أخرجه البيهقي في سننه، باب الصوم، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته، برقم: (8084)، 391/4 بلفظه. وقال ابن حجر في الدراية:" هو موقوف" 481/2.

(3) في (ب) إلى الجماع.

(4) في (ب) ولا.

(5) المباشرة: هي الملامسة وقد تأتي بمعنى الجماع والوطء. ينظر: تاج العروس: للزبيدي 2517/1.

(6) في (ب) وإن.

(7) المحيط البرهاني: لابن مازة، 390/2.

ولا بأس بالحجامة للصائم لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ثلاث لا يفطرن الصائم القيء، والحجامة ،والاحتلام**»[1]، ومن أصبح جنبًا أو احتلم (في النهار) [2] لم يضره؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ « **كان يصبح جُنبًا من غير احتلام، ثم يتم صوم يومه**»[3]؛ لأن الله تعالى أباح الوقاع في جميع الليل ومن استوفى الوقاع ليلًا يقع غسله نهارًا؛ ولأنه لم يوجد الوقاع (صورةً) [4] ولا معنًى وهو الإنزال بالمباشرة والملامسة.

ولو سافر (بها) [5] لا ينبغي له أن يفطر؛ لأنه تعيّن اليوم للصوم لكونه مقيمًا في أوله، ولو أراد المسافر أن يقيم في مصر (أو) [6] يدخل مصرهُ كره؛ (أن) [7] يفطر؛ لأنه اجتمع في اليوم المبيح وهو السفر والمحرم وهو الإقامة فرجحنا المحرم احتياطًا.

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصوم، باب من ذرعه القيء لا يفطره، برقم: (8034)، 372/4 بلفظه، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يذرعه الصوم، برقم: (719)، 97/3 بلفظه. وقال عنه:" قال أبو عيسى حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ....."

(2) في (ب) بالنهار.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم: (2648)، 3/ 183 بلفظه.

(4) في (ب) لا صورةً، وهو الصواب.

(5) في (ب) نهاراً والصواب ما في (ب).

(6) في (ب) أو.

(7) ساقط في (ب).

بـــاب مـــا يُفطـــره ومـــا لا يُفطـــــره

ومن جامع أو أكل ناسيًا يفطره قياسًا لوجود المنافي للصوم [1] (وبه أخذ مالك، ولم يفطره استحسانًا لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لمن أكل أو شرب ناسيًا «**تمّ على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك**»[2])[3] وهذا الحديث معلول بمعنى يقتضي التسوية بين الأكل والشرب والوقاع وهو فعل سماوي غير مضاف إليه فصار وجوده كعدمه نظرًا للمعذور.

وعن محمد: لو جامع امرأته ناسيًا فذكر فنزع معَ الذّكْر، أو كان يشرب الماء فقطعه أو ألقى لقمة أو طلع الفجر وهو مواقع فنزع مع الطلوع فصومه تام [4]، وقال زفر: يفطره وتجب الكفارة في الجماع دون الأكل [5]، وقال أبو يوسف: يلزمه القضاء في فصل الطلوع [6].

لزفـــر: أنه في حالة النزع (مخالطًا) [7] لأهله و(مباشر لأكله) [8] حقيقة (ما) [9] لم يتم النزع والقطع، فإن عنده لو حلف لا يسكن هذه الدار فأخذ في النقلة من ساعته يحنث؛ لأنه ساكن حقيقة فكذا هذا[10].

لأبي يوســف: أن النزع والقلع [11] جماع صورةً؛ لأنه وُجد فيه مماسّة الفرجين ومُخالطة العضوين، والجمـــاع: هو امساس الفرجين ولكن الإقلاع لما كـــان نقضًا

---

(1) الذخيرة: للقرافي 65/2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ:" أطعمه الله وسقاه"، كتاب الصوم، باب إذا حنث ناسيًا في الإيمان، برقم: (6292)، 2455/6.

(3) ساقط في (ب).

(4) المبسوط: للسرخسي، 143/3.

(5) بدائع الصنائع: للكاساني، 91/2.

(6) بدائع الصنائع: للكاساني، 91/2.

(7) في (ب) مخالطة.

(8) في (ب) مباشرة كله.

(9) في (ب) فلم.

(10) المبسوط: للسرخسي، 118/3.

(11) القلع: الإقلاع عن الأمر بالكف عنه. ينظر: مختار الصحاح: للرازي، 560/1.

(و) [1] تركًا له لم يكن جماعًا معنًى والصوم لم يكن ثابتًا فلا يثبت مع وجود الجماع صورة بخلاف المجامع ناسيًا؛ لأن الصوم كان ثابتًا فلا يرتفع بوجود الجماع صورةً؛ لأن المنع أسهل من الدفع[2].

لمحمـــد: أن (النزع) [3] والقلع ليس بجماع ولا أكل؛ لأنه ترك للفعل ونقض له وترك الشيئ ونقضه لا يكون إيجازًا له كنقض البناء يكون هدمًا لا بناءً؛ وهذا لأن الجماع إدخال والأكل ابتلاع والنزع إخراج وبينهما تضاد فصار كالمجامع ناسيًا[4].

ولو داوم على ذلك يلزمه القضاء دون الكفارة؛ لأنه (وجد) [5] الوقاع والأكل معنًى وهو قضاء الشهوة دون الصورة وهو (الايلاج[6])[7] والابتلاع[8] ولو أقلع ثم عاد فعليه الكفارة، ولو أولج قبل الصبح فلمّا خشي الصبح أقلع وأمنى بعد الصبح فلا شيئ عليه؛ لأنه لم يوجد الجماع بعده صورة ولا معنًى.

وعن أبي يوسف: رجل (يأكل) [9] ناسيًا فقيل له: إنك صائم فأكل وهو لا يذكر صومه فطرهُ وهو قول أبي حنيفة [10]؛ لأن قول الواحد في باب الديانات حجة.

---

(1) في (ب) أو.

(2) بدائع الصنائع: للكاساني، 92/2.

(3) في (ب) االرفع.

(4) بدائع الصنائع: للكاساني، 93/2.

(5) في (ب) يوجد.

(6) الإيلاج: من الولج وهو الدخول في الشيئ، يقال: ولج في البيت أي دخل به. ينظر: لسان العرب: لابن منظور، 399/2.

(7) ساقط في (ب).

(8) الابتلاع: من البلع، أي: جرعه وأخفاه. ينظر: تاج العروس: للزبيدي، 5114/1.

(9) في (ب) كان.

(10) المبسوط: للسرخسي، 283/10.

وذكر أبو الليث[1] في نوازله[2]: رجل نظر إلى صائم يأكل (ناسيًا) [3] يكره أن لا يذكره (إذا) [4] كان يتقوى على إتمام صومه ليجوز صومُه بيقينٍ عند الكُلّ، وإن كان يضعُف بالصوم لا يكره؛ لأنّ ما يفعلُ ليس بمعصية عند عامّة العلماءِ[5].

ولو دخل الذّبابُ أو الدّخان أو الغبار حلّقه لَم يفطره وكذلك لو بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البُزَاقِ؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه؛ لأنه لا بد أن يفتح فاهُ للتكلّم ومتى فتح لا يمكنهُ التّحرز عنهُ بخلاف ما لو دَخَل المطَر أو الثلج حلقهُ؛ لأنهُ يمكنه التَّحرز عنه في الجملة؛ ولأنه لم يُوجد الفطر صورةً وهو الابتلاع ولا معنًى وهو صلاحُ البدن حتى لو دخل الذباب حلقه فابتلعهُ فَسَد صَومُهُ؛ لوجُودِ الفطر صُورةً، ولهذا قالوا: لو خاض الماء فدخل الماء أذنه لم يفطرهُ، ولو دخل الدّهن في أذنهِ بغير صُنعه فَطّره لوجود المعنى وهو صلاح البدن.

ولو صبّ الماء بنفسه في أذنه فالصحيح أنه لا يفطرهُ؛ لانعدام الفطر صورة ومعنًى وهو صلاح البدن؛ لأن الماء يضر بالدماغ.

---

(1) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادي الآخرة سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة، ولنا آخر يقال له نصر أبو الليث الحافظ السمرقندي قبل هذا بل هذا فى الزمن يأتي فى الكنى إن شاء الله تعالى لنصر هذا تفسير القرآن أربع مجلدات والنوازل فى الفقه وخزانة الفقه فى مجلد وتنبيه الغافلين وكتاب البستان. الجواهر المضية: للقرشي، 196/2.

(2) النوازل: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، المتوفي سنة 373هـ. الفوائد البهية: للكنوي، ص 221.

(3) ساقط في (ب).

(4) في (ب) إن.

(5) بدائع الصنائع: للكاساني، 100/2.

ولو تمضمض (فسبق الماء حلقه أو صُب في حلقه وهو نائم أو كان مُكرهًا) [1] أو انصب المطر في حلقه وهو ذاكر لصومه فسد صومه خلافًا للشافعي [2]، وقال زفر: (النائم) [3] لا يفسد [4].

لـــنا: إن ركن الصوم: هو الكفّ عن اقتضاء الشهوتين؛ لأنه شاقّ على البدن متعبُ للنفس فتحقق به معنى العبادة وهو التذلل وبوصُول المغدى إلى جوفه يفوت ركن الصوم وهو الكّف عن اقتضاء شهوة البطن ضرورة فوات المكفوف عنه كالكفّ عن دخول الدار يفوت بوقوعه فيها تغير فعله كالمصلي إذا ضغطه آخر حتى سبقه الحدث لا يبقى مصليًا.

ولو ابتلع ما بين أسنانه لم يفطره، وقال زفر: عليه القضاء والكفارة [5]؛ لأنه وصل المغدى إلى جوفه إلا أنه متغير فصار كاللحم المنْتِن.

لنـــا: أنه تعذر الاحتراز عن قليله؛ لأنه متى أكل لا بد وأن يبقى شيئ بين أسنانه فصار كالريق وأمكن الاحتراز عن كثيره فيفطره وهو" مقدار الحمصة فصاعدًا"[6] هكذا فصل أبو حنيفة في المنتقى، والكثير إذا دخل جوفه لا يضيعه فطره؛ لأنه مغدي، وقيل: لا يفطره؛ لأنه لم يوجد الأكل صورةً وهو الابتلاع ولا معنًى؛ لأن هذا لا يتغدى به ولا يصلح به البدن، وإن ابتلعه لا كفارة (عليه) [7]؛ لأنه دخل في معنى الغداء تغير وقصور فإنه استحال ولهذا يُرمى به وتكون له رائحة كريهة فلم يكمل الفطر.

---

(1) ساقط في (ب).

(2) الحاوي: للماوردي، 417/3.

(3) في (ب) في النائم.

(4) بدائع الصنائع: للكاساني، 90/2.

(5) بدائع الصنائع: للكاساني، 90/2.

(6) البحر الرائق: لابن نجيم، 294/2.

(7) ساقط في (ب).

(وعن محمد في المنتقى) [1]: لو ابتلع سمسمة بين أسنانه لم يفطره؛ لأنه قليل لا يمكن التحرز عنه، ولأنه (لم) [2] يوجد الأكل صورة وهو الابتلاع ولا معنى وهو اقتضاء الشهوة وإن تناولها من الخارج إن مضغها لم يفطره؛ لأن الظاهر أنه لا يصل إلى حلقه متى مضغ بل يبقى بين أسنانه وفمه لقلّته إلا أن يجد طعمها في حلقه فإنه يفطره؛ لأن وجود الطعم دليل الوصول إليه وإن ابتلعها فَطرهُ [3].

واختلفوا في (وجود) [4] الكفارة قيل: لا يلزمه؛ لأنا لا نتيقن بالوصول إلى جوفه لقلته فيمكن فيه شبهة عدم الفطر.

وقيل: إنها تجب [5] هكذا روى عن أبي حنيفة–رحمه الله– نصًا وهو الأصح؛ لأنه حصل الفطر بما يؤكل عادةً وقد علم بالوُصول إلى حلقه متى ابتلعَهَا.

ولو جَمع ريقَهُ في فِيه ثم ابتلعهُ لم يفطره، ولو أخرجه من فيه ثم أعاده إليه وابتلعه فطره ولا كفارة وكذلك لو ابتاع بزاق غيره؛ لأن الناس يعافون البزاق بعد ما خرج من الفم فصار كمن أكل مَدَرةً [6]أو حصاةً.

ولو دخل دموع عينه أو عرق جبهته فمه إن كان قليلًا كالقطرة والقطرتين لم يفطره؛ لتعذر التحرز عنه، وإن كان كثيرًا حتى وجد ملوحته في فمه فطره.

ولو أخرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه إن كانت الغلبة للبزاق لا يضره، وإن كانت الغلبة للدم أو كانا سواء يفطره؛ لأن له حكم الخروج كما في الوضوء.

ولو دخل المخاط أنفه من رأسه ثم استشمّه فأدخله حلقه عمدًا لم يفطره؛ لأنه بمنزلة ريقه.

---

(1) في (ب) وفي المنتقى عن محمد.

(2) في (ب) لا.

(3) البحر الرائق: لابن نجيم، 294/2.

(4) في (ب) وجود طعمها.

(5) المبسوط: للسرخسي، 259/3.

(6) المَدَرُ قِطَعُ الطينِ اليابِسِ وقيل الطينُ العِلْكُ الذي لا رمل فيه واحدته مَدَرَةٌ. ينظر في: لسان العرب لابن منظور 126/5.

المبسوط: ولو أكل حصاة أو نواة فطره ولا كفارة؛ لأنه وجد الأكل صورة وهو الابتلاع وانعدام معنًى وهو التغدي فانتقض ركن الصوم صورة فحكم بانتقاضه احتياطًا ولكنه تقاصرت الجناية فلم تلزمه الكفارة[1].

ولو جامع امرأته فيما دون الفرج فأنزل فطرهُ [وكذا لو قبلها] [2] أو باشرها [فأنزل] [3] يفطره، وكذا المرأة إن أنزلت؛ لوجود الجماع معنًى وهو اقتضاء الشهوة بفعله، والنظر لا يفطر وإن أنزل؛ لأنه حصل الانزال واقتضاء الشهوة لا بصنعه ملاصقًا (بمحل) [4]؛ (بل)[5] بالتفكير فلا يكون شبيه (الجماع) [6] لا صورة ولا معنًى كما لو احتلم.

ولو استمنى بالكف فطره؛ لأنه حصل اقتضاء [شهوته بفعله] [7] فيكون بمعنى الجماع و[لو جامع البهيمة] [8] فأنزل أفطره ولا كفارة؛ لأنه يمكن القصور في اقتضاء الشهوة لكون (المحل) [9] المشتهى في حق الأدمي [فصار كالجماع] [10] فيما دون الفرج ولو أولج البهيمة [ولم ينزل لا] [11] يفطره بخلاف الايلاج في الادمي؛ [لأنه سبب] [12] لاقتضاء الشهوة ظاهرًا فأقيم مقامه وفي البهائم لا.

---

(1) المبسوط: للسرخسي، 259/3.
(2) ساقط من الأم.
(3) ساقط من الأم.
(4) في (ب) بمحل.
(5) ساقط في (ب).
(6) في (ب) بالجماع.
(7) ساقط من الأم.
(8) ساقط من الأم.
(9) في (ب) المحل غير.
(10) ساقط من الأم.
(11) ساقط من الأم.
(12) ساقط من الأم.

والسُعوط[1] والقطور في الأذن والحقنة والوجور[2] يفطره؛ لأن الدواء مصلح البدن مقويّاً (له) [3] كالغذاء فيكون بمعنى الغذاء ووصول (المصلح) [4] للبدن إلى جوف الرأس كوصوله إلى جوف البدن؛ لأنه محتاج لتربية الدماغ كما هو محتاج لتربية البدن؛ لأن قوام البدن بهما أو يحكم بالوصول إلى جوف البدن احتياطًا؛ لأن جوف (الرأس) [5] منفد أصلي إلى البطن ولا يلزمه الكفارة؛ لعدم قصد الإفطار.

والإفطار في الإحليل لا يفطره [6] عند أبي حنيفة–رحمه الله–، وعند أبي يوسف يُفطره [7] وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ومحمد –رحمهم الله- وقف في هذا، وهذا راجع إلى معرفة أصل طبي أن المثانة هل لها منفذ إلى البطن؟ فعند أبي يوسف:" لها منفذ يخرج منه البول" [8]، وعند أبي حنيفة: "ليس لها منفذ إلى البطن وإنما البول يترشح (منه كما) [9] يترشح الماء من الخزف الجديد، والبول (يرفع) [10] ما أقطره في الإحليل من الترشح إلى الجوف فلا يصل المفطر إلى جوفه" [11]، وقيل وهذا إذا لم (يصل) [12] إلى المثانة وإن (لم) [13] يصل إليها ولكـــن في القصبة بعد فإنـــه لا (يفطر) [14].

---

(1) السعوط: النشوق والنشوغ في الأنف، وهو اسم لدواء يُصَب في الأنف. ينظر: لسان العرب: لابن منظور، 314/7.

(2) الوجور بالفتح : الدواء يوجر في وسط الفم قاله الجوهري . وقال غيره : ماء أو دواء في وسط حلق صبي . ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 3602/1.

(3) في (ب) لها.

(4) في (ب) الملح.

(5) في (ب) الرأس له.

(6) البحر الرائق: لابن نجيم، 300/2.

(7) المبسوط: للسرخسي، 258/3.

(8) البحر الرائق: لابن نجيم، 301/2.

(9) ساقط في (ب).

(10) في (ب) يدفع.

(11) المبسوط: للسرخسي، 122/3.

(12) في (ب) اتصل.

(13) ساقط في (ب).

(14) في (ب) يفطره.

ومن داوى جائفة أو آمة[1] بدواء يابس لم يفطره، وإن كان الدواء رطبًا يصل إلى جوفه ودماغه فطره [2] عند أبي حنيفة، وعندهما: (لم) [3] يفطره [4]؛ لأن المنفذ إذ لم يكن أصليًا ربما ينضم وربما يتسع فلا يتيقن بالوصول إلى جوفه.

لـــــه: أن رطوبة الدواء تنضم إلى رطوبة الجراحة فتزداد الرطوبة فسيلها إلى الأسفل طبعًا فتصل (نداوته) [5] المصلحة إلى الجوف ظاهرًا (و) [6] غالبًا فيجب القضاء احتياطًا، فأما اليابس يستمسك على رأس الجرح وينشف رطوبات الجرح فلا يسيل الدواء إلى الأسفل للحال وإنما ينسال بعد أن يرق الدواء برطوبات الجراحة (بعد مضى زمان) [7] وبعد مضى زمان لا يبقى قوة الإصلاح لاستحالته فلا يكون بمعنى الغداء فلا يفطره.

ولو طعن برمح فوصل إلى جوفه لم يفطره، (وقيل: إن نزعه لم يفطره) [8]، وإن بقى (الزج[9])[10] في جوفه فطره؛ لأن ما دخل في جوفه دخل بصنع العباد فصار كما لو دخله بصنعه.

نظيره: لو ابتلع لحمًا مربوطًا على خيط ثم انتزعه من ساعته (لم) [11] يفطره؛ لأنه لم يستقر في محله حتى يدفع الجوع عنه ولو انفصل عن الخيط فطره.

---

(1) الآمّة: وهي التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة. ينظر في: لسان العرب: لابن منظور 303/2.

(2) البحر الرائق: لابن نجيم، 300/2.

(3) في (ب) لا.

(4) بدائع الصنائع: للكاساني، 93/2.

(5) ساقط في (ب).

(6) في (ب) أو.

(7) ساقط في (ب).

(8) في (ب) قبل أن ينزعه.

(9) الزج: هو نصل السهم. ينظر: لسان العرب: لابن منظور، 1420/1.

(10) في (ب) الرمح.

(11) في (ب) لا.

وقيل: لا يفطره وإن بقى (الزج) [1] في جوفه، وظاهر اطلاق محمد يدل على هذا وهو الصحيح[2]؛ لأنه وصل إلى جوفه غير المغذى لا من منفذ أصلي فلم يوجد الأكل صورة وهو الابتلاع ولا معنى وهو التغذي.

النـــوادر:" لو أدخل عودًا في دبره فإن كان طرفه خارجًا لم يفطره؛ لأنه لم يتم دخوله، وإن لم يكن فطره، وكذلك لو ابتلع خيطًا وطرفه في يده ثم أخرجه لم يفطره، و(لو) [3] ابْتُلِعَ كله فطره، ولو أدخل اصبعه في دبره اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والأصح أنه لا يجب الغسل والقضاء؛ لأنه بمنزلة الخشبة" [4].

ولو جعلت المرأة القطنة في قبلها إن انتهت إلى الفرج الداخل وهو رحمها فسد صومها وإلا فلا، ولو استقصى في استنجائه متى بلغ الماء مبلغ الحقنة فطره والأصل (أنها لا تفطره والأصل) [5] في ذلك كله في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « **الفطر مما دخل**»[6].

المبســوط:" ومن ذرعه القيء لم يفطره وإن استقاء فطره ولا كفارة عليه لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء**[7]»" [8].

النـــوادر:" ومن ذرعه القيء ثم عاد شيئ منه إلى جوفه وهو أقل من ملئ الفم لم يفطره؛ لأنه لم يعط له حكم الخروج بدليل أنه لم تنتقض به الطهارة، فلم يوجد الوصول

---

(1) في (ب) الرمح.

(2) المبسوط: للسرخسي، 177/3.

(3) في (ب) إن.

(4) البحر الرائق: لابن نجيم، 300/2.

(5) ساقط في (ب).

(6) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام، برقم: (8253)، 435/4 بلفظه. وقال ابن حجر في الدراية:" من حَدِيث عَائِشَة مَرْفُوعا" 280/1.

(7) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب فيما استقاء عمدًا، برقم: (720)، 98/3 بلفظه، وقال: "حديث حسن"، والدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب الرخصة فيه، برقم: (1881)، 425/1 بلفظه.

(8) البحر الرائق: لابن نجيم، 295/2.

(من) [1] الخارج إلى الباطن [2]، وإن كان ملئ الفم (فطره) [3] [4] عند أبي يوسف؛ لأنه وصل المغذى من وجه إلى جوفه؛ لأنه ما دام الطعام في المعدة لم يَسْتَحِلْ من كل وجه؛ بل بقي فيه معنى الغذاء من وجه فيحكم بفساد الصوم احتياطًا، وعند أبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله– (لم) [5] يفطره[6] وهو الصحيح؛ لأنه لم يوجد الفطر صورةً وهو الادخال، ولا معنًى وهو "وصول المغذى إلى جوفه؛ لأن هذا لا يصلح غذاء ولا يتغذى به عادة بل يستقذره الطبع ويعاف عنه فصار كما لو دخل الذباب حلقه.

وإن أعاده إن كان ملاء الفم يفسد صومه بالإجماع[7]؛ (لأنه) [8] وجد الخروج ثم الادخال والابتلاع فوجد الأكل صورة وإن كان أقل من ملئ الفم فسد [9] عند محمد وزفر؛ لأن عند زفر أعطى المأذون ملئ الفم حكم الخروج فوجد الإدخال من الخارج إلى الداخل[10]،

وعند محمد لم يعط؛ لهذا حكم الخروج [11] ولكن هذه الرواية منه تدل على أنه مثل قول زفر: في انتقاض الطهارة [12].

---

(1) في (ب) في.

(2) المبسوط: للسرخسي، 102/3.

(3) في (ب) يفطره.

(4) المحيط البرهاني: لابن مازة، 382/2.

(5) في (ب) لا.

(6) البحر الرائق: لابن نجيم، 295/2.

(7) الإجماع: لابن المنذر، ص61.

(8) في (ب) ولأنه.

(9) المحيط البرهاني: لابن مازة، 62/1.

(10) في (ب) لا يعطيه.

(11) المحيط البرهاني: لابن مازة، 65/1.

(12) المبسوط: للسرخسي، 133/1.

وعند أبي يوسف: لا يفسد [1] وهو الصحيح؛ لأنه ليس بخارج شرعًا بدليل أنه لا ينتقض به الوضوء والإدخال إنما يتصور بعد الخروج فإذا لم يوجد الخروج لم يوجد الإدخال كالريق" هذا كله إذا قاء وإن استقاء إن كان ملء الفم فطره وإن كان أقل من ملء الفم فطره"[2] عند محمد وزفر، وعند أبي يوسف:" لا يفطره"[3] وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة.

لمحمد:" أن الشرع علق الفساد بالتقيؤ ولم يفصل لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**من يتقيأ فعليه القضاء**»[4](، والتقيؤ) [5]: عبارة عن إخراج شيء من المعدة وقد وجد"[6].

لأبي يوسف: أن الفطر مما دخل (لا مما)[7] (لا مما) [8] يخرج[9] لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الفطر ممّا دخل** »[10] وهذا ليس بخارج شرعًا فلا يتصور فيه (الدخول) [11] (إذْ الدخول) [12] يترتب على الخروج" فإن عاد لم يفسد"[13] عند أبي يوسف؛ لعدم تحقق الخروج، وإن عاد ففيه عنه روايتان، والصحيح: أنه لا يفسد لما بينا.

---

(1) البحر الرائق: لابن نجيم، 2 /295.

(2) البحر الرائق: لابن نجيم، 295/2.

(3) البحر الرائق: لابن نجيم، 2 /295.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، بلفظ" من استقاء وهو صائم فعليه القضاء"، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات برقم: (673) 304/1.

(5) في (ب) ولم يفصل، والتقيؤ.

(6) البحر الرائق: لابن نجيم، 2 /295.

(7) في (ب) مما لا، والصواب ما في (ب).

(8) ساقط في (ب).

(9) البحر الرائق: لابن نجيم، 300/2.

(10) سبق تخريجه في هذا الباب.

(11) في (ب) دخول.

(12) ساقط في (ب).

(13) البحر الرائق: لابن نجيم،2 /295.

بـــاب الأعـــذار التـــي تبيـــح الإفطـــار

وهي ستة السفر، والمرض الذي يزداد ويتأخر بُرؤهُ بالمرض، وحبل (المرأة) [1] إذا أضر بولدها، والعطش الشديد والجوع الذي يخاف منه الهلاك، والشيخ الفاني إذا عجز عن الصوم وأصله قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2]، ثم بنفس السفر يترخص له الإفطار وإن لم تلحقه المشقة، وبالمرض لا يترخص له الإفطار حتى يخاف زيادة المرض؛ لأن السفر لا يخلو من المشقة بترك الأكل فأقيم مقام حقيقة المشقة.

فأما المرض قد يخلو عن المشقة بترك الأكل؛ فإنه قد يكون صلاح المريض في ترك الأكل حِمْيَةً فلا يكون سببًا للمشقة وزيادة المرض فتعلقت الرخصة بِلُحُوقه زيادة المرض وبحقيقة المشقة بالصوم والصوم للمسافر أفضل وعنـــد الشـافعي: الفطر أفضل [3].

لنـا: قوله عليْهِ السَّلَامُ في المسافر: «**إن أفطر فرخصة وإن صام فهو أفضل**»[4]؛ ولأن رخصة المسافر رخصة ترقية وتأخير إلى بدلٍ وهو الصوم في عدة (من) [5] أيام أخر (لا)[6] رخصة إسقاط وتعطيل بدليل أنه لو صام يقع موقعه وكان التعجيل أفضل؛ لما فيه من المسارعة إلى العبادة وإلى التخلص إلى العهدة وإن لحقه المشقة فالفطر أفضل لما روى: «**أنه** عليْهِ السَّلَامُ **مرّ على رجل يُصب عليه الماء فقال: ما هذا؟ فقيل: صام في السفر، فقال: ليس من البر الصيام في السفر**»[7].

---

(1) في (ب) المرأة وارضاعها.

(2) سورة البقرة، الآية: (184).

(3) الحاوي: للماوردي، 366/2.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، بلفظ:" من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر والصوم أفضل"، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، برقم: (359) 117/2.

(5) ساقط في (ب).

(6) في (ب) لأن.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبيﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر، برقم: (1814)، 687/2 بنحوه.

ولو سافر في رمضان جاز عند عامة الصحابة خلافًـا لعلي وابن عباس–رضي الله عنهم– [1]؛ لأن النص مطلق وهو قوله تعالى:﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[2]، ولأن الداعي إلى الرخصة وهو لحوق المشقة شامل للأحوال أجمع.

ولو سافر نهارًا لا يباح له الفطر في ذلك اليوم؛ لأنه وجب (عليه) [3] الصوم حتمًا؛ لكونه مقيمًا في أوله والسفر معنًى يحدثه باختياره فلا يؤثر في إسقاط ما وجب عليه حالة الإقامة بخلاف ما لو مرض يحل له الفطر؛ لأن المرض (عذر) [4] جاء من جهة من له الحق فيؤثر في إسقاط حقه وإن أفطر لا كفارة عليه خلافًا للشافعي[5]؛ لأن السبب المبيح للفطر قائم وهو السفر فأورث شبهة الإباحة بخلاف ما لو أفطر ثم سافر؛ لأن السبب المبيح لم يوجد وقت الفطر فلم يورث شبهة ويباح لـــه الفطــر (في) [6] غيره من الأيام خلافًا لمالك" (بناءً) [7] على أن صوم رمضان عنده بمنزلة صيام يوم واحدٍ حتى يتأدى بنية واحدة" [8]، وعندنا "صيامات وعبادات متفرقة فيكون السفر قبل طلوع (الشمس) [9] من اليوم الثاني كالسفر قبل دخول الشهر"[10].

و(من) [11] أفطر بعذر وقدر على القضاء فعليه القضاء على التراخي بالنص، ولو استدام العذر حتى مات (فلا) [12] قضاء عليه؛ لأن العاجز لا يكلف وإن زال العذر

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصوم، باب ما قالوا: في الرجل يدركه رمضان فيصوم، برقم: (9001) 282/2.

(2) سورة البقرة، الآية: (184).

(3) ساقط في (ب).

(4) ساقط في (ب).

(5) الحاوي: للماوردي، 448/3.

(6) في (ب) من.

(7) ساقط في (ب).

(8) الذخيرة: للقرافي، 499/2.

(9) في (ب) الفجر، ولعله الصواب.

(10) المبسوط: للسرخسي، 165/3.

(11) في (ب) إن.

(12) في (ب) لا.

ومات قبل القضاء يجب عليه الفدية و(هي) [1]: أن يطعم لكل يوم مسكينًا بقدر ما يجب في صدقة الفطر لما (يأتي في) [2] كتاب الكفارات.

ولو صح المريض ثم مات لزمه القضاء بعدد ما صح، وذكر (الطحاوي) [3] خلافًا[4] والصحيح: أنه بالإجماع[5] وإنما الخلاف في المريض إذا نذر أن يصوم شهرًا إن برئ ثم برئ يومًا يلزمه الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر [6] (عندهما) [7]، وعند محمد: (يلزمه بقدر)[8] ما صح[9]؛ (لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وفي إيجاب الله تعالى لا يلزمه إلا بقدر ما صح) [10] فكذا هذا.

لهمـا: أن إيجابهُ قد صحّ في حق وجوب الأصل وهو الصوم إن قدر عليه وفي حق وجوب الحلف وهو الفدية وإن عجـز عن الأصل وصـار كالصحيح نـذر (صوم) [11] شهر ثم مات قبل تمام الشهر يلزمه الإيصاء (به) [12] فكذا هذا وإيجاب الله تعالى يُفارق إيجاب العبد فإن الله تعالى أوجب على عبده (حجة) [13] واحدة ولو نذر بألف حجة يلزمه [14].

---

(1) في (ب) هو.

(2) في (ب) يأتي مع فروعه في.

(3) في (ب)الطحاوي هنا.

(4) البحر الرائق: لابن نجيم، 306/2.

(5) مراتب الاجماع: لابن حزم، ص40.

(6) البحر الرائق: لابن نجم، 306/2.

(7) في (ب) عنده. روجعت في كتب الأحناف ووجدت أن القول عندهما. البحر الرائق: لابن نجيم 306/2. المحيط البرهاني: لابن مازة 392/2.

(8) في (ب) لا يلزمه إلاّ بقدر وهو الصواب.

(9) البحر الرائق: لابن نجيم، 306/2.

(10) ساقط في (ب).

(11) في (ب) أن يصوم.

(12) ساقط في (ب).

(13) ساقط في (ب).

(14) البحر الرائق: لابن نجم، 306/2.

المجنون إذا أفاق في بعض الشهر يلزمه (قضاء ما) [1] مضى خلافًا لزفر والشافعي[2][3].

لهمـا: أن الصوم لو وجب عليه إما أن يجب قضاءً أو ابتداءً، لا يجبُ قضاءً؛ لأن وجوب القضاء يستدعي سابقه (وجوب الأداء)، [4] ووجوب الأداء يعتمد قيام الأهلية، والأهلية للمجنون مفقودة ولا يجب ابتداءً؛ لأنه إنما يجب ابتداءً نظرًا له وهو احراز المثوبة وذلك يحصل له بالصوم تطوعًا فلا حاجة (له) [5] إلى الوجوب؛ لأنه متردد بين النظر والضرر؛ (لاستحقاقه) [6] العقوبة بواسطة الترك[7][8].

لنـا: أن (الصوم) [9] على المتنبه (على) [10] النوم والمفيق عن الاغماء ابتداءً قائمًا مقام صوم رمضان إحرازًا للمثوبة لطفًا ونظرًا في حقّه لمّا عجز عن إحراز مثوبة صوم رمضان؛ لأن التكليف بالعبادات إلطافٌ وإنظارٌ من الشارع في حق (العباد؛ لأن)[11] العبادات شُرِعَت وَوُضِعَت سببًا لإحراز المثوبات وقيل الدرجات (لا) [12] لاستحقاق العقوبات، والمجنون يساويه في العجز واستحقاق النظر و(الاحتياج) [13] إلى احراز المثوبة، فالشرع الوارد (بالوجوب) [14] ثمّة واردًا هنا دَلالةً وإن استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه؛ لأن الجنون إذا طال تتضاعف الواجبات فيخرج في القضاء، وإذا

---

(1) في (ب)قضاءً.
(2) البناية شرح الهداية: للعيني 96/4.
(3) الحاوي: للماوردي 463/3.
(4) ساقط في (ب)، ولعل الصواب ما في (ب).
(5) ساقط في (ب).
(6) في (ب)لاستحقاق.
(7) البناية شرح الهداية: للعيني 96/4.
(8) الحاوي: للماوردي 463/3.
(9) في (ب) الصوم إنما وجب على.
(10) في (ب) من، والصواب ما في (ب).
(11) ساقط في (ب).
(12) في (ب) ولا، ولعل الصواب ما في (ب).
(13) في (ب) احتاج.
(14) في (ب) بالوجود.

قصر لا تتضاعف فلا يخرج فقدرنا الفاصل (بينهما الشهر) [1]؛ لأنه جميع مدة هذه العبادة ولا يمكن التقدير بما دونه؛ لأنه في حد التعارض.

ومن أغمي عليه كل الشهر لزمهُ قضاؤهُ؛ لأن امتــداد الإغماء كلّ الشهـر نادر (فلا) [2] يخرج في القضاء فأما امتداد الجنون كل الشهر غالب (فيحتج) [3] في القضاء.

ولو أدرك صبي لا يلزمه قضاء ما مضى؛ لأن الصبا ممّا يمتدّ قطعًا فيحرج في القضاء.

ولو أغمي عليه في ليلةٍ (من) [4] رمضان أو في يوم (منه) [5] فأفاق قبل الزوال ونوى

أجزأه وكذلك المجنون؛ لأنه من أهل النية وقت النية؛ لأن الإغماء والجنون يسلب أهلية النية لا أهلية الإمساك، ولو جُنّ في رمضان ثم أفاق بعد سنين في رمضان فعليه قضاء

الشهر الذي جُن فيه، والذي أفاق فيه دون ما بين ذلك؛ لأن الجنون في الشهر الأول و(الآخر) [6] لم يستوعبه وفيما بَيْنَ ذلك (استوعبه) [7].

النــوادر: ولو بلغ مجنونًا ثم أفاق في رمضان يلزمه قضاء ما مضى [8] عند أبي يوسف وعند محمد: لا يلزمه [9] بمنزلة صبي أدرك في بعض الشهر وفي ظاهر

---

(1) في (ب) بينهما بشهر.

(2) في (ب) ولا.

(3) في (ب) فيحرج، والصواب ما في (ب).

(4) ساقط في (ب).

(5) في (ب) عنه.

(6) في (ب) الإحرام.

(7) في (ب) يستوعبه.

(8) المبسوط: للسرخسي، 160/3.

(9) المبسوط: للسرخسي، 160/3.

الرواية: لم يفصل بين الجنون الطارئ على البلوغ [1] والمقارن له؛ لأن حكم ما بعد البلوغ يعتبر منقطعًا عمّا قبله لاختلاف السبب المسقط للتكليف.

الْغَازي إذا علم أنهُ يقاتل العدو في رمضان وهو يخافُ الضعف (على) [2] نفسه فله أن يفطر فعلى قياس هذا قالوا فيمن لَهُ حمى غب [3] فأفطر في أول (يوم) [4] على ظن أن الحمى تعتريه فتُضعفه لا بأس به؛ لأنه بحكم الغلبة كالكائن.

ولو أفطر ثم لم تعتريه الحمّى تلزمه الكفارة؛ لأنه لم تتمكن فيه شبهة إباحة الإفطار لانعدام سبب المبيح وقت الفطر وهو المرض (وكذلك) [5] المرأة إذا كانت لها أيام معروفة في الحيض فأفطرت في أول يوم معروفتها (ثم) [6] لم تحض فيه يلزمها الكفارة. والله أعلم

---

(1) المبسوط: للسرخسي، 69/3.

(2) ساقط في (ب).

(3) حمى غب: حمّى متقطعة تحدث بعد فاصل زمني قد يصل يومان. ينظر: لسان العرب: لابن منظور، 934/1.

(4) في (ب) اليوم.

(5) في (ب) وكذا.

(6) ساقط في (ب).

بـــاب من يلزمه إمساك بقية اليوم بعد الإفطـــار

ولو طهرت الحائض وقدم المسافر وأفاق المجنون وبلغ الصبي وأسلم الكافر وبرئ المريض في بعض النهار (فأفطر)[1] الصائم خطأً أو متعمدًا يمسك بقية يومه تشبهًا بالصائمين؛ لأنه عجز عن قضاء (حق) [2] (هذا اليوم) [3] بالصوم مع كونه أهلًا للصوم للحال فيلزمه القضاء بما شرع خلفًا عنه وهو الإمساك لا خلفًا عن الصوم؛ لأن القضاء يجب خلفًا عنه فكيف يكون الإمساك خلفًا عنه والإمساك في بعض اليوم شرع قربة كما في غداة يوم الأضحى فوجب الشبه به وأصله قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في يوم عاشوراء « **ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه**»[4] فصار هذا أصلًا.

لـنا: أن من عجز عن قضاء حق الوقت بالصوم يلزمه الإمساك قضاءً لحق الوقت.

والطاهرة إذا حاضت أو نفست في حالة الصوم لا تمسك؛ لأنه نوع مرض فيضعفها الإمساك، ولو طهرت من حيضها ليلًا صامت الغد إن كان أيام حيضها عشرًا، وإن كانت دونه فإن أدركت من الليل مقدار الغسل وزيادة ساعة لطيفة تقضي العشاء وتصوم الغد، وإن طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تقضي العشاء ولا تصوم الغد؛ لأن مدة الاغتسال من جملة حيضها فيمن كانت أيامها دون العشر فلا بد من زمان طهرٍ بعدها لتصير أهلًا للوجوب.

امرأة أصبحت تنوي الصوم ثم أكلت ثم حاضت (تقضي) [5] يومًا، وقال زفر: لا قضاء عليها [6]؛ لأن الحيض منافٍ للصوم، والصوم مما لا يتجزأ فوجود المنافي في بعضـــه كالموجود في كله اعتبارًا فلم يصحُّ الشروع.

---

(1) في (ب) وأفطر، وهو الصواب.

(2) في (ب) هذا الحق.

(3) ساقط في (ب).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، برقم: (1903)، 705/2 بنحوه.

(5) في (ب) قضت.

(6) المحيط البرهاني: لابن مازة، 396/2.

لنـا: أن الشروع قد صح منها لكونها طاهرة عند الشروع، والحيض (مناف) [1] للصوم حكمًا فيعتبر بالمنافي حسًا وهو الأكل ثم وجود الأكل في آخر النهار لا يجعل كالموجود في أوله فالحيض أولى فحصل قدر المؤدي قربة قبل وجود المنافي فصادف الإفطار عملًا هو قربة فيلزمها القضاء، ولو حاضت ثم أكلت لا تقضي.

ولو أسلم الكافر وبلغ الصبي في خلال الشهر لم يلزمهما قضاء ما مضى ولا قضاء اليوم الذي أسلم وبلغ فيه؛ لأنه لا وجوب؛ لعدم الأهلية في الجزء الأول؛ لأن الكفر يسلب أهلية العبادة.

وروي عن أبي يوسف: أنه إذا أسلم قبل الزوال ونوى الصوم يجزئه وإن لم ينوِ فعليه القضاء [2]؛ لأن الكفر منافٍ أهلية الصوم حكمًا لا حقيقةً فإذا زال المنافي وقت النية وهو أهل (للعزيمة) [3] يجوز كما لو أصبح بنية الفطر ثم نوى قبل الزوال.

ولو أسلم قبل الزوال ولم يأكل فصام تطوعًا ففي رواية النوادر: أنه يصح صومه [4] وفي ظاهر الرواية: لا يصح [5]؛ لعدم الأهلية في أول النهار وصوم (اليوم) [6] مما لا يتجزأ فإذا انعدم في بعضه انعدم في كله كما لو أكل في بعضه.

---

(1) في (ب) منافي.

(2) البحر الرائق: لابن نجيم، 280/2.

(3) في (ب) العزيمة.

(4) البحر الرائق: لابن نجيم، 280/2.

(5) المبسوط: للسرخسي، 144/3.

(6) في (ب) الليل.

بـــــاب من تلزمه الكفارة بالإفطار ومن لا تلزمه

ومن جامع متعمدًا فعليه القضاء والكفارة أما القضاء؛ فلأنه فوّت حق الله تعالى بالفطر وهو (التعبّدُ) [1] بامتثال أمره فوجب القضاء جابرًا له ليقوم مقامه في (التعبد)[2] فيندفع عنه ضرر العصيان والوزر والوبال.

وأما الكفارة فحديث الأعرابي أنه جاء إلى رسول الله–صلى الله عليه وسلم– فقال: « **هلكت وأهلكت، فقال: ماذا صنعت؟ فقال: واقعت (امرأتي)** [3] **في نهار رمضان متعمدًا، فقال له: أعتق رقبة والكفارة إعتاق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينًا** »[4] على هذا الترتيب منصوص عليه في حديث الأعرابي، وكذلك من أكل أو شرب متعمدًا خلافً للشافعي[5] فإن الكفارة إنما وجبت بالمواقعة لتكفير جناية الإفساد ومحو إثمهما وللزَجْرِ عنها، لأنها صالحة لذلك وجناية الإفساد بالأكل والشرب مثل جناية الإفساد بالمواقعة؛ لأن ركن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والوقاع ومتى استويا في الإفساد استويا في الإثم والجناية، والحاجة إلى شرع الزاجر فيستويان في وجوب السَّاتِر وشرع الزَّاجِرِ.

وعلى المرأة المطيعة الكفارة خلافًا للشافعي[6]؛ لأنها تجب ساترة (ماحية) [7] للإفساد زاجرة عنها وأنها جانية بالتمكين؛ لأن التمكين منها افساد لصومها كالمواقعة من الرجل؛

---

(1) في (ب) التعمد.

(2) في (ب) التعمد.

(3) في (ب) أهلي.

(4) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكفارة من أفطر يومًا، برقم: (1671)، 534/1 بلفظه، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، باب إيجاب الكفارة على المجامع في صوم رمضان، برقم: (1947)،218/3بلفظه. وقال ابن حجر في الدراية:" قلت هذاالحديث مَشْهُور أخرجه الْأَئِمَّة كلهم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة لَكِن فِي هَذَا السِّيَاق مَوَاضِع زَائِدَة ومغايرة"280/1.

(5) الأم: للشافعي، 110/2.

(6) الأم: للشافعي، 109/2.

(7) في (ب) ماحية لجناية الإفساد.

لأنها بالتمكين مقويّة ركن الصوم وهو الكف عن قضاء الشهوتين فيجب عليها لستر جنايتها وزجرها عنه كالرجل، وإن كانت مكرهة فلا كفارة عليها.

ولو أكرهت زوجها على الجماع فجامعها قيل تلزمهما الكفارة؛ لأن الزوج لا يُجامعها إلا بعد اللّذة وانتشار الآلة وإذا جاء الانتشار زال الإكراه، وقد نصّ محمـد- رحمه الله-: أنه لا كفارة عليه [1]؛ لأن (هذا) [2] إفطار بعذر؛ لأن الإكراه يوجب الرخصة كسائر الأعذار.

وذكر في نوادر الصوم:" لو وُطِئَتْ النائمة والمجنونة يفسد صومها[3] خلافًا لزفر[4] والشافعي[5].

لهمـا: أن النائمة والمجنونة أعذر من الناسية؛ (لأنهُمَا) [6] انعدم منهما الفعل ولا ينعدم من الناسي أصل الفعل.

لنـــا: أنه وجد ما يضاد ركن الصوم وهو الكف عن الوقاع فصار كما لو صب الماء في حلقه والحكم في الناسي ثبت نصًا لا قياسًا فلا يتعدى إلى غيره مع أن النائم ليس في معنى الناسي؛ لأن الجنون والنوم لا يكثر وجوده في حالة الصوم والنسيان يكثر.

قيل المراد من المجنونة: المجبورة؛ لأنه لا يتصور الصوم من المجنونة، وقيل: يتصور (مع الجنون الصوم) [7] فإنه لو جن قبل طلوع الفجر وكان قد نوى الصوم يكون صائمًا من الغد إذا أمسك عن المفطرات ولا كفارة عليها لانعدام الإثم وارتفاع المؤاخذة.

---

(1) المحيط البرهاني: لابن مازة، 388/2.

(2) في (ب) هذه.

(3) بدائع الصنائع: للكاساني، 91/2.

(4) المحيط البرهاني: لابن مازة، 388/2.

(5) الحاوي: للماوردي، 430/3.

(6) في (ب) لأنه.

(7) في (ب) الصوم مع الجنون.

ومن جامع ولم ينزل تلزمه الكفارة؛ لأن الجماع هو الإيلاج وقد وجد فأما الإنزال للإشباع فإنه يكون حالة الفراغ فلا عبرة به، ألا ترى أنه يُجِب (الحد) [1] في الزنا فتجب الكفارة بالإفطار به؟

و(إن) [2] وطئ في الدبر فعليه الكفارة بالإجماع[3] وهو الصحيح؛ لأنها معلقة باقتضاء

الشهوة على الكمال وقد وجد بخلاف الإنزال فيما دون الفرج؛ لأنه وجد القصور في اقتضاء الشهوة (وكان) [4] دون الجماع في الجناية وبخلاف الحد؛ لأنه معلق بالزنا ولم يُوجد.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنها لا تجب لتمكن القصور في اقتضاء الشهوة [5].

وذكر في النوادر: امرأة علمت بطلوع الفجر وكتمت (من) [6] زوجها حتى واقعها وهو لا يعلم فعليها الكفارة دونه [7]؛ لأن افطارها عري عن شبهة الإباحة وإفطارهُ تمكَنتْ فيه الشبهة ثم الأصل أنه متى أفطر بما يتغذى به لزمته الكفارة، وإن أفطر بما لا يتغذى به لا تلزمه الكفارة؛ (لأن الكفارة) [8] شرعت للزجر، وإنما يحتاج إلى الزجر فيما يؤكل عادة حتى ينزجر عن أكله لمكان الكفارة.

فأما الامتناع عن الأكل فيما لا يؤكل عادةً ثابت من حيث الطبيعة والعادة فلا يحتاج إلى الزجر فيه كالحد يجب بشرب الخمر؛ لأنه محتاج فيه إلى الزجر ولا يجب بشرب

---

(1) في (ب) الحد به.

(2) في (ب) ولو.

(3) مراتب الإجماع: لابن حزم، ص39.

(4) في (ب) فكان.

(5) البحر الرائق: لابن نجيم، 297/2.

(6) في (ب) من.

(7) المحيط البرهاني: لابن مازة، 396/2.

(8) ساقط في (ب).

الدم والبول؛ [لأنه] [1] غير محتاج فيه إلى [الزجر] [2] ثم الفاصل (بين) [3] ما يتغذى وبين ما لا يتغذى إن كل ما يؤكل عادة مقصوداً أو تبعاً لغيره فهو مما يتغذى، وكل ما (لا) [4] يؤكل عادةً أصلاً فهو ملحق بما لا يتغذى إن كان في نفسه متغذيًا.

ولو ابتلع جوزة رطبةً أو لوزةً يابسةً لم تلزمهُ الكفارة؛ (فلأنها) [5] لا (تؤكل) [6] مع قشرها عادة، ولو ابتلع [لوزة رطبة] [7] أو بطيخة صغيرة [تلزمه الكفارة؛ لأنها] [8] تؤكل مع قشرها [عادَة][9].

وعن أبي يوسف: (أنه) [10] إذا مضغ الجوزة اليابسة (أو) [11] اللوزة حتى وصل المضغ إلى جوفه تلزمه الكفارة[12]؛ لأنه أكل ما هو مأكول وهو اللّب مع ما ليس بمأكول (وهو) [13] القشر، وقيل: لا تلزمه الكفارة؛ لأن اعتبار (وقوع) [14] الفطر بما لا يتغذى به إن كان يوجب الكفارة ل[فاعتبار] [15] وقوع الفطر بما لا يتغذى [به] [16] يمنع وجوب الكفارة فوقع الشك في وجوبها فلا يجب بالشك كما لو ابتلعــها، وإن

---

(1) ساقط من الأم.
(2) ساقط من الأم.
(3) في (ب) بينهما.
(4) ساقط في (ب).
(5) في (ب) لأنه.
(6) في (ب) يؤكل.
(7) ساقط من الأم.
(8) ساقط من الأم.
(9) ساقط من الأم.
(10) ساقط في (ب).
(11) في (ب) و.
(12) المحيط البرهاني: لابن مازة، 387/2.
(13) ساقط في (ب).
(14) في (ب) وقوعه.
(15) ساقط من الأم.
(16) ساقط من الأم.

(أكل) [1] عجينًا أو دقيقًا فلا كفارة؛ لأنه لا يؤكل (عادة) [2] مقصودًا و لا تبعًا لغيره، وعن محمد: في الدقيق عليه الكفارة [3].

وإن قضم حنطة فعليه الكفارة؛ لأنها تؤكل، وإن ابتلع شعيرًا إن كان مقليًا تلزمه الكفارة، وإن كان غير مقلي لا تلزمه؛ لأن المقلي يؤكل عادة وغير المقلي لا يؤكل، ومن أكل (الطين وما لا يؤكل عادة لا كفارة عليه، وعن محمد–رحمه الله–: إن أكل الطين الأرمني[4] فعليه الكفارة"[5] ؛ لأنه يتداوى به، وكذا) [6] الطين المختوم[7] والمقلوّ الذي يؤكل وينتقل (به) [8]، و(كذلك) [9] لو أكل كافورًا،[10] أو مسكًا،[11] أو زعفرانًا، أو ابتلع هليلجة[12]؛ لأنه مما يؤكل للتداوي عادةً وما يتداوى به فهو ملحق بما يتغذى به؛ لما فيه [من إصلاح] [13] البدن ولو أكل ورق [الشجر فإن كان مما يؤكل] [14] عادة فعليه الكفارة [ولو مضغ سكرًا حتى وصل] [15] الماء حلقه فعليه الكفارة.

---

(1) في (ب) كان.

(2) في (ب) عادة ولا.

(3) بدائع الصنائع: للكاساني، 99/2.

(4) الطين الأرمني: طين يابس جدًا يقرب لونه إلى الصفرة. ينظر: تاج العروس: للزبيدي 3549/1.

(5) المحيط البرهاني: لابن مازة، 388/2.

(6) ساقط في (ب).

(7) الطين المختوم: الطين المجفف المختوم بختم الملك. ينظر: تاج العروس: للزبيدي 7864/1.

(8) ساقط في (ب).

(9) في (ب) وكذا.

(10) الكافور: نبات يستخدم في مجال الطب للتداوي. ينظر: لسان العرب: لابن منظور، 144/5.

(11) المسك: طيب وعطر يستخرج من الغزال. ينظر: لسان العرب: لابن منظور، 486/10.

(12) هليجة: ثمرة لها فوائد عديدة، وتستخدم في مجال الطب تحفظ العقل وتزيل الصداع. تنظر في: تاج العروس: للزبيدي 1539/1.

(13) ساقط من الأم.

(14) ساقط من الأم.

(15) ساقط من الأم.

ولو أكل شحمًا غير مطبوخ قيل: لا تلزمه الكفارة؛ لأنه لا يؤكل عادة، وقيل: يلزمه، وإن أكل لحمًا غير مطبوخ يلزمه بالاتفاق؛ لأن الشحم القديد (واللحم القديد) [1] كلاهما مما يؤكل عادة.

ولو مضغ لقمة ليأكلها ناسيًا ثم تذكر الصوم فابتلعها قبل أن يخرجها من فمه فعليه الكفارة وإن أخرجها ثم أعادها إلى فِيه فلا كفارة هو الأصح؛ لأنها ما دامت في فمه فهي بحال يتلذذ بها (وإذا) [2] أخرجها صارت بحال تستقذر ويُعاف منها فدخل القصور في معنى الغذاء، ولو ابتلع رُمانةً أو بيضةً بقشرها لا تلزمه الكفارة؛ لأنهما لا يؤكلان كذلك عادة.

فصـــــل: الأصل أن شبهة الاشتباه بالنظير (يورث) [3] (شبهة) [4] بأن (وجد) [5] لما اشتبه عليه نظيرٌ في الشرع فشبهه به وأخذ الحكم منه؛ لأن الاستدلال بالنظير ضرب من الدليل وقيامه يورث الشبهة ولهذا شبهة الاشتباه بالنظير (أوجبت) [6] سقوط الحد حتى

لو وطئ الابن جارية أبيه أو الزوج وطئ جارية امرأته وظن أنها تحل (له) [7] لا حد عليه وكذا اختلاف العلماء يورث الشبهة؛ لأن ما للاجتهاد فيه مساغ كان للشبهة فيه مجال ثم المسائل على أوجه:

الأول: لو أكل أو شرب أو جامع ناسيًا فظن أنه يفطره فأكل عامدًا لا كفارة عليه؛ لأنه ظن في موضع الاشتباه بالنظير وهو الأكل عامدًا فإن الأكل مضاد للصوم ساهيًا أو عامدًا فأورث الشبهة، وكذا فيه شبهة اختلاف العلماء فإن مالكًا يقول: بفساد الصوم

---

(1) في (ب) والقديد.

(2) في (ب)ولو.

(3) ساقط في (ب).

(4) في (ب) بشبهه.

(5) في (ب) وجد له.

(6) في (ب) يوجب.

(7) ساقط في (ب).

من أكل ناسيًا [1]، (وإن علم أن الأكل ناسيًا) [2] لا يفطره بأن بلغه الحديث (و) [3] الفتوى، وروي عن أبي يوسف ومحمد والحسن –رحمهم الله- أن عليه الكفارة [4]؛ لأنه علم أن القياس متروك (وأن) [5] ظنه في غير موضع الاشتباه فلا يعتبر وكذا اختلاف العلماء إنما يورث شبهةً إذا كان الاختلاف واقعًا في الصدر الأول بين الصحابة؛ لأن قولهم حجة، وأما الخلاف الواقع بين التابعي لا يورث شبهة؛ لأن قولهم ليس بحجة، واختلفوا على قول أبي حنيفة والصحيح أنه لا كفارة عليه، وإن بلغه الخبر أن العلماء اختلفوا في قوله فإن فقهاء المدينة كمالك وغيره لم يقبلوه فصار شبهة فيبقى كون القياس معمولًا به واختلاف التابعين إذا كان موافقًا للقياس يورث شبهة كقول الصحابي لما عرف في أصول الفقه.

والثانـــــي: لو ذرعه القيء فظن أنه يفطره فأفطر لا كفارة عليه، وكذلك لو احتلم [6] ذكرهُ ابن سماعة في نوادره عن محمد؛ لأنه وُجِدَتْ شبهة الاشتباه بالنظير فإن القيء والتقيئ متشابهان؛ لأن مخرجهما من الفم فربما يستدل بالقيء على التقيؤ في فساد الصوم كما في الأكل ناسيًا، وكذا في الاحتلام الفعل في حال النـــــوم، واليقظة شيئـان ويتشابهان في قضاء الشهوة، ولهذا لو جُومعت النائمة فسد صومها، ويجب الاغتسال بالاحتلام كما يجب بالجماع.

---

(1) الذخيرة: للقرافي، 520/2.

(2) ساقط في (ب).

(3) في (ب) أو.

(4) المبسوط: للسرخسي، 117/3.

(5) في (ب) وكأن.

(6) بدائع الصنائع: للكاساني، 100/2.

وكذلك لو بلغه الحديث « **أنه (عَلَيْهِ السَّلَامُ)** [1] **(قاء)** [2] **فأفطر**»[3] وعمل به ولم يعرف تأويله فلا كفارة عليه إلا عند أبي يوسف؛ لأن قول المفتي أورث شبهة فقول النبي(عَلَيْهِ السَّلَامُ) [4] أولى أن يورث (الشبهة) [5] وإن كان منســوخًا إذا لم (يبلغه النسخ) [6]؛ لأنه حجة في الأصل، وإن علم أن ذلك لا يفطره فعليه الكفارة؛ لأنه لم توجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف.

والثالــث: لو احتجم أو اغتاب فظن أنه يفطره ثم أكل إن لم يستفت فقيهًا ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة؛ لأن هذا مجرد جهل (و) [7] أنه لا يكون عذرًا في دار الإسلام. و(إن) [8] استفتى فقيهًا فأفتاه بالفطر فلا كفارة عليه؛ لأن العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه وكان معذورًا فيما صنع، وإن كان المفتي مخطئًا فيما أفتى إذْ لا دليل له يعمل سوى هذا ولا عقوبة على المعذور.

وإن لم يستفت ولكن بلغه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « **أفطر الحاجم والمحجوم**»[9] وقوله: «**الغيبة تفطر الصائم** »[10] ولم يعرف نسخه ولا تأويله فلا كفارة عليه[11] عندهما؛ لأنه اعتمد على الحديث وهو حجة في الأصل؛ ولأن قول النبي–صلى الله عليه وسلم–

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب) صلى.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب فيما استقاء عمدًا، برقم: (720)، 98/3 بلفظه، وقال:" ضعيف"، والدارقطني في سننه، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، برقم: (5)، 181/2 بلفظه.

(4) ساقط في (ب).

(5) في (ب) شبهة.

(6) في (ب) يبلغ به النسخ.

(7) ساقط في (ب).

(8) في (ب).

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، برقم: (1836)، 684/2 بلفظه.

(10) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم، برقم: (1966)، 228/3.قال ابن حجر في الدراية": أخرجه النَّسَائِيّ وَرِجَاله ثِقَات لَكِن ذكر التِّرْمِذِيّ فِي الْعِلَل أَن الصَّوَاب مَوْقُوف وَعَن أنس أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتجم بعد مَا قَالَ أفطر الحاجم والمحجوم أخرجه الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَفِيه أَبُو سُفْيَان السَّعْدِيّ وَهُوَ ضَعِيف"286/1.

(11) البحر الرائق: لابن نجيم، 316/2.

أعلى حالًا من قول (المفتي) [1] أورث شبهة وإن كان مخطئًا فقول النبي أولى أن يورث شبهة وإن كان منسوخًا.

وعند أبي يوسف: عليه الكفارة [2]؛ لأنه يجب على العامي الاستفتاء من (المفتي) [3] دون العمل بظاهر الحديث لجواز أن يكون منسوخًا أو سقيمًا متروك الظاهر وهو لا يعرفه فلم يعذر في العمل به فلا يصير شبهة.

الرابع: لو لمس امرأة أو قبلها بشهوة أو اكتحل فظن أن ذلك يفطره ثم أفطر فعليه الكفارة؛ لأن ذلك لا يبطل الصوم ولا يضاده فيكون مجرد جهل وأنه لا يكون عذرًا في دار الإسلام واختلاف ابن أبي ليلى[4] ومالك[5] في الاكتحال لا يورث شبهة؛ لأنه قول التابعي، وأنه مخالف للقياس إلا إذا استفتى فقيهًا فأفتاه بالفطر فلا كفارة عليه، وكذا إن (بلغه) [6] قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إذا نام أحدكم فليكتحل بالإثمد**[7] **وليتقه الصائم**»[8] وعمل به فلا كفارة عليه[9] عندهما خلافًا لأبي يوسف لما بينا.

ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر لم تلزمه الكفارة [10] عند أبي حنيفة–رحمه الله– وعندهما: تلزمه[11]؛ لأنه جناية متكاملة؛ لأنه افساد الصوم مع هتك (بحرمة) [12] الشهر كما لو نوى من الليل.

---

(1) في (ب) المفتي وقول المفتي.

(2) البحر الرائق: لابن نجيم، 316/2.

(3) في (ب) مفتى.

(4) البحر الرائق: لابن نجيم، 316/2.

(5) الذخيرة: للقرافي 505/2.

(6) في (ب) بلغه الخبر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:" الصائم إذا قبل الصائمة أفطر" و.

(7) الأثمد: حجر شبيه حجر الكحل. ينظر في: تاج العروس: للزبيدي 1912/1.

(8) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يكتحل، برقم: (8260)، 437/4 بنحوه، والدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب الكحل للصائم، برقم: (1774)، 1081/2 بنحوه. الترمذي في كتاب الصوم، باب السعوط وغيره برقم: (2048) 388/4بلفظه، وقال عنه:" حديث حسن غريب".

(9) البحر الرائق: لابن نجيم، 316/2.

(10) البحر الرائق: لابن نجيم، 198/2.

(11) البحر الرائق: لابن نجيم، 298/2.

(12) في (ب) حرمة، ولعلها الأصوب.

لـــه: أنه يمكن القصور في الجناية بدليل أنه لو أفطر في (ابتداء اليوم لا تجب الكفارة فكذا في) [1] انتهائه؛ لأن اليوم كالجزء الواحد في حق الصوم مع أن الاختلاف واقع في جواز هذا الصوم وأدنى الاختلاف المعتبر إيراث الشبهة فتمكنت الشبهة في إفساده والقصور في جنايته، ولو أصبح ولم ينو فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يوجد افساد الصوم أصلًا [2]، وقال زفر: عليه الكفارة [3]؛ لأنه صار صائمًا عنده بلا نية.

وقال أبو يوسف: إن أكل قبل الزوال عليه كفارة [4]؛ لأنه فوت امكان تحصيل الصوم فصار كأنه فوت حقيقة الصوم في حق إيجاب الكفارة زجرًا له عن ذلك، وإن أكل بعده فلا كفارة.

ولو أفطرت امرأة متعمدة ثم حاضت أو مرضت يومها ذلك قضت ولا كفارة عليها، وقال زفر: (في المرض تكفّر) [5] دون الحيض [6]، وقال الشافعي: تكفّر فيهما[7].

لزفر: أن الحيض مناف للصوم شرعًا كالأكل (و) [8] اليوم في حق الصوم مما لا يتجزأ فإذا وُجد المنافي في آخره ظهر أنها لم تكن صائمة في أوله فأما المرض (فلا) [9] ينافي الصوم وإنما يفيد له رخصة الترك فلا يتبين أنه لم يوجد الإفطار في أوله بغير عذر[10].

لنـــا: أن الحيض والمرض ينافيان استحقاق الصوم عليها؛ لأنه عذر جـــاء من (قبل) [11] الشرع فإذا انعدم الاستحقاق في بعض اليوم انعدم في كله لضرورة عدم

---

(1) ساقط في (ب).
(2) البحر الرائق: لابن نجيم، 198/2.
(3) المبسوط: للسرخسي، 155/3.
(4) المبسوط: للسرخسي، 155/3.
(5) في (ب) تكفر في المرض.
(6) المبسوط: للسرخسي، 135/3.
(7) الأم: للشافعي، 153/7.
(8) في (ب) في.
(9) في (ب) لا.
(10) المبسوط: للسرخسي، 135/3.
(11) في (ب) جهة.

التحري فتبين أن الصوم لم يكن مستحقًا عليها فتبين أن الإفطار صادف صومًا غير مستحق عليها فلم ينعقد موجبًا للكفارة وكذلك (لو أفطر ثم أغمي عليه.

و) [1] لو أفطر ثم سافر فعليه الكفارة؛ لأن السفر لا ينافي استحقاق الصوم عليه، وإنما يقيد له رخصة ترك الأداء لا غير فصادف إفطاره صومًا مستحقًا عليه، ولو أكره على السفر فعندهما عليه الكفارة [2]؛ لأنه عذرٌ جاء لا من جهة من له الحق فصار كما لو سافر باختيارِهِ.

وروى الحسن عن أبي حنيفة –رحمهما الله- أنه لا كفارة عليه [3]؛ لأنه من حيث إنه ما جاء من جهة من عليه الحق يشبه المرض فأورث شبهة في سقوط الكفارة.

ولو سافر وخرج من مصره ثم رجع (إليه) [4] ثم سافر وأفطر فعليه الكفارة؛ لأنه لما رجع فقد رفض سفره فصار مقيمًا.

ولو أفطر في رمضان مرارًا فعليه كفارة واحدة إلا إذا كفر عن الأولى ثم أفطر فعليه ثانية، وقال الشافعي: يَلزمه لكل يوم كفارة؛ لأنه وُجد في كل يومٍ افسَادَ (صومٍ) [5] كاملٍ[6].

لنـــا: أن الكفارة إنّما وجبت تكفيراً للذنب كحكمة الزجر وإلا فالتوبة كافية لمحو الذنب فلا حاجة إلى شرع الكفارة وأنها صالحة للزجر لكونها مخوّفة وقد مست الحاجة إلى الزجر؛ ولأن (الحاجة) [7] الطبيعية داعية إلى الفطر و(بتحمل) [8] كفارة (واحدة) [9]

---

(1) ساقط في (ب).

(2) المحيط البرهاني: لابن مازة، 396/2.

(3) المحيط البرهاني: لابن مازة، 396/2.

(4) في (ب) عليه.

(5) ساقط في (ب).

(6) الأم: للشافعي 153/7.

(7) في (ب) الشهور.

(8) في (ب) تتحمل مشقة.

(9) ساقط في (ب).

حصل الانزجار في المستقبل فلا حاجة إلى (شرع) [1] الكفارة الثانية لحصول الانزجار فلا تشرع كالحدود إذا اجتمعت (تداخلت) [2] بخلاف مالو كفّر ثم أفطر ثانيًا؛ لأن بالإفطار ثانيًا تبين أن (الزاجر) [3] لم يحصل بالأولى فشرعنا الثانية لينزجر (بها) [4] إن لم ينزجر بالأولى.

ولو أفطر في رمضانين تجب كفارة واحدة [5] في ظاهر الرواية لما بينا، وفي رواية النوادر: تجب كفارتان [6]؛ لأن الإفطار في رمضان الثاني جناية متكاملة؛ لأنه صادف حرمة غير مهتوكة فتجب الكفارة (تكفيرًا لها) [7].

النـــوادر: ولو أفطر في ثلاثة أيام من رمضان فأعتق (للأول) [8] حين أفطر ثم للثاني والثالث كذلك فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه كفارة لليوم الثالث؛ لأن ما تقدم من الكفارة لا يجزئ عما بعدها؛ لأنها وقعت قبل الفطر وإن استحقت الثانية أيضًا فعَليه كفارة واحدة لليوم الثاني والثالث؛ لأنها تجزئ عما (تقدمها) [9] و(لو) [10] استحقت الأولى خاصة (أو) [11] الثانية (خاصةً) [12] (لا) [13] شيئ عليه؛ لأن (الثانية) [14] تجزئ عما قبلها من الإفطارات[15].

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب) بداخله.

(3) في (ب) الزجر، والصواب ما في (ب).

(4) في (ب) الثانية.

(5) المبسوط: للسرخسي، 134/3.

(6) المبسوط: للسرخسي، 134/3.

(7) ساقط في (ب).

(8) في (ب) الأول.

(9) في (ب) تقدم.

(10) في (ب) وإن.

(11) في (ب).

(12) ساقط في (ب).

(13) في (ب) فلا.

(14) في (ب).

(15) البحر الرائق: لابن نجيم، 198/2.

فقيرٌ أفطر متعمـــدًا فصام إحدى وستين يومًـــا للقضاء والكفـــارة ولم يعين يومًـــا (للقضاء)[1] جاز؛ لأن الظاهر أنه يبدأ بالقضاء ثم بالكفارة فصار كأنه نوى القضاء في اليوم الأول وستين يومًا للكفارة. والله أعلم

(1) ساقط في (ب).

بـــاب الشـــروع فـــي صـــوم التطـــوع

ومن شرع في صوم التطوع ثم أفطر قضاه خلافًا للشافعي[1]؛ لأن المؤدى وقع عملًا لله تعالى؛ (لأنه إمساك لله تعالى)، [2] بيديه وبالإفطار أبطل العمل المؤدي؛ لأنه أخرجه من أن يكون سببًا لاستحقاق الثواب الموعود على الصوم لإجماعنا[3] على أنه لا يثاب على صوم بعض اليوم مع الإفطار في بعضه، ولهذا ما اعتاد الناس بصوم بعض اليوم ولو كان سببًا لاستحقاق الثواب (لاعتاده) [4] فيكون (الإفطار) [5] إخلاء للعمل عن المنفعة المقصودة منه فيكون ابطالًا لهُ كتخريق الثوب وإبطال العمل حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[6] فلحقه بالإفطار ضرر الوزر والوبال فوجب القضاء جبرًا للفوات ودفعًا لضرر الوزر والوبال كإبطال صوم رمضان.

ومن أصبح صائمًا يظنه عليه فعلم أنه ليس عليه فالأحسن أن يتمه وإن أفطر لا قضاء عليه خلافًا لزفر[7] وكذلك إن أيسر وهو في صوم الكفارة.

لـــه: أن بعد التبين بقي في نفل صحيح فيلزمه حفظـته وصيانتـه [ولا يمكنـه حفظ] [8] المؤدى إلا بإتمام [الباقي، فيلزمه] [9] الإتمام ضرورة [وأُبْطِل] [10] يلزمهُ القضاء كما لو شرع في النفل ابتداءً [11].

---

(1) المجموع شرح المهذب: للنووي، 396/6.

(2) ساقط في (ب).

(3) مراتب الإجماع: لابن حزم، ص39.

(4) في (ب) لأعتادوه.

(5) في (ب) الإفطار في بعضه.

(6) سورة محمد، الآية: (33).

(7) المبسوط: للسرخسي، 259/8.

(8) ساقط من الأم.

(9) ساقط من الأم.

(10) ساقط من الأم.(وجد الكلام في (ب) هكذا ولم يفهم).

(11) المبسوط: للسرخسي، 259/8.

لنـا: أنه قصد عبادة واجبة عنده لا عبادة نافلة فما قصد لم ينو وما بقي (فيه) [1] لم يقصده فينبغي أن لا يبقى صائمًا؛ لأن العبادة لا تتأدى إلا بالقصد والنية لكن شرع يجعله صائمًا يملك العزيمة نظرًا له والنظر فيما له وهو الثواب فبقى متنفلاً فيما له وهو الثواب لا فيما عليه وهو لزوم القضاء بالإفطار كما في عبادة الصبي بخلاف ما لو شرع في الحج على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه يلزمه المضي فيه؛ لأنه شرع لازمًا فإذا وقع المرء فيه لا يمكنه الخروج عنه إلا بأداء أفعال يقع بها التّحلل.

النـــــــوادر: وذكر في المنتقى أنه إذا أصبح صائمًا متطوعًا يباح له الفطر من غير عذر لقول عائشة–رضي الله عنها– : «**دخل علي رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقلت له إنا قد خبأنَا لك حيسًا أو حَيصًا**[2] **فقال** عَلَيْهِ السَّلَامُ: **أمّا إني أصبحت صائمًا؛ لكن قريبًا سأصوم يومًا مكانه**»[3]؛ ولأن الإفطار بعزيمة القضاء لا يعد إبطالًا معنًى؛ لأن القضاء يقوم مقامه ويجبر فواته[4].

وذكر الكرخي عن أصحابنا:" أنه لا يباح له الفطر إلا بعذر"[5] لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إن أَخْوف ما أخاف على أمتى الريآء والسمعة والشهوة الخفية، (فقيل: يا رسول الله وما الشهوة الخفية؟)**[6] **(قال)** [7]**: أن يصبح أحدكم صائمًا ثم يفطر بطعام (يشتهيه)** [8] »[9]، ولأن فيه إبطال العمل؛ ولأنه حرام إلا بعذر.

وعن محمد: إذا دعاه واحد من إخوانه إلى الطعام يفطر ويقضي لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**من أفطر لحق أخيه يكون له ثواب صوم ألف يوم، ومن قضى يومًا يكتب**

---

(1) ساقط في (ب).

(2) الحيس: الأقط يخلط بالتمر والسمن. ينظر: لسان العرب: لابن منظور، 61/6.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار، برقم: (2770)، 158/3 بنحوه.

(4) المبسوط: للسرخسي، 124/3، ولو ينسبه للنوادر.

(5) المحيط البرهاني: لابن مازة، 392/2.

(6) ساقط في (ب).

(7) في (ب) فقال.

(8) في (ب)تشتهيه نفسه.

(9) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصوم، باب الرياء والسمعة، برقم: (4205)، 1406/2 بلفظه.

له ثواب صوم ألفي يوم »[1]، ولأن الامتناع عن إجابة أخيه ايحاش (له) [2]، وفي الإجابة إكرام له فيكون ذلك عذرًا في إباحة الإفطار، ولو صام عن قضاء رمضان يكره (له أن يفطر)؛ [3] لأنه خلف فيكون حكمه حكم (الأصل) [4] و(على هذا) [5] لو (حلفه) [6] رجل بطلاق (امرأته) [7] أن يفطر فإن كان متطوعًا يفطر، وإن كان صائمًا عن القضاء لا يفطر [8].

فصل: ولا تصوم المرأة تطوعًا بغير إذن زوجها رعاية لحقه؛ لأن (للزوج) [9] حقًا في منافعها (ولا) [10] يجوز لها تعطيل حقه، وإن كان صومها لا يضر به بأن كان الزوج صائمًا أو مريضًا فلها أن تصوم وليس له منعها؛ لأنه ليس فيه إبطال حقه.

ولا يجوز للعبد، والمدبر، والأمة، وأم الولد أن يصوموا بغير إذن المولى، وإن لم يضر بالمولى؛ لأن منافعهم مملوكة للمولى والتصرف في ملك الغير لا يجوز وإن لم يتضرر به إلا بإذنه بخلاف المرأة فإن منافعها غير مملوكة للزوج؛ لأنها حرة لكن للزوج حق الاستمتاع بها وللمولى والزوج أن يفطرهما إذا كان الشروع بغير إذنه، وتقضي المرأة إذا أذن لها الزوج أو بانت منه ويقضي العبد إذا (أذن) [11] المولى أو

---

(1) لم أقف على هذا الحديث إلا في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: بلفظ:" إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطر فليفطر إلا أن يكون صوم ذلك رمضان أو قضاء رمضان أو نذرا" للمتقي الهندي، برقم: (25939)، 260/9.

(2) في (ب) به.

(3) ساقط في (ب).

(4) في (ب) النفل والصواب ما في (ب).

(5) في (ب) لهذا.

(6) في (ب) حلف.

(7) في (ب) زوجته.

(8) المبسوط: للسرخسي، 125/3.

(9) في (ب) الزوج.

(10) في (ب) فلا.

(11) في (ب) أذن به.

(أعتق) [1]؛ لأنه صح النذر في حقهما؛ لأنه حصل من مكلف مخاطب إلا أنه منع عن إقامة المنذور (به) [2] لحق غيره فإذا زال حق الغير أخذ به.

ولا يصوم الأجير تطوعًا إلا بإذن المستأجر إن كان صومه يضر به في الخدمة، وإن كان لا يضر (به) [3] فله أن يصوم بغير إذنه. والله أعلم

(1) في (ب) أعتق عنه.

(2) ساقط في (ب).

(3) ساقط في (ب).

بـــاب الشهـــادة علـى رؤيـــة الهـــلال

إذا غم على الناس هلال رمضان أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا (عدة)** [1]**شعبان ثلاثين يومًا**»[2] ثم صوموا وكذلك إذا غم عليهم هلال شوال أكملوا ثلاثين يومًا ثم أفطروا؛ (ولو) [3] كانت السماء مصحية فإنه لا يجب الصوم إلا برؤية الهلال.

ولو صام أهل مصر بغير رؤية الهلال ثلاثين يومًا وصام رجل منهم تسعة و(عشرين) [4] بالرؤية فلا شيئ على الرجل؛ لأنه أخطأ أهل المصر حين صاموا بغير الرؤية والرجل أصاب فيما صنع؛ لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين (يومًا) [5] للرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم آخر، وهذا إذا كان بين البلدين بُعْدٌ بحيث لا يختلف فيه مطالع الهلال؛ لأن الرؤية لا تتفاوت ولا تختلف فيلزم أحدهما حكم الآخر، وإذا كان بينهما مسافة فاحشة مديدة بحيث يختلف فيها المطالع لم يلزم أحدهما حكم الآخر.

وذكر في النوادر:" صـاموا رمضان فـإذا هو ثمـانية وعشريـن يومًا ينظر (إن عدوا) [6] شعبان ثلاثين يومًا برؤية الهلال ثم صاموا قضوا يومًا؛ لأنه عُلم أن رمضان انتقص بيومٍ، وإن عدوا شعبان ثلاثين يومًا بغير (الرؤية) [7] قضوا يومين؛ لأنه لم يعلم أن رمضان (انتقص) [8] بيوم لجواز أنهم غلطوا في شعبان بيومين"[9].

---

(1) ساقط في (ب).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبيﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، برقم:(1909)، 27/3 بلفظه.

(3) في (ب) وإن.

(4) في (ب) وعشرين يوماً.

(5) في (ب) يوماً وذكر هشام في نوادره عن محمد لو صام أهل مصر ثلاثين بالرؤية وصام أهل مصر أخر تسعة وعشرين يوماً.

(6) في (ب) إن كان عدوا.

(7) في (ب) رؤية الهلال.

(8) في (ب) يوماً.

(9) المبسوط: للسرخسي، 141/3 ولم ينسبه للنوادر.

وتقبل شهادة الواحد الثقة في رؤية هلال رمضان إذا كانت السماء مغيمة أو متغيرة رجلًا كان أو امرأة أو (عبدًا) [1] أو محدودًا في قذف؛ لأن قول الواحد الثقة حجة في أمـور الدين إذا لم يكذبه الظاهر؛ لأن (التهمة) [2] الكذب منتفية عنه والظاهر لا يكذبه لجواز أن السحاب انكشف في ساعة (لطيفة)[3] فرآه من خلال السحاب ثم انطبق وانحجب الهلال به وينبغي أن يفسر جهة الرؤية فإن احتمل انفراده برؤيته تقبل وإلا فلا.

وقال الشافعي:" لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين عدلين، وإن كانت السماء مصحية لا تُقبل حتى يُخْبِر جماعة يقع العلم بخبرهم"[4].

وروى الحسـن عـن أبـي حنيفـة: أنـه تقبـل شـهادة اثنـين [5] ، وهـو قـول الشـافعي؛ لأن الظـاهر لـم يكـذبهما ؛ لأن رؤيـة الإثنيـن لا يمتنـع فـي (العـادة) [6] إذا كـان المـرء دقيقًـا بعيـدًا عـن (العـادة) [7] لجـواز أن يكـون (الرّائـي أَحَدٌ بصرًا) [8] وأكمل تبصيرًا من غيره.

وجه ظاهر الرواية: أن تفرد الواحد والاثنين بالرؤية من بين سائر الناس مع استوائهم إياه (في) [9] المنظر وألة البصر تورث تهمة الغلط (والتخيل في الرؤية وتفرده بحدة

---

(1) في (ب) عبيدًا.

(2) في (ب) تهمة، الصواب ما في (ب).

(3) في (ب) واحدة.

(4) الأم: للشافعي، 50/7.

(5) المبسوط: للسرخسي، 289/10.

(6) في (ب) القضاء.

(7) في (ب) النظر، ولعل الصواب ما في (ب).

(8) في (ب) أن يكون أحدّ نظراً.

(9) في (ب) في النظر.

البصر من بين جماعة كبيرة أمر بخلاف العادة فتمكنت تهمة الكذب أو الغلط) [1] في خبره فلا تقبل، ثم قيل: تقبل شهادة (أهل) [2] محَلة[3].

وروى عن أبي يوسف: أنه قدر ذلك بعدد القسامة خمسون رجلًا [4]، وعن محمد: أنه فوض مقدار ذلك إلى الإمام بقدر ما يقع العلم بخبرهم [5]، وإن جاء واحد من خارج المصر أو من أعلى الأماكن في المصر (.....)[6] والمنارة[7] فإنه تقبل شهادته نص عليه محمد[8] في الاستحسان[9]، وقيل: لا تقبل؛ لأن المطالع لا تختلف إلا عند المسافة البعيدة الفاحشة وعند اتفاق المطالع لا تختلف الرؤية [10].

(وجه) [11] ظاهر الرواية: أن الرؤية تختلف باختلاف صفوة الهواء وكدرته وباختلاف انهباط المكان وارتفاعه فإن هواء الصحراء أصفى من هواء المصر، وقد يُرى الهلال من (أعلى) [12] الأماكن ما لا يرى من الأسفل فلا يكون تفرده بالرؤية خلاف الظاهر بل على موافقة (الظاهر) [13][14].

---

(1) ساقط في (ب).

(2) ساقط في (ب).

(3) بدائع الصنائع: للكاساني، 81/2.

(4) المبسوط: للسرخسي، 291/10.

(5) المبسوط: للسرخسي، 253/3.

(6) الهندر: غير مقروءة.

(7) المنارة: برج أو مبنى يقع بالقرب من الشاطئ ويطلق عليه المئذنة أيضًا. ينظر: تاج العروس: للزبيدي، 3579/1.

(8) الاستحسان: ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس. ينظر: المبسوط: للسرخسي، 250/10.

(9) المحيط البرهاني: لابن مازة، 379/2.

(10) المحيط البرهاني: لابن مازة، 379/2.

(11) ساقط في (ب).

(12) ساقط في (ب).

(13) في (ب) للظاهر.

(14) المحيط البرهاني: لابن مازة، 379/2.

ولا يقبل على هلال الفطر والأضحى إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين إن كانت السماء متغيمة [1]، وذكر الحاكم في المنتقى:" أنه (قبل) [2] قول الواحد؛ لأن هذه شهادة قامت على أمرٍ من أمور الدين وهو حرمة الصوم (وإباحة الأكل يثبت للعباد تبعًا لما هو حق لله تعالى وهو حرمة الصوم؛ لأن حرمة الصوم) [3] ووجوب التضحية يلزم المخبر أولًا ثم يتعدى إلى غيره فلا يكون متهمًا فيه" [4].

وجه ظاهر الرواية: أن هذه الشهادة كما قامت على حرمة الصوم قامت على إباحة الأكل؛ لأن الإباحة تستفاد برؤية الهلال (كالحرمة) [5] لأنهما متلازمان وفي سقوط الصوم وإباحة الأكل نفع للشاهد و(للناس وكانت) [6] هذه شهادة فردٍ قامت على حق العباد فيشترط فيها العدد [7].

ومن أبصر هلال رمضان وحده فردّ الإمام شهادته صام، فإن أفطر قضاه ولا كفارة عليه خلافًا للشافعي [8]؛ لأن تفرده بالرؤية من بين سائر الناس مع مساواة الكل إياه في النظر والمنظر يورث الغلط والتخيل فيورث شبهة عدم وجوب الصوم، والكفارة تسقط بالشبهة والصوم يجب مع الشبهة احتياطًا، (ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يومًا لم يفطر إلا مع الإمام احتياطًا) [9].

النـــوادر:" ولو أبصر هلال الفطر فردّ الإمام شهادته صام (فإن) [10] أفطر قضاه ولا كفارة؛ لأن الشبهة في الرؤية لم تلحق بالعدم في حق حل الإفطار احتياطًا" [11].

---

(1) المبسوط: للسرخسي، 255/3.

(2) في (ب) يقبل، والصواب ما في (ب).

(3) ساقط في (ب).

(4) المبسوط: للسرخسي، 289/10.

(5) ساقط في (ب).

(6) في (ب) الناس فكانت.

(7) المبسوط: للسرخسي، 289/10.

(8) الحاوي: للماوردي، 449/3.

(9) ساقط في (ب).

(10) في (ب) وإن.

(11) المبسوط: للسرخسي، 141/3، ولم ينسبه للنوادر.

الإمام إذا رأى هلال شوال وحدهُ لا يخرج إلى المصلى لتمكن الشبهة في رؤيته، ولو شهد واحد على هلال رمضان فصاموا ثلاثيـــن يومًا فلم يـــروا هلال شـــوال (يصومون) [1] يومًا آخر؛ لأن الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند اكمال العدة لم تثبت (بهذه) [2] الشهادة؛ لأن حل الفطر حق (العباد) [3]، وأنه لا تثبت بشهادة الفرد، ولو صاموا بشهادة الشهادتين أفطروا عند اكمال العدة؛ لأنها تثبت بهذه الشهادة. والله أعلم

(1) في (ب) فصوموا.

(2) في (ب) هذه.

(3) في (ب) للعباد.

بـــــاب الاعتكـــــــــــــــاف

يحتاج إلى معرفة صفة الاعتكاف وركنه وشرائطه وما يفسده (وما لا يفسده) [1].

أما صفة الاعتكاف: فإنه سنة مؤكدة فعله النبي–صلى الله عليه وسلم– وواظب عليه فإنه كان يعتكف (العشر) [2] الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ولم يعتكف سنة بعارضٍ ثم قضاها في شوال،[3] ثم (الاعتكاف) [4] واجب وهو ما نذر به ونفل وهو ما شرع فيه.

وأما ركنه: فهو (اللبث) [5] والمكث في المسجد؛ لأن اسمه (بُنِيَ) [6] من اللبث والمكث لغةً[7].

وأما شرائطه فأنواع: ***أحدهما*** **:** الصوم في الاعتكاف الواجب حتى لا يصح الاعتكاف إلا به، وقال الشافعي:" يصح بدون الصوم" [8].

لنـــا: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « **لا اعتكاف إلا بصوم**»[9]؛ ولأن في الصوم إكمال ركن الاعتكاف واتمامه؛ لأن من نذر اعتكاف يوم فاللفظ بوضعه مشعر (بلزوم و) [10] اللبث (والمكث) [11] في كل اليوم (وللصوم) [12] تأثير في تقليل الخروج؛ لأنه يقلل الأسباب الداعية إلى الخروج؛ لأن تقليل الأكل والشرب يوجب تقليل الحاجة والصائم

---

(1) ساقط في (ب).

(2) في (ب) في العشر.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، برقم: (1922)، 713/2 بلفظه.

(4) في (ب) الاعتكاف نوعان.

(5) ساقط في (ب).

(6) في (ب) ينبني.

(7) لسان العرب: لابن منظور 255/9.

(8) الحاوي: للماوردي، 486/3.

(9) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصوم، باب المعتكف بالصوم، برقم: (8362)، 317/4 بلفظه، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب وفاء النذر، برقم: (1539)، 112/4 بلفظه، وقال:" حسن".

(10) في (ب) باللزوم.

(11) ساقط في (ب).

(12) في (ب) والصوم.

يلازم المسجد أكثر مما (يلازمه) [1] المفطر فكان الصوم من سمات ركن الاعتكاف ومن التزم شيئًا يلزمه ما هو من تمامه إلا أن الشرع رخص(له) [2] الخروج لقضاء الحاجة مع أنه عُدُول عن مقتضى اللفظ للضرورة وفي اشتراط الصوم لاعتكاف النفل رويتان، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة شرط [3] وفي رواية محمد ليس بشرط [4] فإنه ذكر محمد في الأصل: لو اعتكف تطوعًا فقطعه (لا) [5] شيئ عليه [6].

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه بالشروع يلزمه اعتكاف يوم [7]؛ لأن عند محمد الاعتكاف غير مقدر [8]؛ لأن معنى القربة يحصل بأصل اللبث (والمجاورة في المسجد كالوقوف بعرفة) [9] وعند أبي حنيفة مقدر بيوم [10]؛ لأنه لا اعتكاف إلا (بصوم) [11]لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « **لا اعتكاف إلا بصوم**»،[12] (وهذا) [13] (بإطلاقه) [14] يتناول الواجب، والنفل جميعًا.

---

(1) في (ب) يلازم.
(2) ساقط في (ب).
(3) البحر الرائق: لابن نجيم، 324/2.
(4) البحر الرائق: لابن نجيم، 324/2.
(5) في (ب) فلا.
(6) بدائع الصنائع: للكاساني، 110/2.
(7) بدائع الصنائع: للكاساني، 110/2.
(8) بدائع الصنائع: للكاساني، 110/2.
(9) ساقط في (ب).
(10) بدائع الصنائع: للكاساني، 110/2.
(11) في (ب) بالصوم.
(12) سبق تخريجه في هذا الباب.
(13) ساقط في (ب).
(14) في (ب) اطلاقه.

وروى بشر بن الوليد[1] عن أبي يوسف أنه قال: أقل مدة الاعتكاف أكثر النهار (حتى)[2] "لو شرع في صوم التطوع ثم نذر (بالاعتكاف) [3] قبل الزوال يصح نذره"[4] عنده.

والثاني: لا يصح الاعتكاف للرجال إلا في مسجد تصلي فيه الجماعات لقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[5]، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الاعتكاف في كل مسجد له إمام ومؤذن** »[6] فقد قيد الاعتكاف بالمسجد فيجب اعتبار تقييده؛ ولأن المسجد إذا لم يكن له إمام ومؤذن ولا تصلى فيه جماعة يكون ناقصًا في كونه مسجدًا فلم يدخل تحت مطلق (الاسم) [7].

ولا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ولا تخرج إلى المنزل، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنها لو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ويكره [8]، وقال الشافعي:" لا يجوز (إلا) [9] في مسجد بيتها"[10]، والصحيح: قولنا؛ لأن مسجد بيتها أعطى له حكم مسجد الجماعة في حقها صونًا لها عن الخروج لما فيه من الفتنة والاعتكاف يختص بمكان الصلاة وما كان من المساجد أعظم وأكثر أهلًا فهو أولى؛ لأن الصلاة فيه أفضل.

---

(1) بشر بن الوليد بن خالد الكندي القاضي، أحد أصحاب أبي يوسف وعنه أخذ الفقه، ولي القضاء ببغداد، كان واسع الفقه، وروى عنه كتيبة والموصلي وأحمد بن علي، توفى سنة 283هـ. تنظر ترجمتـــــه في: الفوائد البهية: للكنوي، ص55، والجواهر المضية: للقرشي، 166/1.

(2) ساقط في (ب).

(3) في (ب) الاعتكاف.

(4) المبسوط: للسرخسي، 225/3.

(5) سورة البقرة، الآية: (187).

(6) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصوم، باب ذكر الاعتكاف، برقم: (1113)، 449/3 بنحوه.

(7) في (ب) الاثم.

(8) المبسوط: للسرخسي، 216/3.

(9) ساقط في (ب).

(10) المجموع شرح المهذب: للنووي، 480/6.

والثالث: الإمساك عن الوقاع شرط لصحة الاعتكاف لقوله تعالى:﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1] حتى لو جامع امراته ناسيًا أو عامدًا ليلًا أو نهارًا فسد اعتكافه؛ لأن الجماع محظور الاعتكاف لا يقتضيه؛ لأن ركنه هو اللبث لا الكف عن الجماع، وارتكاب محظور (العبادة) [2] لا يفسدها؛ لأنه يبطل معنى القربة عنها كما في الاحرام وكالكلام فـــي الصلاة، وكذلك لــو قبل أو لمس فأنزل و(إن) [3] لم ينزل لا يفسد؛ لأن التقبيل، واللمس مع الإنزال بمعنى الجماع وبدون الإنزال (فلا) [4].

ولو أكل المعتكف ناسيًا لم يضره؛ لأنه ليس محظور الاعتكاف ولا يقتضيه وإنما هو يقتضي (عند) [5] الصوم، وأنه لا يفسد مع النسيان، وإن نظر (فأنزل) [6] لم يفسد اعتكافه؛ لأنه ليس بمعنى الجماع ولهذا لا يفسد الصوم (وإما) [7] ينقضه، و(ما) [8] لا ينقضه.

ويحرم خروجه من معتكفه ليلًا أو نهارًا إلا لما (لا) [9] بد له منه من (الوضوء) [10] والبول والغائط والخروج إلى الجمعة، وقال الشافعي:" لا يخرج إلى الجمعة" [11].

---

(1) سورة البقرة، الآية: (187).

(2) في (ب) العباد.

(3) في (ب) أو.

(4) في (ب) لا.

(5) ساقط في (ب).

(6) في (ب) وأنزل.

(7) في (ب) وإما ما.

(8) المبسوط: للسرخسي، 225/3.

(9) ساقط في (ب).

(10) في (ب) الوصول.

(11) الحاوي: للماوردي، 505/3.

لنـــا: أن الخروج يضاد ركن الاعتكاف، وهو اللبث ولا (بقاء) [1] للشيئ (مع) [2] ضده فكان ناقضًا له، (وابطال) [3] (العبادة) [4] حرام؛ (لأن) [5] الخروج للحاجة لم يجعل ناقضًا له (لأجل) [6] الضرورة، وإقامة الجمعة ضرورة لازمة؛ لأنها فرض عليه فصار مستثنى عنه، ولا يخرج لأكل، وشربٍ، ونوم، ولا لعيادة المريض، وصلاة الجنازة؛ لأنه يجوز (الأكل، والشرب، والنوم في معتكفه) [7] وصلاة الجنازة فرض يقوم بالغير فلم تكن ضرورة لازمة، ويخرج للجمعة حين زوال الشمس، ويمكث في المسجد مقدار ما يُصليها بسُننها قبلها أربعًا وبعدها (أربعًا)[8].

وقال محمد:" إذا كان منزله بعيداً يخرج حين يرى أنه يبلغ المسجد عند النداء" [9]؛ لأن الفرض أداء الجمعة فيقدر بوقت يمكنه فيه أداء الجمعة بِسننها، ولو أقام في الجامع يومًا وليلة لم ينتقض اعتكافه، ويكره ذلك؛ لأن الجامع يصلح لابتداء الاعتكاف (فيه) [10] فيصلح للبقاء لكن الاتمام في (الموضع) [11] الذي ابتدأ فيه مندوب؛ لأنه التزم الاعتكاف بالشروع.

ولو انهدم المسجد أو أخرج مكرهًا فدخل مسجدًا آخر من ساعته لا يفسد استحسانًا؛ لأنه مضطر فيه؛ لأنه (يحل) [12] له اللبث حتى ينهدم عليه السقف، ولو خرج ساعةً

---

(1) في (ب) يقال.

(2) في (ب) مع وجود.

(3) ساقط في (ب).

(4) في (ب) للعباد.

(5) في (ب) إلاّ أنه.

(6) في (ب) لأجل وجود.

(7) في (ب) النوم والأكل والشرب في معتكفه.

(8) في (ب) أربعًا أو ستًا وروي عن أبي حنيفة مقدار ما يصلي أربعًا قبلها وبعدها.

(9) بدائع الصنائع: للكاساني، 114/2.

(10) ساقط في (ب).

(11) في (ب) الوضع.

(12) في (ب) لا يحل.

بغير حاجة (فسد) [1] اعتكافه [2] عند أبي حنيفة، وعندهما:" لا يفسد حتى يخرج أكثر من نصف (يوم) [3] [4]؛ لأن قليل الخروج عَفْو نَفْيًا للحرج؛ لأنه لابد للمعتكف منه لإقامة (حاجته)[5] وأسباب معيشته؛ لأنه قد لا يجد نائبًا والكثير ليس بعفوٍ فقدرناه بأكثر من النصف.

لـــه: (الاعتكاف) [6] لبث والخروج يُضَادّه قل أو كثر ولا بقاء للشيء مع ضده إلا للضرورة ماسة والحوائج تتأدى بالنائب فلا تصير مستثناة من الاعتكاف[7].

ولو خرج ناسيًا من المسجد فسد اعتكافه؛ لأن الناقض لا يختلف عمله بالنسيان والعمد كالكلام في الصلاة ولكن (جعل) [8] النسيان في باب الصوم عذرًا نصًا لا قياسًا، ولا بأس بأن يخرج رأسه من المسجد ليغسله وإن غسله في المسجد في إناء جاز وصعود المئذنة لا يفسد اعتكافه، وإن كان بابها خارج المسجد؛ لأن الظاهر من حال المؤذن أنه لا يترك الأذان لأجل الاعتكاف؛ لأنه خير منه من حيث إنه شعار الإسلام فصار الخروج للأذان مستثنى عن (اعتكافه) [9] دلالة كما لو استثناه صريحًا.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يفسد؛ لأن الأذان قد يتأدى بغيره فالخروج لأجله يكون بغير عذر [10].

ولو أحرم المعتكف بحجة أو عمرة أقام في اعتكافه إلى أن يفرغ منه ثم يمضي في الإحرام؛ لأنه أمكنه إقامة الأمرين، وإن خاف فوت الحج يدع الاعتكاف ويحج ثم

---

(1) في (ب) بطل.

(2) البحر الرائق: لابن نجيم، 326/2.

(3) في (ب) اليوم.

(4) البحر الرائق: لابن نجيم، 326/2.

(5) في (ب) حوائجه.

(6) في (ب) أن الإعتكاف.

(7) البحر الرائق: لابن نجيم، 326/2.

(8) في (ب) جعلنا.

(9) في (ب) الاعتكاف.

(10) البحر الرائق: لابن نجيم، 326/2.

يستقبل الاعتكاف؛ لأن الحج أهم من الاعتكاف؛ لأنه يفوت بمضي يوم عرفة وادركه في سنة

أخرى موهوم، وإنما يستقبل اعتكافه؛ لأن هذا الخــروج، وإن وجــب شرعًا فإنما (وجب) [1] بعقده وإيجابه، وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى عن الاعتكاف.

ولو جن في اعتكاف (واجب) [2] جنونًا مطبقًا سنين ثم أفاق قضاه؛ لأنه فات شرط صحته وهو الصوم، وقد وجب عليه في الصحة فلا يسقط بالجنون.

(1) في (ب) يجب.

(2) في (ب) الواجب.

بـــــاب النذر بالاعتكـــــاف

ولو أوجب (اعتكاف) [1] يوم صح؛ لأنه أضاف النذر إلى وقت يصح (فيه) [2]؛ لأن اليوم المفرد اسم لبياض النهار حقيقة، ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر إلى أن تغرب الشمس؛ لأن اليوم اسم (وقت من طلوع) [3] الفجر إلى غروب الشمس.

ولو أوجب اعتكاف ليلة لا يلزمه خلافًا للشافعي [4]؛ لأن الليلة اسم لسواد الليل حقيقة، وهي ليست بمحل للصوم شرعًا والصوم شرط لصحة الاعتكاف، فقد أضاف النذر إلى وقت لا يصح فيه الصوم فلا يلزمه، وإن نوى اليوم معها ذكر الكرخي:" أنه لم تصح بنيته" [5]؛ لأن ذكر الليلة لا يتضمن ذكر اليوم؛ لأن الليلة تتصور من غير يوم وروى ابن سماعة عن أبي يوسف: أنه تصح نيته وتلزمه [6]؛ لأنه نوى ما تحمله؛ لأن الليلة تذكر، ويراد بها الوقت كاليوم يذكر ويُراد به الوقت قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ ﴾ [7] وأراد به (الوقت) [8].

ولو أوجب يومين، أو ليلتين، أو أكثر يلزمهُ (يومان بليلتيهما) [9] يصومهما، وعن أبي يوسف–رحمه الله–: في ليلتين لا يصح نذره وفي يومين يلزمه يومان، وليلة متخللة بينهما[10]؛ لأن الليالي ذكرت بلفظ الجمع دخلت الأيام فيها تبعًا وكذا الأيام متى

---

(1) في (ب) الاعتكاف.

(2) في (ب) فيه الصوم.

(3) في (ب) من وقت طلوع.

(4) الخاوي: للماوردي، 502/3.

(5) البحر الرائق: لابن نجيم، 323/2.

(6) البحر الرائق: لابن نجيم، 323/2.

(7) سورة الأنفال، الآية: (16).

(8) في (ب) الوقت قال الله تعالى.

(9) في (ب) يومين بليلتيهما.

(10) المبسوط: للسرخسي، 222/3.

(ذكرت) [1] على سبيل الجمع دخلت الليالي فيها تبعًا هكذا ورد الاستعمال، وهنا ذكرهمـــا على سبيل التثنية دون الجمع فلا يتضمن ذكرهما ذكر ما يقابلهما من الأيام والليالي فبقى النذر مضافًا إلى الليلتين (المنفردتين) [2] فلم يصح (وفي) [3] اليومين إنما دخلت الليلة المتوسطة ضرورة أن الاعتكاف متتابع لا يذكر اليومين.

وجه ظاهر الرواية: أن ذكر الأيام والليالي يستتبع ما بإزائها من (الليالي) [4] والأيام ذكرت بلفظ الجمع أو التثنية أما (بلفظة) [5] الجمع قال تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[6] وقال في موضع آخر: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾[7] (ذكر) [8] (تارة) [9] تارةً بالأيام، وتارة بالليالي، والقصة واحدة لولا ما قلنا لصار خَلفًا.

وأما بلفظة التثنية يقول لآخر لم أرك منذ يومين، أو منذ ليلتين، والمراد اليومان بليلتيهما، وكذا يقال ليلتين خلتا من الشهر، ويُراد به ليلتين بيومهما، وإن نوى بالأيام (النهار) [10] وبالليالي حقيقة كلامه صح؛ لأنه نوى حقيقة كلامه.

ولو أوجب اعتكاف شهر بغير عينه، أو ثلاثين يومًا يعتكف شهرًا متتابعًا، وقال زفر والشافعي:" لا يلزمه التتابع"[11] [12]؛ (لأنه لم يلتزم صفة التتابع نصًا فلا يلزمه كما في الصوم.

---

(1) في (ب) دخلت.

(2) في (ب) المتفرقتين.

(3) في (ب) إلى.

(4) في (ب) الليالي أو الأيام.

(5) في (ب) بلفظ.

(6) سورة ال عمران، الآية: (41).

(7) سورة مريم، الآية: (10).

(8) في (ب) ذكرت.

(9) ساقط في (ب) والصواب ما في (ب).

(10) في (ب) النهار أو نوى.

(11) البحر الرائق: لابن نجيم، 326/2.

(12) المجموع شرح المهذب: للنووي، 496/6.

لنـــــا: أنه التزام التتابع) [1] دلالة (أن) [2] الشهر اسم لزمان متتابع، وهو ثلاثون يومًا بلياليها، والاعتكاف يصح فيه ليلًا ونهارًا فإذا نذره بوقت متتابع يلزمه متتابعًا، ولا يثبت التفرق إلا بدليل عرفا، كما لو نذر اعتكاف يوم بخلاف ما لو أوجب صوم ثلاثين يومًا فرق إن شاء؛ لأن الصوم فيه لا يقع إلا متفرقًا لتخلل الليالي من (الشهر) [3] فصار ذكر الشهر عبارة عن ثلاثين ليلة بدون الليالي عرفًا فلا يلزمه التتابع إلا بدليل ويفتتح متى شاء؛ لأنه ذكر شهرًا منكرًا، (وكان) [4] التعين إليه كما لو أوجب صوم شهر، ولو قال (شهرًا بدون الليل) [5] لزمه النهار دون الليل؛ لأنه (التزم الاعتكاف في الشهر دون الليالي) [6] فيلزمه بقدر ما التزمه.

وإن نوى النهار ولم يصرح تلفظًا لم (تصح) [7] نيته؛ لأن الشهر يتناول الأيام والليالي (حقيقة) [8]فالتخصيص لا يثبت بمجرد عزيمته ما لم يتكلم به؛ لأن التخصيص بمعنى الاستثناء، و(لو) [9] نذر اعتكاف ثلاثين يومًا، ونوى النهار خاصة فهو كما نوى، وله أن يفرقه، ولو نذر اعتكاف يوم العيد يقضيه في وقت آخر، وإن اعتكف فيه أجزأه وقد أساء لما عرف.

ولو نذر الاعتكاف ثم مات يطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة إن أوصى؛ لأنه (وقع) [10] البأس عن أدائه فوجب القضاء بالإطعام كما في الصوم والصلاة، فإن كان

---

(1) ساقط في (ب).
(2) في (ب) لأن.
(3) في (ب) النهار.
(4) في (ب) فكان.
(5) في (ب) شهراً بالنهار دون الليالي.
(6) ساقط في (ب).
(7) في (ب) يصح.
(8) في (ب) بحقيقته.
(9) ساقط في (ب).
(10) في (ب) إن وقع.

مريضًا حين أوجب ثم مات قبل أن يصح لا يلزمه شيئ وإن صح لزمه بقد ما صح [1] قيل: هذا عند محمد، وعندهما: جميع ما التزم [2].

لمحمـــــد: أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى لا يلزمه إلا بقدر ما صحّ فكذا هذا [3].

لهمـــا: أن الاعتكاف عبادة واحدة لا تتجزأ؛ لأنه وجب متتابعًا يدوم ليلًا ونهارًا فصار لزوم بعضه كلزوم كله كمن أدرك آخر وقت الصلاة لزمه كل الصلاة، ولو أفطر يومًا من اعتكاف واجبٍ يستقبل؛ لأنه انعدم شرطه (وهو التتابع) [4].

وإن كان أوجبه في وقت معين قضا ذلك اليوم وحده ولا يستقبل؛ لأنه لو استقبل يقع الكل في غير وقت الذي أوجب فيه فلا يكون أداء للمنذور به أصلًا ولو أوجب اعتكافه (وَقْتٍ) [5] قد مضى، ولم يعلم لم يلزمه شيئ؛ لأن المنذور به مستحيل الكون.

ولو نذر اعتكاف ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه شيئ؛ لأن ما وجب بإيجاب الله تعالى يسقط عنه بالردة فما وجب بإيجابه أولى.

ولو نذر المملوك والمرأة اعتكافًا لزمهما؛ لأنهما من أهله لكونهما مخاطبين، وللمولى، والزوج المنع؛ لأن فيه تعطيل حقهما في المنافع؛ لأن منافعهما في حق ماعدا الفرائض مستحقة (للزوج، والمولى ولا يمنع) [6] المكاتب؛ لأنه صار أحق بمنافعه.

---

(1) المحيط البرهاني: لابن مازة، 408/2.

(2) المحيط البرهاني: لابن مازة، 408/2.

(3) المحيط البرهاني: لابن مازة، 408/2.

(4) ساقط في (ب).

(5) في (ب) يوم.

(6) في (ب) والزوج المنع والمولى لا يمنع المولى.

النـــــوادر: ولو أذن الزوج لامرأته في الاعتكاف فاعتكفت لم يكن له المنع بعد ذلك، والمولى لو أذن لعبده فله المنع ويكره؛ لأن (المنافع) [1] (في) [2] العبد مملوكة للمولى، (وإنما) [3] أعارها من (العبد) [4] فيمكنه الرجوع في العارية [5].

فأما منافع الزوجة مملوكة لها لا له؛ لأنها حرة وإنما منعت (لحق) [6] الزوج في (الاستمتاع بها) [7] فإذا أذن فقد أسقط حق نفسه فيظهر حقها (الأصلي) [8] فلم يكن (له) [9] أن يرجع فيه، وقيل: له أن يمنعها أيضًا كالعبد ويكره؛ لأن (ملك) [10] النكاح باقٍ بعد (الإذن) [11] كملك اليمين.

وذكر في المنتقى: لو أذن لها في الاعتكاف شهرًا فأرادت أن تعتكفه متتابعًا فللزوج أن يأمرها بتفريقه؛ لأنه لم يأذن لها بالاعتكاف متتابعًا لا نصًا، ولا ضرورة، ولو أذن لها في اعتكاف، أو صوم شهرٍ بعينه، واعتكفت، أو صامت فيه متتابعاً، فليس له أن يمنعها؛ لأنه أذن لها (بالتتابع) [12] ضرورة؛ لأن (اعتكاف شهـــر بعينـــه متتـــابع وقوعًا [13].

ولو صام يومًا تطوعًا ثم نذر اعتكاف هذا اليوم لا يصح؛ لأن صوم) [14] الاعتكاف واجب والصوم من أول النهار انعقد تطوعًا فتعذر جعله واجبًا.

---

(1) في (ب) منافع.
(2) ساقط في (ب).
(3) في (ب) إنما.
(4) في (ب) العبيد.
(5) بدائع الصنائع: للكاساني، 116/2.
(6) في (ب بحق.
(7) في (ب) الاستحقاق لها.
(8) في (ب) الأصل.
(9) في (ب) لها.
(10) في (ب) يملك.
(11) في (ب) الأداء.
(12) ساقط في (ب).
(13) البحر الرائق: لابن نجيم، 324/2.
(14) ساقط في (ب).

الجـــامع: ولو نذر اعتكاف شهر رمضان يعتكفه بالليل والنهار [1]؛ لأن الصوم (شرط) [2] الاعتكاف والشروط يُعتبر وجودها في نفسها لا ايجادها بجهة المشروط له كالطهارة للصلاة (فإن) [3] (الشرط) [4] أن يكون طاهرًا وقت الصلاة (لا) [5] أن يجرد (الطهارة للصلاة، فكذا هذا الشرط أن يكون المعتكف صائمًا إلا أنْ مجرد) [6] الصوم للاعتكاف، وإن لم يعتكف قضا شهر الصوم؛ لأن القضاء على حسب الأداء (فكما لا أداء بدون الصوم فكذا لا قضاء؛ لأن الاعتكاف لم يشرع قربة إلا بالصوم فإن لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فاعتكف فيه لم يجزأه؛ لأن الصوم صار دينًا في ذمته لما فات عن وقته وصار مقصودًا بنفسه؛ لأن ما) [7] ما لا يكون مقصودًا بنفسه من القرب لا يصير دينًا في الذمة كالطهارة والسعي وكل (يوم) [8] وجب في ذمته مقصودًا لا (يتأتى) [9] بغيره من الصيامات، ولهذا لو نذر اعتكاف (شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزئه؛ لأن الصوم ثبت دينًا في الذمة مقصودًا بالالتزام بخلاف ما لو نذر اعتكاف رمضان) [10]؛ لأنه ما أوجب الصوم مقصودًا بالالتزام بل أوجب الاعتكاف في وقت هو صائم عن غيره.

ولو أفطر رمضان (فقضى) [11] صوم الشهر مع الاعتكاف (في وقت، وهو صائم عن غيره) [12] أجزأه، ولو أفطر رمضان فقضا صوم الشهر مع الاعتكاف أجزأه؛ لأن

---

(1) البحر الرائق: لابن نجيم، 323/2، ونسبه للفتاوى لا للجامع.

(2) في (ب) بشرط.

(3) ساقط في (ب).

(4) في (ب) فالشرط.

(5) في (ب) إلا.

(6) ساقط في (ب).

(7) ساقط في (ب).

(8) في (ب) صوم.

(9) في (ب) يتأدي.

(10) ساقط في (ب).

(11) في (ب) وقضى.

(12) ساقط في (ب).

القضاء مثل الأداء قائم مقامه نائب منابه ملتحق بمحله معنًى قد كان الأداء يصلح شرطًا للاعتكاف (وكذلك) [1] القضاء وهو بمنزلة ما لو نذر أن يعتكف رجب فلم يصمه ثم اعتكف (قضا) [2] مع الصوم صح، وإن صام متفرقًا لا يجزئه عن الاعتكاف ويجزئه عن رمضان؛ لأنه لما (يعتكف) [3] في رمضان صار (اعتكاف) [4] شهر بغير عينه دينًا في ذمته فيلزمه متتابعًا حتى لو أفسد يومًا استقبل؛ لأن موضوع الاعتكاف على التتابع؛ لأنه مما يدوم ليلًا ونهارًا فيجرى على موضوعه حتى يغيره بالشرط لما بينا.

النـــــوادر: قال أبو حنيفة–رحمه الله–:" ليلة القدر في رمضان تتقدم وتتأخر"[5]، وقالا:" هي ليلة معيّنة في النصف الآخر من رمضان"[6]، حتى أنّ من قال لامرأته: أنت طالق في ليلة القدر فإن (كان) [7] الحالف عاميًا لا يعرف اختلاف العلماء تطلق امرأته في الليلة السابع والعشرين من رمضان (هذه) [8] السنة؛ لأن العوام يعرفونها ليلة القدر، وإن كان فقيهًا يعرف الاختلاف فإن كان حلف قبل دخول رمضان تطلق بمضيه، وإن كان حلف في نصف رمضان فعندهما: لا تطلق حتى (يجيء) [9]النصف من رمضان قابل[10]؛ لأن عندهما هي ليلة بعينها فإذا جاء وقت (الإيقاع) [11] من القابل علمنا أنها قد مضت[12]، وعند أبي حنيفة: لا يقع حتى يمضي رمضان آخر

---

(1) في (ب) فكذلك.

(2) في (ب) قضا قضاء.

(3) في (ب) لم يعتكف، والصواب ما في (ب).

(4) في (ب) اعتكافه.

(5) البحر الرائق: لابن نجيم، 329/2.

(6) البحر الرائق: لابن نجيم، 329/2.

(7) ساقط في (ب).

(8) في (ب) في هذه.

(9) في (ب) يجيء النصف.

(10) البحر الرائق: لابن نجيم، 329/2.

(11) في (ب) الارتفاع.

(12) البحر الرائق: لابن نجيم، 329/2.

في القابل؛ لجواز أنها في النصف الأول في هذه السنة، وفي النصف الآخر في السنة القابلة [1]، وعليه الفتوى[2]. والله أعلم بالصواب

(1) البحر الرائق: لابن نجيم، 329/2.

(2) البحر الرائق: لابن نجيم، 329/2.